الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

السياسة الجنائية تجاه الأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام –
فرع: "قانون العقوبات والعلوم الجنائية"

إعداد الطالب:
أوفروخ عبد الحفيظ

إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشور عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د: دردوس مكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسًا
أ.د: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفًا و مقررًا
أ.د: سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوًا

السنة الجامعية: **2011/2010**

قال رسول الله ﷺ:

﴿ ما من مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه

أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة

جمعاء هل تحسّن فيها من جدعاء ؟ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري.

الإهداء

إلى التي غمرتني بحنانها وأمطرتني بدعائها ... أمّي العزيزة

إلى الذي سدّد خطاي ووقف إلى جانبي ... أبي الغالي

إلى أخي سندي الأكبر في الحياة

إلى أختي زهرة العائلة

إلى صديقيّ العزيزين

إلى كل من مدّني بالعون ... من العائلة أو خارجها ...

خاصة بلال

إلى كل من أحضى بمحبّتهم وتقديرهم

أهدي ثمرة جهدي.

شكر وتقدير

الآن وبعد أن ختمت مذكرتي

لا يسعني إلاّ أن أشكر الله تعالى على حسن توفيقه لي.

وإن كان التوفيق من الله تعالى، فإنّ تحقيقه لن يأتي إلاّ بما سخّره لي من أسباب والتي وجدتها في شخص أستاذي المحترم الدكتور

طاشور عبد الحفيظ

الذي تشرّفت بالعمل والبحث وفقًا لتوجيهاته.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الأستاذ الدكتور **دردوس مكي** عميد أساتذة كليّة الحقوق بقسنطينة والأستاذ الدكتور **سعادنة العيد** الذّي تشرّفت بمعرفته وتقييمه لمجهوداتي.

كما أتوجّه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

مقدمة

مقـــدمة

يعدّ الطفل عنصراً حساساً في المجتمع لابدّ من مراعاته والاعتناء به أشدّ الاعتناء، ليشبّ قويماً معتدلاً صالحاً لذاته ولأسرته ولمجتمعه.

ولمّا كانت مجالات الحياة متفرقة ومتشعبة ومعقدة إلى درجة كبيرة وتحكمها قوانينها الخاصة بها، تعيّن اتّخاذ السبل المثلى حتّى لا يتيه هذا الطفل في خضمّ هذه الدوامة الاجتماعية والقانونية.

إنّ هاتين العبارتين الأخيرتين هما لبّ بحثنا الحالي، الذي خصّصناه للحدث ضمن منظور اجتماعي وقانوني مشترك، تنفرد به السياسة الجنائية دون غيرها من العلوم الجنائية.

ويتغيّر المصطلح الذي نخصّصه لصغير السن في بحثنا، حيث يصبح يسمّى حدثاً وفقا لما ينص عليه تشريعنا وتشريعات أخرى، فالحدث هو حديث السن، وفي لسان العرب جاء أنّ حداثة السن كناية عن الشباب في أوّل العمر، فيقال شاب حدث: فتي السّن ورجال أحداث السن وحُدَثانُها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتي السن وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة[1] وغالبا ما يقترن هذا المصطلح من الناحية القانونية بالجُنوح، فيقال جنوح الأحداث ولا يُقال جنوح الطفل، فالحدث الجانح هو الشخص الذي يكون تحت سن 18 سنة ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير أعتبر جريمة،[2] إلاّ أنّه في حقيقة الأمر، أنّ الطفل بصفة عامة قد لا يكون دائماً في مركز الجانح مثلما يضنّ السّواد الأعظم من الناس، بل قد يكون ضحية مثله مثل أي شخص آخر يتعرّض لجريمة من جرائم القانون العام، فيُخصَّ بمعاملة متميزة باعتباره صغير السّن، كأن يتم تشديد عقوبة المعتدي نتيجة صغر سن المعتدى عليه.

ولمّا كانت دراستنا تنحصر في مجال السياسة الجنائية تعيّن إسقاط مختلف جوانبها على الحدث بمختلف وضعياته القانونية والتي ستكون حتماً وضعيتان لا ثالث لهما وهما وضعية الجنوح

---

(1) أُنظر: فهمي (مصطفى خالد)، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 08.

(2) تمّ اقتراح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنّته الجزائر في تشريعها بعد الاستقلال.

ووضعية الخطر المعنوي[1] هاتان الوضعيتان هما جوهر السياسة الجنائية تجاه الأحداث فإذا كان الأمر واضحا بالنسبة للجنوح لكونه ذو علاقة وطيدة بالتجريم والعقاب كعنصرين من عناصر السياسة الجنائية، فإنّ الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة للخطر المعنوي، لكون هذه الحالة تتميّز بالطابع الاجتماعي والقانوني معاً، ولذا فإنّ تصنيف هذه الحالة التي تخص الحدث غير الجانح يجعلنا نتساءل عن مركزها ضمن السياسة الجنائية.

إنّ هذه الحالة هي وضعية متميّزة تقتضي وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل.[2]

إنّ هذه الحالة تجعلنا نُفعّل جانبا آخر من جوانب السياسة الجنائية ألا وهو جانب سياسة المنع، فالسياسة الجنائية تجاه الحدث لن تكون متكاملة إلاّ إذا اجتمعت جوانبها الثلاثة، وأدّت دورها في علاج الحدث من ظاهرة الجنوح وحمايته من حالة الخطر المعنوي، ولذا كان يتعيّن دراسة كل حالة مستقلة عن الأخرى لإزالة اللبس الذي قد يكتنفها وذلك بالإجابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث:

ما هي أسس السياسة الجنائية في حماية الحدث الموجود في خطر معنوي ؟ وما هي أساليبها في استئصاله من الوسط الإجرامي ؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل لن يكون إلاّ بالتطرّق إلى دور القضاء الذي يعتبر القالب الذي يُصبّ فيه فحوى هذه السياسة تجاه الحدث، محاولين معالجة الموضوع بإعمال المنهج التحليلي من جهة مكمّلين إياه بالمنهج الوصفي مع الاستعانة بمناهج أخرى تتّفق والغرض المرجو من البحث وهي المنهج المقارن والتاريخي.

لذا حاولنا تقسيم بحثنا وفق خطّة ارتأينا أنّها تخدم الموضوع، فكانت دراستنا مقسّمة إلى فصلين وكل فصل تمّ تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأوّل مكونات السياسة الجنائية تجاه الأحداث في خطر معنوي مفردين المبحث الأوّل لموقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، والثاني نتناول فيه أساليب الحماية في الأمر 72-03 تطبيقا لسياسة المنع.

---

[1] وهي الحالة التي تناولها الأمر 72-03 المؤرّخ في 10 فيفري 1972 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 67.

أمّا الفصل الثاني فتطرقنا فيه لتحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين مفردين المبحث الأوّل منه إلى التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث والمبحث الثاني إلى دور القضاء في مواجهة هذا الجنوح.

الفصل الأوّل

مكونات السياسة الجنائية

تجاه الأحداث في خطر معنوي

الفصل الأوّل

مكوّنات السياسة الجنائية تجاه الأحداث في خطر معنوي

تكاد تجمع تشريعات العالم على أنّ للحدث وضعيتين يمكن أن يكون عليها وذلك حسب السياسة الجنائية المتّبعة في الدولة، إنّهما حالتي الخطر المعنوي(1) والجنوح.

وتنصبّ دراستنا في هذا الفصل على حالة الخطر المعنوي التي تعكس الوضعية الحسّاسة والخطورة التي يمكن أن تجعل الحدث يُقدم على الإجرام مستقبلاً إذا ما استمرّ فيها ولذا فهي تُعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح، ولا يمكن أن تشكّل عنصراً فيه، ولمّا كان الحال كذلك، تعيّن أن تكون مواجهة هذه الحالة، مختلفة عن مواجهة الجنوح على الرغم من تقارب الحدود بينهما والتداخل الذي قد يحدث بين مختلف الحالات التي يكون عليها الحدث والتي يصعب تصنيفها في واحدة من الخانتين.

ومن المسلّم به أنّ حالة الخطر المعنوي تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط بهذه الحالة، وتبعاً لذلك كان لابدّ من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية (المبحث الأوّل)، كما أنّ دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة أساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها خاصة إذا ما اعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام، إنّ هذا الدور تبنّته السياسة الجنائية وطبّقه جهاز القضاء بموجب نصوص محدّدة سلفاً(2) ومجسّدة في أساليب فنيّة متميّزة مثلما هو الحال بالنسبة لأساليب الحماية في الأمر 72-03 المؤرّخ في 10 فيفري 1972 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة وذلك تطبيقا لسياسة المنع (المبحث الثاني).

(1) يختلف التعبير عن هذه الحالة من تشريع لآخر، ففي الجزائر ينص المشرّع في الأمر 72-03 المؤرّخ في 10 فيفري 1972 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة على وضعية الخطر المعنوي، وفي مصر يتم التعبير عنه بمصطلح الخطورة الاجتماعية للحدث.

(2) أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 23.

المبحث الأوّل
موقع حالة الخطر المعنوي من اهتمامات السياسة الجنائية

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبرز وضعية خاصة للحدث، إنّها حالة الخطر المعنوي.

افترض المشرّع الجزائري وضعية الخطر المعنوي ولم يحصر حالاتها، واكتفى بذكر صورها في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم 72-03 الصادر في 10 فيفري 1972.[1]

إنّ هذا المصطلح له دلالة أخرى غير تلك التي يشتمل عليها الجنوح وغير تلك التي يشتمل عليها وصف الضحية، وإن كان يقترب في ظاهره من المصطلح الأخير.

ولذا سنعكف على دراسة الأمر 72-03 لمعرفة معنى الخطر المعنوي وتصنيفه في الخانة التي تليق به، وكذلك الإطلاع على مختلف أساليب مواجهته التي أقرها المشرّع للحدث بموجبه مبرزين مركز حالة الخطر المعنوي من بين اهتمامات السياسة الجنائية.

وحتّى يمكن القول بأنّ حالة الخطر المعنوي حالة مستقلة كان لابدّ من تمييزها عمّا قد يشابهها من مصطلحات وعلى رأسها الخطورة الإجرامية، كما كان لابدّ من معرفة التقارب الموجود بينها وبين الخطورة الاجتماعية، وهذا باختصار ما سميناه بتصنيف حالة الخطر المعنوي (المطلب الأوّل)، ولكي يتّضح دور القضاة تجاه هذه الحالة في إطار سياسة جنائية متكاملة تناولنا اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل
تصنيف حالة الخطر المعنوي

يقتضي تصنيف حالة الخطر المعنوي معرفة أنّ هذه الوضعية تخصّ الحدث غير الجانح أي الذي لم يدخل عالم الجريمة.

وتبعا لذلك كان لابدّ من تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الحدث ومستقبله من جهة ومعرفة كيفية تعامل السياسة الجنائية تجاه هذا الوضع من جهة أخرى، فهل هو أقرب إلى الخطورة الإجرامية منه إلى الخطورة الاجتماعية وبالتالي يكون من بين اهتمامات السياسة العقابية ؟ أم أنّه

---

[1] أُنظر: درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجرْ للنشر والتوزيع، 2007 ص 15.

أقرب إلى الخطورة الاجتماعية ممّا يجعله يدخل ضمن مواضيع سياسة المنع التي هي إحدى فروع السياسة الجنائية كذلك ؟

وفي محاولة لتصنيف حالة الخطر المعنوي ضمن ما تقدّم من عناصر، ركزنا بحثنا حول نقطتين، الأولى تخصّ الخطر المعنوي كحالة خاصة بالحدث غير الجانح (الفرع الأول) والثانية تخص سياسة المنع والخطر المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
الخطر المعنوي حالة خاصة بالحدث غير الجانح

لقد فضّلنا التوجه إلى البحث عن معنى الخطر المعنوي أوّلاً وفقاً لما تقتضيه أهداف بحثنا ثمّ تمييزه عن المصطلح الأقرب إليه من ناحية علم الإجرام وهو: الخطورة الإجرامية. وهكذا يتّضح لنا في الأخير معنى المصطلح بدقّة ومركزه من بين مصطلحي الضحية والانحراف، وموقعه في السياسة الجنائية.

الفقرة الأولى
الخطر المعنوي خطر خاص

إنّ الحدث قد يكون عرضة لمجموعة عوامل ومؤثرات تجعل منه ذا سلوكات خارجة عن العادة، أو غير سويّة في بعض الحالات، فحتّى وإن تؤدّي هذه السلوكات إلى الخروج عن دائرة القانون بصفة عامة وجعله عرضة لتطبيق أحكام القانون الجنائي بصفة خاصة إلاّ أنّها قد تنبئ بوجود خطر يتعرض له، هذا الخطر يقسّمه الباحثون إلى نوعين: الخطر العام والخطر الخاص.

فالخطر العام يتعرّض له جميع الأحداث لمجرّد كونهم صغار السن، فلا فرق بين المنحرف فعلاً أو المعرّض للانحراف أو الأحداث الأسوياء والعلة في ذلك هي أنّ شخصيتهم ما زالت في طور التكوين، وأنّ إدراكهم لم يكتمل، ممّا يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كلّ خطر عام يهدّد الأحداث وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأحداث، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، ويعدّ من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معيّنة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

أمّا الخطر الخاص هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثّر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعداً، أمّا الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلّما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية

وذات تأثير على الحدث، ممّا يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له.[1]

وبالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر 72-03، نجد أنّ المشرّع ذكر صوراً لحالة الخطر المعنوي، وهي عامة الدلالة[2] وتتمثّل في:

- أن تكون صحة الحدث و أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر.
- أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضراً بمستقبله.

وعلى اعتبار أنّ توافر إحدى هذه الصور يقتضي كون الحدث في حالة خاصة، أيْ غير عامة، فإنّ هذا يعني الخروج عن المألوف والدخول في حالة استثنائية تتطابق ومعنى الخطر الخاص المذكور آنفاً، لأنّ هذا الأخير -على خلاف الخطر العام- يتجسّد في ذلك الظرف الصعب الذي يعيشه الحدث وقد يؤدّي إلى انحرافه.

إنّ عرض حالة الخطر المعنوي بهذه الصورة توحي بكون الحدث ضحيّة نظراً لأنّ الظروف التي تدفعه لأن يكون في هذه الحالة ليست بيده غالباً وهي خارجة عن نطاق سيطرته، فقد تكون نتيجة للوضع الاجتماعي المزري الذي تعيشه عائلته، أو السلوك غير السوي لأحد والديه أو كليهما أو المكلّف بتربيته أو الوسط الذي يعيش فيه أو بصفة عامة كل ما من شأنه أن يؤثّر في تربية وسلوك الحدث وحالته الصحية والمعنوية، إلاّ أنّ هذا الوضع يصفه الباحثون -كذلك- بحالة التعرّض للانحراف ممّا يوحي بأنّ هذا الحدث هو في مرحلة تُقدِّمُ للدخول في عالم الجريمة وقد عبّر المشرّع المصري عن وجود الحدث في حالة من حالات التعرّض للانحراف باصطلاح: "توافر الخطورة الاجتماعية للحدث".[3]

ويقصد بها أنّ وجود الشخص في حالة غير عادية يُتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل.[4]

وهكذا فالحدث المعرّض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح. هذا إذا ما اعتمدنا التعريف الضيّق للانحراف حيث أنّ ندوة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاقن سنة 1959 عرّفته بأنّه "ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد ولا يشمل الانحراف المتوقّع أو ما قبل الانحراف".[5]

---

[1] أُنظر: دریاس (زیدومة)، المرجع السابق، ص 242.

[2] لم يضع المشرّع تعريفاً لحالة الخطر المعنوي، وذكر بدلاً من ذلك حالات في المادة الأولى من الأمر 72-03.

[3] القانون رقم 31 لسنة 1974 الذي تضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلّقة بالأحداث تضمن تلك العبارة قبل إلغاءه وتمّ الاحتفاظ بها في قانون 1996 المتضمن قانون الطفل.

[4] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 67.

[5] أُنظر: دریاس (زیدومة)، المرجع السابق، ص 12.

أمّا إذا أخذنا باتجاه بعض التشريعات الحديثة لتوسيع مدلول الانحراف سنجد بأنّه يشمل المرحلة السابقة عليه.[1]

وفي الجزائر يتّضح جليّا اتجاه المشرّع إلى التّمييز بين الحدث في خطر معنوي والحدث الجانح، وذلك منذ صدور الأمر 72-03 في 10 فيفري 1972 المتضمن حماية الأطفال والمراهقين، حيث برز الاختلاف من حيث استقلالية هذا الأمر ومن حيث تناوله لوضعية الخطر المعنوي بصورة واضحة إذْ أنّ هذا الأمر لا يُعد من القوانين المكملة لقانون العقوبات[2] فهو ذو طبيعة خاصة، وهو ما سنتناوله لاحقاً في أوانه.

لكن يتّضح من خلال قراءة مواده أنّه وضع إجراءات محدّدة يتم إتباعها في شأن الحدث الموجود في خطر معنوي، وهذا ما يجعله يتشابه مع قانون الإجراءات الجزائية في جزئه المخصص للأحداث الجانحين وبالتحديد في الجهة التي يقف أمامها الحدث عند إتباع الإجراءات المنصوص عليها، وهو قاضي الأحداث.

وبصدور قانون حماية الأطفال والمراهقين، تمّ التأكيد على أنّ قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي زيادة على ذلك فإنّ القانون الجديد لسنة 1972 جعل من السهل للقضاة تمديد السن القانوني إلى 21 سنة، إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك.[3]

وعلى الرغم من هذا الاهتمام بحالة الخطر المعنوي للحدث، إلاّ أنّ الأحداث الجانحين غير الخطرين والأحداث في خطر اجتماعي[4] يوضعون سواسية في مراكز إعادة التربية، وسنتناول هذه النقطة بشكل أكبر عند التطرّق لإجراءات الحماية وفقاً للأمر 72-03.

هذا ومن المعروف، بأنّ الحدث يُعرف بسنّه القانوني، والذي حدّدته مختلف التشريعات بما دون الثامنة عشرة سنة مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الاتّحادي رقم 09-1976 لدولة الإمارات العربية، وقانون 1996 بالنسبة لمصر والمتضمّن قانون الطفل.

وبالنسبة للمشرّع الجزائري فإنّه يعدّ حدثاً كل من لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وهذا طبقاً للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذا يكون قد سار في سياق مختلف التشريعات المتعلقة بالأحداث.

---

(1) أُنظر: طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائياً، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 68.

(2) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 319.

(3) أُنظر: مانع (علي)، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 172.

(4) يعبّر الباحثون عن هذه الحالة كذلك بحالة الخطر الاجتماعي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه السن هي لتحديد المسؤولية الجزائية. فهي تتعلق بالحدث الجانح،[1] في حين أنّ الأمر 72-03 في مادته الأولى نصّ على أنّ "القصّر[2] الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...".

وترجع الحكمة من الأمرين سالفي الذكر، إلى الخلاف بين طبيعة الأفعال التي تصدر من الحدث، فقانون الإجراءات الجزائية يتناول متابعة مرتكبي الجرائم، أمّا قانون حماية الطفولة والمراهقة فيتناول حالات قد توصل إلى ارتكاب جريمة، وقد قدّر المشرّع الجزائري أنّ هذه الحالات قد تتحقّق بعد الثامنة عشرة، فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة الشباب وركّز اهتمامه بنفس الحماس ونفس الغاية، وهي الإصلاح والتقويم.[3]

الفقرة الثانية

الفرق بين الخطر المعنوي والخطورة الإجرامية

اتّضح لنا من خلال التحليل السابق لمعنى الخطر المعنوي أنّه حالة تتوسّط وضعية الضحية ووضعية الانحراف، وتتعلق بالحدث، أي من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، هذا وقد يُعتبر في حالة الخطر المعنوي كذلك الشخص الذي تجاوز سن 18 سنة ولم يكمل الواحد والعشرين سنة[4] حسب المادة الأولى من الأمر 72-03 وتواجد في إحدى الوضعيات المذكورة في هذه المادة.

وحسب بعض الباحثين، فإنّه لا شكّ من أنّ الحدث الذي يوجد في حالة من حالات التعرّض للانحراف يعتبر أنّه قد توافرت لديه الخطورة الإجرامية.[5]

والمقصود بحالات التعرّض، تلك الحالات التي يتواجد بها الحدث والتي تكون محدّدة بنص القانون، مثل تلك التي ذكرتها المادة الأولى من الأمر 72-03، أو مثل تلك التي نصّ عليها قانون

---

(1) وهو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ويرتكب فعلاً، لو ارتكبه شخص كبير أعتبر جريمة، وقد أقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني لدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنّته الجزائر بعد الاستقلال في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966.

(2) إنّ المشرّع يستعمل مصطلح: قاصر وحدث وطفل للتعبير عن صغر السن وذلك في مختلف النصوص القانونية المتفرّقة.

(3) أُنظر: قواسمية (محمد عبد القادر)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 36.

(4) و ذلك حسب المادة 01 من الأمر 72-03.

(5) أُنظر: ألشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 67.

12-1996 والمتضمّن قانون الطفل المصري[1] وكذلك القانون الاتحادي الإماراتي، وهي قيام الحدث بجمع أعقاب السجائر –هروبه من معاهد التعليم والتدريب– عدم وجود وسيلة مشروعة لمعيشة الحدث أو عائد مؤتمن عليه –اقتراف الحدث دون السابعة لجناية أو جنحة أو وجوده في حالة انحراف– إصابة الحدث بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي.

إنّ مثل هذه الحالات تدلّ على انحراف الحدث وتكشف عن انحرافه أو جناحه أو تنبئ عن احتمال قيامه بارتكاب جريمة في المستقبل[2]، لذلك فهي لا تُواجَهُ بعقوبات جنائية وإنّما بتدابير الهدف منها الاحتراز من خطورة الحدث وتوقي انحرافه، فالهدف من هذه التدابير هو التأديب والتهذيب والإصلاح قبل تحقيق الردع الخاص أو العام بوصفه هدفاً، ولذلك يمكن القول أنّ هذه التدابير ذات أهداف تربوية أو علاجية.[3]

فإذا كانت هذه الوضعيات المذكورة في مختلف التشريعات لا تجعل من الحدث مجرماً بِأَتَمِّ مَعْنى الكَلِمَة، أو جانحاً بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنّ هذا لا يعني غياب نوع من الخطورة التي قد يَكتنفها الحدث في ظلّها.

فهو من جهة يعتبر في خطر معنوي، ومن جهة أخرى يحملُ في ذاته خطراً على المجتمع وعلى نفسه، وهذا الأخير هو الخطورة الإجرامية، **فهل هي مختلفة عن الخطر المعنوي أم أنّهما شيء واحد ؟.**

إنّ الخطورة الإجرامية هي استعداد يتواجد لدى الشخص، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، ولذلك فهي حالة نفسية يعتدّ بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة.[4]

إنّ هذا الاستعداد قد يكون أصلياً أو مكتسباً، ففي الحالة الأولى يكون الشخص حائزا لهذا الاستعداد من الأصل، أي مولوداً لديه، في حين أنّه في الحالة الثانية تتدخل عوامل في تكوين الشخصية والناتجة عن البيئة الاجتماعية والعائلية التي نشأ فيها الشخص. تلك الظروف هي التي توجّه سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرم مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحدّ من دفع العوامل الأولى. فبموازنتها تتحدّد خطورة الفرد من عدمه.

---

[1] هذه الحالات موجودة في قانون الطفل المصري، والبعض منها كذلك مذكور في قانون الأحداث الاتحادي الإماراتي وغيرهما من التشريعات.

[2] أُنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005 ص 25.

[3] أُنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص25.

[4] أُنظر: سلامة (محمد مأمون)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 106.

هذا الاستعداد المكتسب قد يتشابه مع الاستعداد الذي قد يتكوّن لدى الحدث إذا ما توافرت الظروف المناسبة لذلك والتي تشكل حالة الخطر المعنوي.

ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنّ حالة الخطر المعنوي تؤدّي مباشرة إلى القول بوجود خطورة إجرامية، لأنّ ذلك يتوقّف على نوع الظرف الذي يتواجد به الحدث ومدى تأثيره على شخصيته وسلوكياته.

فمن الملاحظ أنّ قانون السببيّة، سواء في مجال العلوم الطبيعية أو النفسية يقضي بأنّه متى تواجدت بعض العوامل الكافية لأحداث أثر معيّن فإنّه لابدّ وأن يتحقّق، فإذا لم يتحقق فعلاً فمعنى ذلك أنّ الأسباب لم تكن كافية لإحداثه، وهذا التلازم السّببي ضروري ومطلق في الوقت ذاته.[1]

إذن فحالة الخطر المعنوي قد لا تشتمل حتماً على الخطورة الإجرامية لدى الحدث، فليس بالضرورة –إذا ما وجد الحدث في خضمّه– أن تكون له خطورة إجرامية، إلاّ إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه يَنُمُّ فعلاً عن هذه الخطورة، وهذا يرجعُ تقديره إلى القاضي. فقاضي الأحداث ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرّضين للانحراف رغم أنّه قاضي جزائي،[2] وبالتالي، فإنّ مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتّى بالنسبة لدعاوى الحماية.[3]

وعلى اعتبار أنّ هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع، إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع خاص وتُسمى غالباً بالخطورة الاجتماعية، وهي تختلف مبدئيّاً عن الخطورة الإجرامية التي هي اهتمام السياسة العقابية، حيث أنّ هذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أنّ ما يستهدفه التدبير المانع هو خطورة سابقة عن الجريمة.

الفقرة الثالثة

التداخل بين الخطر المعنوي والخطورة الاجتماعية

تبيّن لنا مما سبق عرضه أنّ حالة الخطر المعنوي لا تعني بالضرورة وجود خطورة إجرامية، بل أكثر من ذلك، فإنّ الأمرين مختلفين من حيث الفرع الذي يتناوله بالدراسة، وتبعاً لذلك فإنّ حالة الخطر المعنوي وضعيةٌ تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة وهذا ما يجعلها تقترب من الخطورة الاجتماعية، إن لم نقل أنّهما وجهان لعملة واحدة.

---

[1] أُنظر: سلامة (محمد مأمون)، المرجع السابق، ص 109.

[2] أعطت المادة الثانية من الأمر 72–03 هذا الاختصاص لقاضي الأحداث.

[3] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 145.

ضف إلى ذلك فإنّ التداخل بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية يتّضح من خلال هذه الوضعية -أي الخطورة الاجتماعية- وذلك لأنّ فرع سياسة المنع (الذي هو جزء من السياسة الجنائية) يهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الاجتماعية. وهذا على الرغم من أنّ التدابير المانعة لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية التي تبيّن استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلاً، خلافاً للسياسة الاجتماعية التي تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية.

إنّ سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلاّ حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية، بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة.(1)

وانطلاقا من هنا يمكن أن نوضّح ذلك من خلال مثال بسيط، وهو يتعلق بدور مندوب الحرية المراقبة، ففي الأصل نجد له نوعين من الملاحظة يقوم بهما: الملاحظة القبلية والملاحظة البعدية.

فأمّا الأولى، فهو يمارسها من خلال عمله الاجتماعي المحض المرتبط بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح باعتبارها مصلحة اجتماعية تقوم بدورٍ اجتماعي في مواجهة جميع الأطفال ومهما كانت نوع الأخطار التي قد تواجههم، وهو ما عبّرنا عنه سالفاً بالخطر العام. وهذا جزء من السياسة الاجتماعية.

أمّا الملاحظة البعدية فتدخل في إطار التنسيق بين هذه المصالح وقاضي الأحداث، وهذا بعد اتصال هذا الأخير بملف الخطر المعنوي للحدث وتبعاً لذلك فإنّ عمل مندوب الحرية المراقبة في هذه الحالة سيخرج عن مجال السياسة الاجتماعية ويدخل تحت غطاء السياسة الجنائية بإشراف من قاضي الأحداث، وهذا لن يتحقق إلاّ بعد أن تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث، وهكذا نكون في إطار سياسة المنع التي يجسّدها القضاء ميدانيا.

الفرع الثاني
سياسة المنع والخطر المعنوي

بعد أن تبيّن لنا أنّ حالة الخطر المعنوي تدخل ضمن فرع سياسة المنع سنحاول فيما يلي أن نوضّح كيف يتناول هذا الفرع حالة الخطر المعنوي باعتباره واحداً من فروع السياسة الجنائية (الفقرة الأولى) وما هي مختلف الأساليب المعتمدة من طرف الدول لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد (الفقرة الثانية).

(1) أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 24.

الفقرة الأولى
سياسة المنع كفرع من فروع السياسة الجنائية

إنّ سياسة المنع تحدّد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكّن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة، فمن الأفضل ألا ننتظر وقوع الجريمة، بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتّخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تطوّر تشريعات الأحداث في عدد من البلدان العربية والأجنبية جعلها تخطو خطوةً متقدمةً تتمثل في التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في حمأة الجريمة،[1] وهذا يُعدّ تبنّياً لسياسة المنع من الوقوع في الجريمة.

وتجسيد هذه السياسة يكون بتطبيق تدابير محدّدة سلفاً من طرف التشريع، ويستعملها القضاء المختص بالأحداث، كما أنّ هذه التدابير لا توقع إلاّ على المستوى الفردي وحين تثبت الخطورة الاجتماعية عند من يفرض عليه التدبير.[2]

ومن مميزات سياسة المنع أنها تواجه جميع أسباب الإجرام كما أنها تشمل على تدابير –لا عقوبات– يتم اختيار أصلحها لتطبيقها على الشخص المناسب وتبعاً للحالة المناسبة.

وقد تختلف هذه التدابير من دولة لأخرى، إلاّ أنّها تصب كلّها في قالبٍ واحدٍ ألا وهو الحماية وليس العقاب، وسنحاول عرض أمثلة عنها في العنصر الموالي.

الفقرة الثانية
أساليب مواجهة الخطورة الاجتماعية

تشترك الكثير من الدول في الإجراءات المتبعة عندما تكون السلطات في مواجهة حدثٍ في خطر اجتماعي.

وبصفة عامة يمكن أن نحصر هذه الأساليب فيما يلي:

---

[1] أُنظر: براء منذر (عبد اللطيف)، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 16.

[2] أُنظر: سرور (احمد فتحي)، المرجع السابق، ص 23.

أوّلا: الاتصال بالقضاء:

بحيث خطت العديد من التشريعات العربية المقارنة هذه الخطوة فخوّلت قضاء الأحداث حق التدخل في حالة كون الصغير معرضاً لخطر الانحراف، ومن هذه التشريعات: قانون رعاية الأحداث العراقي وقانون الأحداث السوري وقانون الأحداث الأردني وقانون رعاية الأحداث الليبي.

كما أنّه من البلدان العربية من انتهج منهجاً خاصا به كقانون الأحداث الكويتي حيث يتم تسليم الحدث إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى حين عرضه على هيئة رعاية الأحداث، ولهذه الأخيرة خياران:

- إمّا إحالة الحدث على النيابة الأحداث لتقديمه إلى محكمة الأحداث إذا اقتضت مصلحته ذلك.
- وإمّا أن تتخذ الهيئة نفسها تدبيراً ملائماً للحدث.(1)

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات القضائية سنتناولها بالتفصيل في العناوين اللاحقة وبصورة أدق.

ثانيًا: التدابير المقررة لحماية الحدث الذي توافرت فيه الخطورة الاجتماعية:

لن نُطيل في شرح هذا العنصر، لكون سنتناوله بالدراسة في المبحث الثاني، ولذا سنتناول مجموعة أمثلة عن التدابير المتخذة في صالح الحدث الذي هو في خطر معنوي (أو الذي يحمل خطورة اجتماعية)، سواء كانت هذه التدابير مقررة لمرحلة التحقيق(2) أو المحاكمة.

وبصفة عامة فإنّ هذه التدابير يمكن تقسيمها لفئتين:

وتمسّ الفئة الأولى: تدابير تجعل الحدث يبقى داخل محيطه الأسري ومنها: تسليم الحدث إلى وليه مثلما تنص عليه المادة 05 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذلك المادة 3 من قانون رعاية الأحداث العراقي.

كذلك تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرته مثلما نصّ عليه المادة الثالثة من قانون الأحداث المتشردين الليبي وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 72-03 سالف الذكر، وقد عبرت عن هذا التدبير في البند الرابع من نفس المادة بقولها: "تسليم القاصر إلى شخص جدير بالثقة.".

ونفس المنهج اتبعه المشرع التونسي حينما نص على تدبير إبقاء الطفل لدى عائلته، وذلك في مجلة حماية الطفل التونسية، ونفس الأمر يقال بالنسبة للمشرع الفرنسي.(3)

---

(1) مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، وذلك في الأمر 72-03.

(2) أُنظر: براء منذر (عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 26.

(3) بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص على هذا التدبير وهو يقصد العائلة البديلة كشخص جدير بالثقة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 375 من القانون المدني الفرنسي.

إنّ ما تقدم ذكره ما هي إلاّ أمثلة عن هذا النوع من التدابير، وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للجهة المختصة بإصدار هذا التدبير أن تكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء.[1]

وقد ورد مثل هذا التدبير في مجلة حماية الطفل التونسية في الفصلين (40) و (42)، وتمّ التعبير عنه بطريقة مختلفة: "إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي..." و "إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعة العائلة ومساعدتها وتوجيهها" مع العلم أن التدبير الأخير يصدر عن قاضي الأسرة.[2]

أمّا الفئة الثانية: فهي تدابير تهدف إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي إذا اقتضت الضرورة ذلك ووضعه لدى إحدى المؤسسات التي يحددها القانون ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة السادسة من الأمر 72-03، حيث نصت هذه الأخيرة على إمكانية إلحاق القاصر بمركز للإيواء[3] أو المراقبة أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وكذلك من التدابير التي تخرج الحدث من وسطه العائلي ما يهدف إلى وضعه فيما يسمى بدور الدولة المتخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980.

ومهما يكن من الأمثلة المعطاة في هذا المجال، فإنّ معظم التشريعات سواء العربية منها أو غير العربية تتفق كلها في طبيعة المؤسسات التي تستقبل الحدث وإن اختلفت التسميات.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ هذه التدابير، سواء كانت ضمن الفئة الأولى أو الثانية فإنها يمكن أن تكون في بعض التشريعات ضمن مرحلتين: مرحلة التحقيق والمرحلة النهائية (المحاكمة) مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

والتحقيق هو مرحلة مهمة من مراحل متابعة حالة الحدث في خطر معنوي (خطر اجتماعي) حيث يعتمد القاضي على مختلف الوسائل التي أتاحها إياه القانون للتعرف على شخصية الحدث والوصول إلى حقيقته الاجتماعية والأسرية، من خلال البحوث الاجتماعية والفحوص الطبية والنفسية وما على غير ذلك من الوسائل التي يرتئيها القاضي مناسبةً لإيجاد التدبير المناسب للحدث.

---

(1) أُنظر: المادة 05 – البند 04، من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

(2) أُنظر: براء منذر (عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 35.

(3) تجدر الإشارة إلى أنّ مراكز الإيواء تم إلغاء النصوص المتعلقة بها بموجب الأمر 25-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

المطلب الثاني
اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر المعنوي

بعد عرض حالة الخطر المعنوي في التشريع الجزائري وفقا للأمر 72-03، والتي عبّر عنها في المادة الأولى منه بأنّها حالات تعرض القاصر الذي لم يكمل سن الواحد والعشرين سنة في صحته أو أخلاقه أو تربيته للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبله. نتناول فيما يلي الجهة الرسمية التي خول لها القانون اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته ومساعدته وفقا لما نص عليه الأمر المذكور وكذلك أشكال هذه التدابير والمصالح والمؤسسات المكلّفة باستقبال الحدث خصيصا في حالة الخطر المعنوي.

نصّت المادة الثانية من الأمر 72-03، بأنّه "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه وكذلك العريضة التي ترفع إليه من الولي أو وكيل الدولة[1] أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية.

وعندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الدولة وجب إبلاغ هذا الأخير بدون إبطاء".

وهكذا يتّضح من خلال نص المادة الثانية، أنّ قاضي الأحداث هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث الموجودين في مثل هذه الحالة.

ولم يعرف التشريع الجزائري تطوّرا أو تغييرا من حيث منح هذا الاختصاص إلى قاضي الأحداث فمنذ أن أقرّه المشرّع لهذا الأخير سنة 1972 بقي على حاله دون تغيير، مقارنة بتشريعات مقارنة أخرى خاصة التشريع الفرنسي، حيث تمّ اقتباس فكرة عهد نظر قضايا الخطر المعنوي لقاضي الأحداث عنه.

فهذا الأخير -المشرّع الفرنسي- كان يعهد إلى القاضي المدني مسألة النظر في قضايا القصر المعرضين لخطر معنوي طبقا للقانون الصادر في 24 جويلية 1889 ثمّ أصبح الاختصاص موكلا إلى قاضي الأحداث ابتداء من تاريخ 23 ديسمبر 1958 حيث صدر الأمر المتعلق بحماية

---

(1) تم استبدال مصطلح وكيل الدولة بمصطلح وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 03 من القانون 85-02 المؤرّخ في 26 جانفي 1985.

الطفولة المعرضة للخطر، وقد أضاف المشرّع الفرنسي لأجل ذلك تشريعا يتمثّل في القانون 70-459 المؤرّخ في 4 جوان 1970 والمتعلّق بالسلطة الأبوية.[1]

ومقارنة التشريع الجزائري مع الفرنسي في هذا الإطار لا بدّ منه، فعلى غرار كثير من الدول في العالم، وتحت تأثير التشريع الاستعماري أوصى المشرّع الجزائري منذ السنوات الأولى من الاستقلال بإحالة الأحداث، سواء منهم الجانحين أو المتواجدين في خطر معنوي أمام محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث، تختلف عن محاكم المجرمين البالغين.

فطبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 أنشئت محكمة للأحداث في كلّ ولاية في البلاد، وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972، اتّخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كلّ محكمة في البلاد، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتّى سنة 1975 نظراً لنقص في عدد القضاة.[2]

ومن خلال مقارنة التشريعين يتّضح جلياً اقتباس عدد من الأحكام المتعلقة بالموضوع محل الدراسة عن المشرع الفرنسي، وعلى رأسها أنّ يوكل لقاضي الأحداث النظر في قضايا الخطر المعنوي،[3] إضافة إلى حالات الخطر المعنوي المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 72-03 حيث تتطابق مع ما نصّت عليه المادة 375 من القانون المدني الفرنسي.[4]

---

(1) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 111.

(2) أُنظر: مانع (علي)، المرجع السابق، ص 204.

(3) التشريع المصري مثلاً لا يوكل نظر مثل هذه القضايا لقاضي الأحداث.

(4) نص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي:

« Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil général, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226-4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel.

Elles peuvent être ordonnées en même temps pour plusieurs enfants relevant de la même autorité parentale.

La décision fixe la durée de la mesure sans que celle-ci puisse, lorsqu'il s'agit d'une mesure éducative exercée par un service ou une institution, excéder deux ans. La mesure peut être renouvelée par décision motivée.

Cependant, lorsque les parents présentent des difficultés relationnelles et éducatives graves, sévères et chroniques, évaluées comme telles dans l'état actuel des connaissances, affectant durablement leurs compétences dans l'exercice de leur responsabilité parentale, une mesure d'accueil exercée par un service ou une institution peut être ordonnée pour une durée supérieure, afin de permettre à l'enfant de bénéficier d'une continuité relationnelle, affective et géographique dans son lieu de vie dès lors qu'il est adapté à ses besoins immédiats et à venir.

Un rapport concernant la situation de l'enfant doit être transmis annuellement au juge des enfants ».

ومهما يكن من أمر المشرّع، فإنّ إعطاء قاضي الأحداث الذي هو قاضي جزائي في الأصل، اختصاص النظر في قضايا الخطر المعنوي هو أمر يجعله متميزاً عن القضاة بصفة عامة وقضاة الأقسام الجزائية بصفة خاصة، بالنظر إلى الصبغة الاجتماعية التي تلحق هذه المهمة.

فهو بموجب الأمر 72-03 المختص بالتحقيق والحكم بالتدابير في شأن هؤلاء الأحداث رغم عدم ارتكابهم لجرائم معاقب عليها في القانون الجنائي،[1] ولذا فإنّ ما يصدر عنه من تدابير بشأنهم هو من قبيل حماية الحريات الأساسية لهم.[2]

وتبعاً لكل هذا، كان من اللازم البحث في مدى تخصص قاضي الأحداث في هذا المجال والسلطات الموكلة له من تحقيق والحكم بالتدابير المنصوص عليها قانوناً.

وهكذا سنتناول تخصص قاضي الأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة (الفرع الأول) ثمّ سياسة المشرّع الجزائري في كيفية تعيينه لقضاة الأحداث والمعيار المعتمد عليه لتوزيع الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
تخصص قاضي الأحداث في ظلّ السياسة الجنائية الحديثة

إنّ السياسة الجنائية الحديثة تتّجه نحو إيجاد قضاء متخصص في مجال قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي، إلاّ أنّ هذا التخصّص قد يكون في ظلّ نظامين الأوّل هو النظام القضائي التقليدي (الفقرة الأولى) والثاني هو النظام الاجتماعي لقضاة الأحداث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
النظام القضائي التقليدي

فبالنسبة للنظام الأوّل وهو النظام القضائي التقليدي، يرى أنصاره ضرورة تخصص قضاة الأحداث، ومثال ذلك فرنسا التي تحرص على هذا التخصص.

---

[1] تطرقنا فيما سبق إلى مسألة التفريق بين الحدث في خطر معنوي والحدث الجانح وقلنا بأنّ هذا الأخير هو من يرتكب فعلاً إذا ما قام به بالغٌ فإنّه يعدّ جريمة ويعاقب عليه، خلافاً للحدث الموجود في خطر معنوي، حيث أنّ سلوكاته لا تعدّ جرائم، وبالتالي فالتدابير المقرّرة بشأنه ليست جزاءاً لما قام به وإنّما حمايةً له.

[2] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 113.

فالقضاة في فرنسا يعتبرون أنّ وظيفتهم تتمثل أساساً في حماية الأحداث لا في توقيع عقوبات رادعة عليهم، ومن ثمّ فهم لا يغلبون الاعتبارات القانونية الخاصة على الضرورات الاجتماعية.[1]

وفي ظلّ هذا النظام تبقى السلطة القضائية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث غير المتكيفين، وهذا من أجل الحماية الفعّالة للحريات الفردية وللحقوق الأساسية. وهذا على الرغم من أنّ تخصص قضاة الأحداث لم تظهر ملامحه كاملة في نطاق التشريعات إلاّ أنّه نظام قدْ نما وتطوّر إلى درجة يصفها الباحثون بأنّها مرضية، إذ كانت هذه الطريقة تختص سابقاً بالأحداث الجانحين وبدأت تمتد شيئاً فشيئاً إلى أن مستّْ مجالات الطفولة غير المتكيّفة بصفة عامة.[2]

أمّا فيما يتعلّق بالاستعانة بأعضاء غير قانونيين، فإنّ تجربة التشريع الفرنسي بهذا الصدد تستحق التأمّل فمنذ صدور القرار المؤرّخ في 02 فيفري 1945 نجده بموجب المادة 01 منه أصبح يسمح للأعضاء ولكن بشروط[3] ويتعلّق الأمر هنا بالحكم في قضايا الأحداث الجانحين، وهو ما سنتطرّق إليه بأكثر تفصيل عند دراسة الفصل الثاني المتعلّق بمحاكمة الأحداث الجانحين.[4]

الفقرة الثانية

النظام القضائي الاجتماعي

وفيما يتعلّق بالنظام الاجتماعي لقضاة الأحداث فإنّنا نجده مطبق أساساً في البلاد الاسكندينافية وفي ولاية كاليفورنيا الأمريكية يختلف عن سابقه اختلافات أساسية.

إذْ نجد في مثل هذه الدول التي تبنّت هذا النظام أنّ الحدث يمثل إمّا أمام محكمة عامة لها اختصاص في القضايا الجنائية وإمّا أمام سلطة خاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين أو أمام الجهتين.

(1) اُنظر: السيد (يس)، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 1973، ص 236.

(2) ففي فرنسا عرف التشريع الخاص بالطفولة المتواجدة في خطر معنوي تطوّراً إذا كان يفوّض رئيس المحكمة المدنية أحياناً سلطاته لقاضي الأحداث فيما يتعلّق بالمشكلات الخاصة بالأحداث الجانحين والمتشرّدين والمهملين وتطوّر الأمر إلى غاية منح الاختصاص كليةً لهذا الأخير بموجب الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 ومن بعده القانون 70-459.

(3) يتم اختيار المساعدين الاثنين من بين الجنسين ويكون سنّهم يزيد عن الثلاثين سنة ويتمتّعون بالجنسية الفرنسية ويكونون قد برزوا باهتمام بمشكلات الطفولة، ويتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدّة 03 سنوات.

(4) إنّ فريقاً من أنصار هذا النظام انتقدوا التجديد الذي أدخله المشرّع الفرنسي فبالنسبة لهم يستحسن أن يكون القاضي فرداً وأن يزوّد بمعارف تخصصية على أن تساعده أجهزة فنية ذات كفاءة عالية.

فبالنسبة للسويد نجد السلطة المختصة هي مجلس رعاية الطفولة حيث أنّه لكل مدينة من مدنها يوجد مجلس خاص لرعاية الطفولة الذي يخضع للظروف السائدة في كلّ مدينة فيما يتعلق برعاية وتدريب الأطفال والشبان، بحيث تُطبق على هؤلاء التدابير التي يقدّرها المجلس.

ويشتمل اختصاصه على أربعة فئات من الأحداث الموجودين في وضعيات مختلفة لا تُكيّفُ على أساس أنّها وضعيات جنوح مبدئياً، لأنّ جرائم الأحداث بالنسبة للنظام السويدي –الذي هو مثال بارز عن هذا النظام الاجتماعي– يميّز فيها المشرّع ثلاثة فئات.[1]

إنّ الفئات الأربعة للأحداث الموجودين في حالة خطر تمّ تقسيمها كما يلي:

أ– الأطفال الذين يقل سنّهم عن 16 سنة الذين بسبب عدم أخلاقية الوالدين أو إهمالهم أو عدم قدرتهم على تربيتهم تربية صحيحة يعدون في حالة خطرة ينشئ معها جناحهم.

ب– الأطفال الذين تقل سنّهم عن 16 سنة الذين فسدوا أو يتعرّضون في المنزل لإهمال خطير أو إلى أخطار أخرى قد تؤثّر على صحّتهم العضوية أو الذهنية.

ج– الأحداث الذين يقلّ سنّهم عن 18 سنة الذين يرى أنّهم أصبحوا منغمسين في الجناح، ممّا يدعو إلى تطبيق تدابير تربوية خاصة عليهم.

د– الأشخاص (من صغار البالغين)[2] الذين تزيد سنّهم عن 18 سنة ولكن تقل عن 21 سنة الذين يرى أنّهم يمارسون حياة سلبية أو الذين أظهروا سلوكاً سيئاً بصورة خطيرة والذين يرى ضرورة تطبيق تدابير اجتماعية عليهم.

ويتكوّن المجلس من أعضاء منتخبين وآخرين معينين من طرف إدارة المقاطعة.[3]

إنّ كل من النظام القضائي التقليدي أو النظام القضائي الاجتماعي سواء بعيوبه أو بمحاسنه الهدف منه هو الوصول إلى أفضل حماية للحدث سواء الموجود في خطر معنوي أو في حالة جنوح.

ويتّضح من خلال العرض الوجيز لكليهما الاهتمام الذي توليه مختلف التشريعات لمسألة تخصص قاضي الأحداث لنظر حالات الخطر المعنوي والجنوح اللّذان قد يوجد فيهما الحدث.

---

[1] هذه الفئات هي: – الأطفال حتّى سن 15 سنة. – الأحداث من 15 إلى 18 سنة. – وصغار البالغين بين 18 و 21 سنة.

وتشترك هذه الفئات في أنّها ارتكبت جريمة ممّا يعرّضها إلى تطبيق الإجراءات الجنائية عليهم.

وكقاعدة عامة يعامل هؤلاء المذنبين أمام المحاكم الجنائية ولكن يمكن للمحكمة أن تحوّلهم إلى مجلس رعاية الطفولة.

[2] أُنظر: السيد (يس)، المرجع السابق، ص 255.

[3] عضو من مجلس المدينة لشؤون المساعدات العامة – رجل دين – مدرّس أو مفتش عام المدارس في المدينة – شخصين من المعروفين باهتمامهم بشؤون الأطفال والشبان – ممارس طبي عام إذا كان ذلك ممكناً.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري نجد بأنّه يقترب أكثر إلى النظام التقليدي، وبالخصوص التجربة الفرنسية في هذا الإطار، فالأمر 72-03 خوّل لقاضي الأحداث النظر في قضايا الخطر المعنوي -التي هي موضوع دراستنا تحت هذا العنوان- وهو نفس الشكل الذي اعتمده المشرّع الفرنسي مثلما تمّ عرضّه أعلاه، وفيما يلي نبيّن كيفية تخصصه وسلطاته مع إجراء مقارنات، من حين لآخر مع التشريع الفرنسي وتشريعات أخرى.

تجتمع مبدئياً في يد قاضي الأحداث سلطة التحقيق وسلطة إصدار الأحكام وهي ميزة ينفرد بها خولها له المشرّع بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إلاّ أنّنا نؤكّد في هذا المقام أن ما سنتناوله هو اختصاصه في مجال الخطر المعنوي، أي أنّ ما نركّز عليه هو صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير وليس الأحكام الجزائية،[2] فبموجب الأمر 72-03 لا يصدر قاضي الأحداث أحكام جزائية في مواجهة الحدث لأنّه ليس في وضعية إجرام وإنّما في حالة خطر تستدعي الحماية.

الفرع الثاني
سياسة المشرّع في كيفية التعيين وتوزيع الاختصاص

إنّ قضايا الأحداث بصفة عامة تستدعي عناية خاصة ولذا فإنّ السياسة الجنائية الحديثة تتّجه -مثلما أسلفنا- إلى الاهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة وذلك عن طريق إيجاد السبل الفعّالة في تحقيق أكبر نسبة من الأهداف المرضية. وعلى رأسها طرق تعيين القضاة المتخصصين.

وقد أبرزت عدّة مؤتمرات أهمية هذا التخصص وحثّت عليه ومن أهمّها: المؤتمر القومي لشؤون الأحداث الذي انعقد في مدينة واشنطن سنة 1955 والتقرير النهائي المقدّم للمؤتمر العربي التاسع للدفاع الاجتماعي سنة 1978 تحضيرا لمؤتمر الأمم المتّحدة السادس لمنع الجريمة والمؤتمر الأوّل للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 13 إلى 17 مارس 1987 بضرورة الالتزام بتنفيذ نظام تخصص القضاء.[3]

ولهذا الغرض انتهج المشرّع سبيلا لتحقيق ذلك، ويتّضح من خلال وضع شروط لاختيار القاضي الممارس من أجل تعيينه كقاضي للنظر في قضايا الأحداث ومن خلال التكوين الذي

---

[1] المواد: 449، 450، 451، 459، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الأحكام الجزائية يصدرها قاضي الأحداث بمناسبة ارتكاب الحدث لجريمة، ويكون ذلك في إطار محدّد قانوناً حسب ما نصّت عليه المادة: 50 من قانون العقوبات و 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 115.

يخضع له قبل ترسيمه في منصبه كقاضي. وتبعاً لذلك نتناول أوّلاً كيفية التعيين (الفقرة الأولى) ثمّ معايير توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
كيـــفـــيـة الـــتـعـــيـيـــن

إنّ شروط اختيار القاضي الممارس لتعيينه كناظر في قضايا الأحداث وضعتها المادة: 449 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى، وهي:

- أن يكون القاضي ذا كفاءة.
- وأن يكون ممّن يولون عناية خاصة بالأحداث.

فبالنسبة للشرط الأوّل، فإنّه يتجسّد بتكوين القاضي مدّة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء،[1] يكلّل بعدها بحصوله على شهادة إجازة في القضاء ويتم اختيار جهة التنصيب بناءاً على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي يتحدّد بالمعدّل العام الذي يُحسَبُ على مدى السنوات الثلاث إضافة إلى امتحانات التخرّج.

ويتم تخرّج الطالب القاضي من المدرسة بصفته قاضياً متربّصاً يخضع إلى فترة تجريبية لمدّة سنة في المحكمة التي ينصّبُ فيها[2] دون أن يكون مختصاً في مجال معين، فإمّا أن يكون قاضي حكم أو قاضي نيابة.

وحتّى يتحصّل الطالب القاضي على تكوين في المدرسة العليا للقضاء فإنّه يجتاز مسابقة وطنية يتمّ افتتاحها بقرار من وزير العدل طبقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-303 ويكون المترشّح حائزاً على شهادة الليسانس في العلوم القانونية على الأقل دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدراسات العليا (ماجستير – دكتوراه).

ويتلقّى الطلبة الناجحون تكويناً في مختلف المواد القانونية سواء تلك التي تمّت دراستها في مرحلة الليسانس أو المواد التي تدخل ضمن التكوين الخاص بالمدرسة. وذلك على مدى السنوات الثلاث مع الخضوع إلى فترات تربّص كلّ سنة.

يتم تعيين القاضي بعد التخرّج بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 03 من القانون 04-11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء، بناءاً على اقتراح من وزير العدل.

---

[1] هذه المدّة حدّدها المرسوم التنفيذي 303/05 وذلك في مادته 32. ومقارنة بالنظام الفرنسي فإنّ مدّة التكوين هي سنتين.

[2] محكمة ابتدائية.

وهكذا يبقى القاضي ذا تكوين عام في جميع فروع القانون أي له أن يتولّى ممارسة مختلف المهام في أي قسم من أقسام المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) دون تخصص يُذكرْ.

وهكذا فإنّه على الرغم من اهتمام المشرّع بهذا السلك الحسّاس بالشكل الذي قدّمناه، إلاّ أنّه لا يوجد في الوقت الراهن ما يدلّ على إعطاء أهمية خاصة لقضاء الأحداث،(1) فحتّى وإن كان القاضي يخضع بعد تنصيبه إلى فترات تربّص قصيرة المدى في إطار التكوين المستمر فإنّ هذا لا يكفي في رأينا، فمن مصلحة الطفل أن يمثل أمام قاضي مختص يتحكّم في مختلف الحالات التي تُعرض عليه في مجال الخطر المعنوي بصفة خاصة وقضايا الأحداث بصفة عامة.

كما أنّ نص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكّد بأنّ تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدّة ثلاث سنوات.

إذن، فمن جهة لا يتحصّل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث ومن جهة أخرى فإنّ مدّة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدّى الثلاث سنوات وهذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث لأنّ ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة إضافة لشهادة الليسانس وهو يعدّ تكويناً عاماً، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدّد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث، والراجح أنّ مدّة الثلاث سنوات قصيرة إذا ما علمنا أنّ نقله بعد انقضاء هذه المدّة قدْ لا يُراعي فيها تنصيبه في نفس الاختصاص.

أمّا بالنسبة للشرط الثاني الذي وضعته المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثل في العناية التي يوليها القاضي للأحداث، فإنّه يعتبر في نظرنا معياراً مطاطاً ما دام أنّه ليس هنالك تكوين متخصّص في شؤون الأحداث.

ويقضي مثل هذا الشرط أن يكون القاضي ممّن يهتمون بمجال الأحداث كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال أو قيامه بأبحاث مثلاً، أو انضمامه إلى جمعية من جمعيات الطفولة،(2) فهذه المؤشرات الظاهرية قد تؤثّر في تعيين القاضي من أجل توليه قضاء الأحداث، إلاّ أنّه وفقاً لنص المادة: 449 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ هنالك سلطتين لهما صلاحية تعيين القاضي كقاضي أحداث وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي.

فالأوّل يعيّن قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقار المجالس القضائية وذلك بقرار لمدّة 03 سنوات.

والثاني يعيّن قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقار المجالس القضائية بموجب أمر منه وباقتراح من النائب العام.

---

(1) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 119.

(2) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع نفسه، ص 120.

ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يُذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة إذا علمنا أنّ رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لا تُحترم.

وما نلاحظه في المحاكم بصفة عامة هو أنّه قد يُعهد إلى قاضي حديث التخرّج من المدرسة العليا للقضاء توليه قضاء الأحداث ممّا يجعلنا نقول بأنّ معايير التعيين المذكورة نسبيّة في ظلّ غياب قضاء أحداث متخصّص.

الفقرة الثانية

معايير توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث

إنّ اختصاص قاضي الأحداث في نظر قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي يتحدّد بمعايير ثلاث وهي: شخص الحدث، ونوع الجرائم التي يتعرّض لها الحدث، والمجال الإقليمي الذي حدّده له المشرّع.

أوّلاً: الاختصاص الشخصي:

منح المشرّع لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحدّدة قانوناً، وذلك بموجب الأمر 72-03 ويتعلّق الأمر بالأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة حسب المادة 01 منه.(1)

وبمفهوم هذه المادة، فإنّ هذا الاختصاص يشمل كذلك الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح وفقاً للمادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم ضحايا جرائم قد تجعلهم في خطر معنوي.

إلاّ أنّنا نجد المشرّع قد حدّد سن الحدث في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يقلّ سنّه عن 16 سنة، فهل هذا يعني أنّ الحدث الذي تجاوز هذه السن لا يستفيد من تدابير الحماية المذكورة في نفس المادة ؟.

إنّ ما نصّ عليه المشرّع في هذه المادة يدل دلالةً واضحة على أنّ الحدث موجود في إحدى حالات الخطر المعنوي التي تستدعي بالضرورة حمايته، فمن هذا الجانب يكون النص التشريعي في محلّه، ولكن الإشكال يتمثّل في العلّة من تحديده لسن الحدث بأن لا تتجاوز 16 سنة، وهنا يتّضح أنّه باستقراء هذه المادة لوحدها بأنّ الحدث الذي تكون سنه من 16 سنة فما فوق ويكون قد تعرض لجناية أو جنحة من والديه أو وصيه أو حاضنه لا يستفيد من التدابير المذكورة في نص المادة

(1) تنص المادة 01 من الأمر 72-03: « إنّ القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ».

والمتمثّلة في: إيداعه لدى شخص جدير بالثقة، أو إيداعه في مؤسسة[1] أو أن يُعهد به لدى مصلحة عمومية مكلّفة برعاية الطفولة.

ولكن هذا لا يتطابق مع الهدف الذي جاء من أجله الأمر 72-03 وهو حماية الأطفال والمراهقين الذين لم يتجاوزا سن 21 سنة وغنيّ عن البيان بأنّ وضعية الحدث المذكورة في المادة 493 تدخل حتماً ضمن الحالات المذكورة في المادة 01 من الأمر 72-03[2] والتي جاءت بعبارات فضفاضة وعامة يُحتمل معها احتمال أكيد أن تشمل ما هو مذكور في نص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولذا فإنّ الحدث -في رأينا- وإن تجاوز سن 16 سنة وكان في الوضعية المذكورة بنص المادة 493 فإنّه يستفيد من تدابير الحماية إعمالاً لأحكام الأمر 72-03. خاصةً وإن علمنا بأنّ هذا الأمر صدر سنة 1972، أي بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية[3] وأنّه قانون خاص، والخاص يقيّد العام، فضلاً عن أنّ التدابير المذكورة في المواد: 5 و 6 منه يتطابق مع ما ذكرته المادة 493 ولكن بأكثر دقّة وتفصيل.[4]

كما أنّ هذه التدابير المذكورة في المادة 493 تصدر بموجب أمر،[5] فهي ليست بمثابة أحكام أي أنّ ما يصدره القاضي في هذه الحالة لا يوصف بالحكم، مثلما وصفته المادة: 10 و 11

---

(1) المشرع لم يوضّح هنا ما نوع هذه المؤسسة التي يمكن أن يوضع بها الحدث في إطار التدبير.

(2) وهي حالات الخطر المعنوي والمتمثّلة في:

- أن تكون صحّتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.
- أن يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم.

(3) وتمّ تعديل المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 بموجب القانون 82-03 المؤرّخ في 13 فبراير 1982.

(4) ذكرت المادتين 5 و 6 من الأمر 72-03 هذه التدابير وهي كالآتي:

- تدابير المادة 5 :

1- إبقاء القاصر في عائلته،

2- إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر،

3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة،

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

- تدابير المادة 6 :

1- بمركز للإيواء أو المراقبة،

2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

(5) إنّ المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 5 و 6 من الأمر 72-03 تنص على أنّ قاضي الأحداث يصدر أمراً باتخاذ هذه التدابير.

غير أنّ المشرّع يستعمل مصطلح الأمر في المادتين 5 و 6 لكون التدابير متّخذة في إطار التحقيق، فهي تدابير مؤقّتة.

من الأمر 72-03 نفسه. وهو ما يجعل هذه التدابير متطابقة مع التي يصدرها قاضي الأحداث بموجب المادتين: 5 و 6 من الأمر 72-03 من حيث الطبيعة، فكلاهما يصدر بموجب أمر. وتجدر الإشارة إلى أنّ مضمون الأحكام المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من الأمر 72-03 تتطابق مع مضمون الأوامر المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 منه.

وكذلك يتحدّد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بموجب نص المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنّه إذا صدر حكمٌ بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث فإنّه يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتّخاذ جميع تدابير حمايته.

وهذا إذا ما رأت النيابة أنّ مصلحة الحدث تبرر ذلك. وهكذا يتّضح مرة أخرى أنّ المشرّع منح لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث من خلال هذا النص، ومثلما ذكرنا بالنسبة لنص المادة 493 فإنّ نفس الشيء ينطبق على هذا النص، حيث أنّ الحدث بموجب هذه المادة هو في خطر معنوي يستدعي الحماية.

إلاّ أنّ المشرّع وضع ضوابط أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية. إذْ لا يكفي هنا أن يكون الحدث ضحية جناية أو جنحة بل لابدّ من صدور حكم بالإدانة كما أنّه لم يجعل لقسم الأحداث[1] أن يقرّر من تلقاء نفسه اتّخاذ هذه التدابير بل جعلها مرهونة بأن ترفع النيابة الأمر إليه متى تبيّن لها أنّ مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

وقد جعل المشرّع هذه الحماية للحدث بغض النظر عن تحديده لسن معيّنة خلافاً للمادة 493، وهكذا فإنّ الحدث يكون محل حماية حتّى وإن تجاوز سن 16 سنة، فإذا ما اكتفينا بما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية سنقول بأنّ أقصى سن للحدث هو 18 سنة حتى يكون محلاً للحماية ولكـــن دون أن يتمّها. أمّا إذا أخـــذنا بعين الاعـــتبار حالة الخطر المعـــنوي من جهة ونـــص المادة 01 من الأمر 72-03 من جهة أخرى فإنّ الحدث سيستفيد من الحماية حتّى إذا تجاوز هذه السن ولكن دون إتمام الواحد والعشرين سنة.

كما أنّ المشرّع لم يقيّد هذه الحالة بوجوب ارتكاب الجريمة من طرف الوالدين أو الوصي أو الحاضن بل جعل الجاني أيّ شخص صدر في حقّه حكم بالإدانة في جناية أو جنحة.

ثانياً: الاختصاص النوعي:

نتناول في هذا العنصر الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الخطر المعنوي ونترك الجزء الخاص بالأحداث الجانحين لدراسته في الفصل الثاني والمتعلّق بمحاكمة الأحداث الجانحين.

---

[1] ويبقى التساؤل مطروحاً حول الحكمة من أن يُولي المشرّع قسم الأحداث المختص بنظر الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث هذه المهمة بدلاً من قاضي الأحداث، خاصةً وأنّ الحدث هنا ضحية وليس متّهماً.

وتبعاً لذلك فإنّ قاضي الأحداث يختص بنظر القضايا التي يكون فيها الحدث في خطر معنوي بمفهوم المادة الأولى من الأمر 72-03 أي الذين تكون صحتّهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم.

ويدخل في هذا الإطار ما ذكرناه في شأن المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنّ الجنايات والجنح المرتكبة على شخص الحدث والتي تجعله في خطر معنوي تكون من اختصاص قاضي الأحداث. إلاّ أنّ هذه الحالة تقتضي التوقف عند مسألة تكييف الجريمة فحسب نص المادة 493 فإنّ الجريمة التي تكون مرتكبة على الحدث هي إمّا جناية أو جنحة، ومن ثمّة تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وتعد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبات جنحية.[1]

ويثور التساؤل حول مرجع قاضي الأحداث في التكييف، فهل يستند إلى تكييف النيابة أم يستند إلى تكييف قاضي الحكم الذي ينظر في القضية ؟.

بالرجوع إلى المادتين 493 و 494، يتّضح بأنّ التكييف الذي يستند إليه قاضي الأحداث هو تكييف النيابة بالنسبة للنص الأوّل، وهذا يرجع لسبب وحيد وهو أنّ القضية لم تنظر بعد من طرف الجهة القضائية المختصة، فالمشرّع أعطاه صلاحية اتخاذ الأمر بالتدبير المناسب ولو لم يصدر حكمٌ بالإدانة بعد، ممّا يُستفاد منه بأنّ تكييف النيابة هو المعمول به خاصةً إذا علمنا أنّه سيحقق في قضية الحدث باعتباره ضحيةً لا جانحاً ممّا يستبعد إمكانية إعادة التكييف من طرفه.

أمّا بالنسبة للنص الثاني، فإنّ المشرّع قيّد نظره في قضية الحدث بوجوب صدور حكم بالإدانة أوّلاً وإخطار النيابة له ثانياً وهكذا فإنّ التكييف الذي سيعتمد عليه هو تكييف الجهة القضائية التي أدانت الجاني.

ثالثاً: الاختصاص المحلي:

إنّ الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الخطر المعنوي حدّدته المادة الثانية من الأمر 72-03، بحيث جعلت معايير هذا الاختصاص هي:

- محل إقامة القاصر أو مسكنه.
- محل إقامة ومسكن والديه أو الولي عليه.
- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء.

وهكذا يختص قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة بنظر العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 28.

أو القاصر نفسه أو من والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج متى كانوا يقيمون أو يباشرون مهامهم بدائرة اختصاص المحكمة حسب نفس المادة.

فمن جهة حدّد المشرّع معايير الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث ومن جهة أخرى بَيَّنَ كيفية اتّصاله بقضية الحدث ومن هم الأشخاص المخول لهم تقديم العريضة إليه، بما فيهم الحدث نفسه.(1)

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة الثانية من نفس المادة تخوّل لقاضي الأحداث النظر تلقائيا في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر معنوي، ويكون بذلك وسّع من صلاحيته في هذا الإطار وأعطاه دوراً إيجابياً، بحيث لم يقيّد اختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين وإنّما تعدّاه لأبعد من ذلك فمنحه صلاحية التدخّل لمصلحة الحدث.(2)

إلاّ أنّه في الحالة التي لا تُرفع فيها القضية عن طريق وكيل الجمهورية فإنّه وجب إبلاغ هذا الأخير حسب الفقرة 03 من نفس المادة.(3)

وبعد أن حدّدنا مسألة الاختصاص في شأن نظر قضايا الخطر المعنوي، سنتناول في الفرع الثاني مختلف التدابير التي أقرّها المشرّع لحماية الحدث وصلاحيات قاضي الأحداث في هذا الشأن.

---

(1) ذكره النص الفرنسي دون العربي في المادة (2) من الأمر 72-03.

(2) الفقرة 02 من المادة 02 للأمر 72-03: « كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك، أن ينظر في القضايا المتعلّقة بالأحداث بصفة تلقائية ».

(3) الفقرة 03 من المادة 02 الأمر 72-03: « وعندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الدولة وجب إبلاغ هذا الأخير بدون إبطاء ».

المبحث الثاني
أساليب الحماية طبقا للأمر 72-03

بعد أن تتحقق الشروط المتعلقة باختصاص قاضي الأحداث الشخصي واختصاصه النوعي والمحلي، لابدّ من إتّباع الإجراءات القانونية اللازمة حتّى يتّصل قاضي الأحداث بالقضية، إضافةً إلى الشروط الواجب توافرها طبقاً للمادة 01 من الأمر 72-03.

إنّ هذه الإجراءات القانونية لا تخرج عن كونها مراحل يتّبعها قاضي الأحداث تُجاه الطفل في خطر معنوي من جهة، ومن جهة أخرى تتعلّق كذلك بالمحيط الذي يتعامل مع قاضي الأحداث في مجال الخطر المعنوي، إنّ هذه الإجراءات نصّ عليها الأمر 72-03 وهو ما سنتناوله تحت عنوان الإجراءات المتّبعة أمام قاضي الأحداث (المطلب الأوّل) أمّا بالنسبة لمختلف المراكز التي تتعامل مع هذا الأخير خصّصنا لها عنوان آخر وهو المراكز والمصالح المكلّفة بحماية ومراقبة الأحداث في خطر معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل
الإجراءات المتّبعة أمام قاضي الأحداث

إنّ الأمر 72-03 يعدّ النص القانوني المرجعي في بيان كيفيات إخطار قاضي الأحداث ومختلف الشروط لنظر القضية وكذا السلطات المخوّلة لهذا الأخير للتحقيق مع الحدث والتدابير الوقائية المقرّرة لحمايته وهكذا سنخصص عنوان كيفية الاتصال بالملف وشروط نظر القضية كعنصر أوّل (الفرع الأوّل) ثمّ يتبعه عنوان سلطات قاضي الأحداث بموجب الأمر 72-03 (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
كيفية الاتصال بالملف وشروط نظر القضية

إنّ قاضي الأحداث باعتباره سلطة قضائية فإنه سيتصل بالملف بموجب إجراءات خاصة بحالة الخطر المعنوي سواء من ناحية طبيعة الملف أو الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بعرضه عليه، فبالنسبة لهؤلاء الأشخاص يعرف التشريع الجزائري توسعاً كبيراً مقارنةً بقضايا الجنوح وهذا ما سيتّضح من خلال العنصر الأوّل المُعَنون بكيفية إخطار قاضي الأحداث (الفقرة الأولى)، أمّا بالنسبة للشروط التي وضعها الأمر 72-03 لنظر القضيّة تستقلّ بها حالة الخطر المعنوي دون

غيرها من الحالات الأخرى وعلى رأسها الجنوح وهو ما سنتناول تحت عنوان الشروط الموضوعية لنظر القضية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
كيفية إخطار قاضي الأحداث

نصّت المادة 02 من الأمر 72-03 على أنّ اتّصال قاضي الأحداث بالقضية يكون بموجب عريضة تُرفَعُ إليه، ولم يحدّد مهلةً معينة للقيام بذلك.

إنّ هذا الإجراء لم يقيّده المشرّع بشروط شكلية تُذكر إلاّ أنّه حدّد الأشخاص الذين لهم الحق في القيام به وهم:

- والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه.
- الوالي.[1]
- وكيل الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

هذا وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّ قاضي الأحداث له أن ينظر في القضايا المتعلّقة بالأحداث بصفة تلقائية.

أمّا فيما يتعلّق بمسألة تقديم العريضة من القاصر نفسه فإنّنا نشير إلى أنّ نص المادة الثانية المحرّر باللغة العربية لا يوجد فيه ما يُستفاد منه ذلك وهذا خلافاً للنص المحرّر باللغة الفرنسية حيث جاء مشتملاً على هذه الحالة.[2]

ويرجع هذا إلى أنّ النص حرّرَ في أصله باللغة الفرنسية ثمّ تمّت ترجمته إلى اللغة العربية وقد سقطت هذه الحالة عند تحريره فالأصل إذن يمكن للحدث أن يرفع العريضة بنفسه إلى قاضي الأحداث إذا ما اعتبرنا أنّ النص الفرنسي هو النص الأصلي، إلاّ أنّه وعلى اعتبار أنّ اللغة العربية

[1] خوّل المشرّع للوالي أن يأمر في حالات استعجالية بأن يوضع الحدث الذي لم يبلغ 21 سنة المعرّض لخطر معنوي في مؤسسة مكلّفة بحماية الطفولة لمدّة لا تتجاوز الثمانية أيام، وذلك حسب المادة 04 من الأمر 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975.

[2] جاء النص باللغة الفرنسية كالتالي: (المادة 02 من الأمر 72-03):

« Le juge des mineurs du domicile ou de la résidence du mineur, de ses parents ou de son gardien, à défaut, le juge des mineurs du lieu où le mineur aura été trouvé, est saisi par une requête du père, de la mère, de la personne invertie du droit de garde, du mineur lui-même, du wali, du procureur de la république … ».

هي اللغة الرسمية، فإنّ هذه الحالة لا تعتبر بذلك من ضمن الحالات التي يتّصل بموجبها قاضي الأحداث بقضايا الخطر المعنوي.

غير أنّه عدم وجود النص ليس معناه عدم قبول عريضة الحدث في حال أنّه رفعها بنفسه فعملياً، حسب تصريح قضاة الأحداث ووكلاء الجمهورية الميدانيين، هناك من الأحداث من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة لطلب الحماية لنفسه أو لإخوته الأقل منه سنًّا[1] فمصلحة الحدث تقتضي إذن أن تُقبل العريضة المقدمة من طرفه شخصياً من الناحية العملية.

وحتّى يكون إجراء تقديم العريضة صحيحاً بالنسبة لكل هؤلاء الأشخاص، فإنّه يتعيّن احترام الاختصاص المكاني –مثلما ذكرناه سابقاً– فبالنسبة لوالد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يُسند إليه حق الحضانة تُقبل عرائضهم في حالة ما إذا قُدّمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون نطاق اختصاصه يشمل محل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه.

كما يختص قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر بنظر العريضة، كما أنّ العريضة المرفوعة من طرف الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون مقبولةً إذا كانوا يباشرون مهامهم في مكان إقامة القاصر.

ونفس الشيء يُقال بالنسبة للمندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

ونتساءل عن السبب الذي جعل المشرّع يربط الحالة الأخيرة بمكان إقامة الحدث فحسب مع العلم أنّ هذا الأخير قد يوجد في المكان الذي يباشر فيه هؤلاء الموظفين مهامهم ولكن ليس له محل إقامة ثابت أو أنّه يقيم في خارج دائرة اختصاصهم، خاصةً وأنّ قاضي الأحداث للمكان الذي وُجد فيه الحدث يعتبر مختصاً بموجب نفس المادة. فما المانع من أن يرفع رئيس المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي وجد فيه الحدث عريضة إلى قاضي الأحداث لنفس المكان وليكن مثلاً مدينة قسنطينة، في حين أنّ الحدث يقطن بمدينة وهران ؟ بل بالعكس، فإنّ مصلحة الحدث تقتضي السرعة في إجراءات الحماية ممّا يدفعنا إلى القول بأنّ معيار إقامة الحدث لوحده غير كافٍ.

إضافةً للاختصاص المكاني، هنالك الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث.

هذين الشرطين نتناولهما تحت عنوان الشروط الموضوعية وهما: حالة الخطر المعنوي وسن الحدث.

---

[1] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 133.

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعية لنظر القضية

حتّى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الحدث الموجود خطر معنوي، لابدّ من أن يتوافر الشرطين المذكورين في نص المادة 01 من الأمر 72-03، وهما:

- أن لا يبلغ سنّه 21 سنة.
- وأن تكون صحّته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضراً بمستقبله.

وسنتناول هذين الشرطين، حسب ورودهما في المادة.

أوّلاً: أن يكون الحدث لم يكمل سن 21 سنة:

حدّد المشرّع سن الحدث بموجب الأمر 72-03 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة بـــ: 21 سنة، أي الشخص الذي أكمل الواحد والعشرين سنة أو تجاوزها فإنّه لا يستفيد من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا الأمر.

ومقارنة مع نصوص تشريعية أخرى تتعلّق بتحديد سن الحدث في مختلف المجالات كالمسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية نجد بأنّ هذه السن المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر المذكور أكبر منها بشكل واضح، كما أنّها لم تعرف تغييراً يُذكر.

فبالنسبة لسنّ الرشد الجزائي، فالمشرّع قد حدّدها بـــ: 18 سنة طبقاً للمادة: 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وجعل فروقا، من حيث الأحداث البالغين أقل من 13 سنة وأولئك الذين يكون سنّهم بين 13 و 18 سنة، بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير الحماية والتربية، في حين الفئة الثانية يمكن أن تخضع إلى عقوبات مخففة حسب المادة 49 و 50 من قانون العقوبات. أمّا بالنسبة لسن الرشد المدني، فقد حدّده المشرّع بتسعة عشر سنة كاملة (19)، ويعتبر الشخص الذي بلغ هذه السن راشداً ما دام يتمتّع بقواه العقلية ولم يحجر عليه. ويترتّب عن ذلك كونه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية حسب المادة 40 من القانون المدني.

هذا وقد ميّز المشرّع بين حالة التمييز وعدم التمييز، فاعتبر أنّ الشخص إذا لم يبلغ 13 سنة فهو غير مميّز حسب المادة 42 المعدّلة في 2005 ودائماً في إطار المقارنات، نجد أنّ المشرّع قد حدّد سن الزواج بـــ 19 سنة بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة في 27 فيفري 2005، حيث صدر الأمر 05-02 وعدّل المادة 07 منه، بعد أن كان السن المرخّص به للزواج هو 21 سنة بالنسبة للرجل و 18 سنة بالنسبة للمرأة.

أردنا أن نبيّن من خلال هذه المقارنات التي اخترناها بعض التغييرات التي عرفتها مختلف القوانين في شأن سن الأطفال في مجال تحديد المسؤولية، والتي في نفس الوقت ضربٌ من الحماية التشريعية لهم.

وهكذا عرّف الأمر 72-03 استقراراً في هذا المجال منذ صدوره إلى غاية اليوم، ونفس الشيء بالنسبة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسؤولية الحدث.

أمّا القانون المدني فقد عرف تغيراً في سن التمييز لدى الطفل، حيث خفض منه المشرّع وجعله 13 سنة بدل 16 سنة وذلك بموجب القانون رقم 05-10 الصادر في 20 جوان 2005 المتضمّن تعديل القانون المدني، وهذا ما عرفه قانون الأسرة كذلك من حيث تحديده لسن الزواج لكلا الجنسين بـــ 19 سنة بعد أن كان سابقاً 21 سنة للرجل و 18 سنة للمرأة.

إنّ سياسة المشرّع بالنسبة للسن القصوى للأحداث المعنيين بالأمر 72-03 لم تعرف تغييراً مقارنةً بالنصوص المذكورة، حيث لم يطرأ تعديل عليها، فمن جهة اعتبر المشرّع بأنّ هذه السن هي أعلى سن مناسبة لحماية الحدث الموجود في إحدى حالات الخطر المعنوي. ومن جهة أخرى استقر عليها دون تغيير يذكر منذ أكثر من 37 سنة.

فما هي الأسباب التي جعلت المشرع يقرّر حماية الأحداث الموجودين في خطر معنوي إلى غاية 21 سنة ؟ وما هي الأسباب التي جعلته يستقر على هذه السن دون تغيير ؟.

حتّى نجيب عن ذلك كلّه، نقف عند الظروف والأسباب العامة التي وُضع في ظلّها هذا الأمر.

لمعرفة الأسباب التي دفعت المشرّع بوضع هذا الأمر بصفة عامة، لابدّ من معرفة المرحلة التاريخية التي صدر فيها هذا الأخير، وهي فترة السبعينات، وبالتحديد 10 سنوات بعد الاستقلال وكانت الجزائر في هذه المرحلة تعيش نظاماً سياسياً اشتراكياً، وتميزت هذه الفترة بكثرة التشريع عن طريق الأوامر ومنها الأمر 72-03.

إنّ التغير الاجتماعي في الجزائر أدّى إلى الرخاء الاقتصادي ممّا أدّى إلى خلق مشاكل فتغيّر البني الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري كان مؤلماً جدّاً، فالهجرة، التضخّم الحضري، والصراع الثقافي من جهة والبطالة، السكن ومشاكل التعليم من جهة أخرى كانت من آثار التغير الاجتماعي، غير أنّه كان من الممكن التقليل من نطاق هذه المشاكل لو خططت سياسة فعّالة تأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة النظام الاقتصادي والاجتماعي لتلبية احتياجات النمو الديمغرافي السريع.

وقد أثرت هذه المشاكل، التي ارتبطت مبدئياً بالاستعمار والتغيّر الاجتماعي، على الجريمة وجنوح الأحداث.[1]

وتبعاً لذلك، ومن خلال الديباجة التي وردت في الأمر 72-03 وما تضمنته من مبادئ[2] يبدو أنّ هدف المشرّع في المراحل الأولى من استقلال الجزائر كان مُنْصَبًا حول محاولة إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من فئات الشباب نظراً للوضع الذي كان سائدا في تلك الآونة.[3]

وانطلاقا من هذه الأسباب حاول المشرّع حماية هذه الفئة من خلال توسيع نطاق الأشخاص المعنيين فشملت حتّى المراهقين الأقل من 21 سنة.

مع العلم أنّ هذا الاتجاه عبّر عنه المشرّع حتّى في نصوص تشريعية أخرى ومثال ذلك الأمر 75-26 المؤرّخ في 29 أفريل 1975 المتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.[4]

أمّا عن السبب الذي جعل المشرّع يختار هذه السن فإنّه يكون تاريخياً بالدرجة الأولى وهو تأثيره بالتشريع الفرنسي الذي حدّدها في المادة 375 من القانون المدني قبل تعديله، وذلك ككل دولة تأثّرت بتشريع مستعمرها إلاّ أنّنا لا نكتفي بهذا السبب، فالتشريعات التي اختارت هذه السن كانت أسسها عملية وتتمثّل في أنّ القيم التي يكتسبها الشخص من المحيط الخارجي على مرّ مختلف مراحل العمر تختلف مصادرها بحسب كلّ مرحلة، فيصنّف الباحثون المصادر ومراحل العمر كالتالي:[5]

---

(1) أُنظر: مانع (علي)، المرجع السابق، ص 168 و 169.

(2) جاءت ديباجة الأمر 72-03 مشتملة على ما يلي: « – وبما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت انقلابا عميقا في المجتمع امتد أثره بوجه خاص، على الأحداث والمراهقين،

– و إذ أنّ بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص عن الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة،

– وبما أن هذا الوضع الناجم من اللا توافقية يعرّض الطفولة لخطر معنوي لا مفرّ منه،

– وبما أنّ جنوحية القصر تشكّل عقبة جدية في طريق شبيبتنا وتفتحها،

– وبما أنّ الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلا بدّ من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لخاصياته الذهنية والأدبية،

– وبما أنّ دور العائلة ومسؤولياتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية،

– وبما أنّه يتعيّن على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي ... ».

(3) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 136.

(4) أُنظر: المواد: 14 و 16 من الأمر 75-26 المؤرّخ في 29 أفريل 1975.

(5) أُنظر: سزابو (دوني)، قانيي (دوني)، باليزو (أليس)، المراهق والمجتمع، دراسة مقارنة، ترجمة: عبسي (الطاهر) و بوغمبوز (الأزهر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 16 و 17.

نقل القيم من بيئة العمل	20 – 30 سنة
نقل القيم من النظراء (الأتراب)	10 – 20 سنة
نقل القيم من الأبوين	0 – 20 سنة

وهكذا يتّضح بأنّ مختلف القيم التي يتلقاها الطفل من أبويه عادةً ما تتوقف عند سن الـ 20 سنة، وابتداءً من نهاية هذه السن يبدأ في تلقي قيم أخرى صنّفها الباحثون أنّها قيم من بيئة العمل مع العلم أنّ سن الـ 21 سنة تتوسّط المرحلتين ممّا يجعلها سنّاً لتحوّل شخصية الحدث على مستويات عدّة وتحدّد دوره في بيئته الاجتماعية.

وقد كان المشرّع الفرنسي متبنيّاً نفس الاختيار من خلال نص المادة 375 من القانون المدني[1] ثمّ تراجع عن هذا الموقف بموجب المرسوم الصادر في 18 فيفري 1975 وجعل السن المحدّدة هي سن الرشد الجزائي إلاّ أنّه يمكن تمديد التدبير المتضمّن للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني.

وهكذا اتّضح أنّ المشرّع الفرنسي حافظ على هذه السن من خلال إمكانية الاحتفاظ بالتدبير المتّخذ في شأن الحدث أو حتّى الراشد إلى غاية بلوغه 21 سنة رغم استبداله للسن المرجعيّة في تقرير التدبير حيث جعلها 18 سنة.

يعني أنّ قاضي الأحداث في فرنسا لا يتّخذ تدبير الحماية إلاّ إذا كان الحدث في الثامنة عشرة. إلاّ أنّه يمكن تمديده إلى غاية 21 سنة.

بذلك فهو من جهة يعتبر أنّ المرحلة ما بين 18 و 21 سنة مهمّة بالنسبة للمراهق ولذا فهو يقرّ لها الحماية حتّى بعد تعديل 23 ديسمبر 1975.

ومن جهة أخرى يعتبر هذه السن (21 سنة) هي أقصى سن يمكن معها للمراهق أن يستفيد من هذه التدابير. أي أنّ التدبير ينتهي عند سن الواحد والعشرين سنة.

في حين أنّ الأمر 72-03 جعل السن المرجعية هي 21 سنة ولم يعدّلها، وهكذا فإنّ المراهق الذي تجاوز 18 سنة ولم يبلغ 21 سنة يمكن أن يستفيد من تدبير الحماية الذي قد يمتدّ إلى 21 سنة دون أن يتجاوزها.[2]

وتبقى هذه السن المرجعية هي المعمول بها إلى حدّ اليوم في ظل غياب تعديل يُذكر من طرف المشرّع على الرغم من التعديلات التي طرأت على مختلف القوانين، ومنها ما بيّناه فيما

---

[1] الأمر المؤرّخ في 23 ديسمبر 1958.

[2] نصّت المادة 12 من الأمر 72-03 على أنّ التدابير المشار إليها في المادتين 10 و 11 منه يجب أن تكون في كلّ الأحوال مقرّرة لمدّة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الواحد والعشرين عاماً.

سبق بشأن سن الــزواج وســن الرشد المدني مثلاً. خــاصةً إذا علمنا أنّ من أسباب صــدور الأمر 72–03 هي المرجعية التاريخية المذكورة في ديباجة الأمر نفسه والتي تضمّنت ظروفاً تجاوزها الزمن.

ثانياً: أن يكون الحدث معرّضاً لخطر معنوي:

تناولنا في المطلب الأوّل حالة الخطر المعنوي، وأشرنا إلى ملاحظة مهمّة، وهي أنّ المشرّع وضع عبارات عامة للدلالة على هذه الحالة على خلاف تشريعات أخرى منها المصري حيث ذكرت المادة 96 من قانون الطفل المصري مثلاً حالات محدّدة على سبيل الحصر تعبّر عن وجود الحدث في حالة الخطر المعنوي.(1)

وهكذا فقدساير المشرّع الجزائري مثيله الفرنسي في هذا الإطار، حيث نلاحظ تشابهاً في الألفاظ المستعملة من طرف كلّ من المشرّعين عند مقارنة المادة الأولى من الأمر 72–03 بالمادة 375 من القانون المدني الفرنسي،(2) حيث نلاحظ أنّ كل من النّصين يعبّر عن هذه الحالة بترجمتها في مجموعات أو زُمر، حيث أنّ كل مجموعة قد تكتنف قائمةً من الحالات التي تدخل في ظلّها فَذَكَرَ النّص هذه المجموعات كالتالي:

- أن تكون الصحة أو الأخلاق أو التربية عرضة للخطر.
- أو يكون وضع الحياة أو السلوك مضراً بمستقبل الحدث.

وتبعاً لــذلك يكون الترتيب كالتالي:

---

(1) تنص المادة 96 من قانون الطفل المصري: « يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية:

1– إذا وجد متسوّلا ويعد من أعمال التسوّل عرض سلع وخدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جدّياً للرزق،

2– إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات،

3– إذا قام بأعمال تتّصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها،

4– إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدّة للإقامة أو المبيت،

5– إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة،

6– إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب،

7– إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمّه في حال وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتّخاذ أي إجراء قبل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلاّ بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو أمّه حسب الأحوال

8– إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ».

(2) وقد جاء في فقرتها الأولى ما يلي:

« Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent êtres ordonnés par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur celle-ci ou du ministère public. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel... ».

1- أن تكون الصحة أو الأخلاق أو التربية عرضة للخطر:

جمع المشرّع بين عناصر ثلاث مهمة في حياة الفرد وهي الصحة والأخلاق والتربية واعتبر تعريضها للخطر حالة من حالات وجود صاحبها في خطر معنوي.

أ- **الصحة:** وهي الحالة الجسمانية و العقلية للإنسان. أمّا عن الخطر الذي قد يصيبها فهو كل الآفات التي تصيب الإنسان،[1] ويستوي في ذلك أن تكون الإصابة جسمانية أو نفسية أو عقلية.

ب- **الأخلاق:** يكتسب الطفل أخلاقه من تربية الوالدين ومن تأثير المحيط الذي يعيش فيه وللطفل دوافع بدائيّة فطرية لا بدّ من تهذيبها حتّى لا تخرج عن نطاق السيطرة، فالتربية الخاطئة تكسب الحدث سلوكات غير سويّة قد تجعله يميل نحو الجنوح، كما أنّ القدوة المنحرفة والرفقة السيّئة تأثران فيها، لاسيما المعاملة الخاطئة فالقسوة كتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاطٍ بالكرامة قد يدفع بالطفل إلى مصير سيء، كما أنّ اللينة والتسامح وما ينجم عنه من استخفاف يفتح الأبواب نحو كسر مختلف الحواجز سواء التربوية منها أو الأخلاقية ممّا يستوجب معه التعامل بأفضل أسلوب يتجاوب معه الحدث وتستوي معه شخصيته دون أن ننسى دور الوالدين في رقابة الرفقة التي يختارها الحدث حيث أنّ هذه الأخيرة إذا كانت سيّئة لكون رفاقه أشرارا تجعله ينزلق معهم إلى مسالك الشرّ والجريمة.[2]

ج- **التربية:** قد يبدو غريباً أن ينصّ المشرّع على الأخلاق ثمّ على التربية، وكأنّه يكرّر نفس العنصر مرتين، إلاّ أنّ المقصود من خلال التربية معنا هو الجانب الدراسي للحدث.[3]

إنّ العناية بدراسة الحدث جانبٌ مهمٌ وخطير لأنّ له التأثير المباشر على سلوكاته، إذْ يُفترض أن تغطي الدروس التي يتلقاها الطفل في مختلف المستويات جانباً من التقويم السلوكي له.

إنّ الرعاية الأبوية تُعتبر أساس البناء،[4] وتأتي المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها لتشيّده وبصفة رئيسيّة التعليم الأساسي.[5] فغياب التوجيه المدرسي وعدم إعطاء التربية مكانتها في

(1) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 139.

(2) أُنظر: أحمد عوين (زينب)، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 27.

(3) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 139.

(4) قال رسول الله ﷺ: ﴿ كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، كَمثل البهيمةِ تُنْتَجُ البَهيمةَ، هل تَرى فيها جَدْعاءَ ؟ ﴾، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1385، ج3، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ص 226.

(5) أكّد المشرّع على إجبارية التعليم في: المادة 05 من الأمر 76-35 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 المتضمّن تنظيم التربية والتكوين، لجميع الأطفال من السنة السادسة إلى نهاية السنة السادسة عشرة.

المدارس وعدم الإشراف على التلاميذ في حلّ بعض مشاكلهم يجعل الطفل في خطر،[1] ممّا قد يؤدّي به إلى الجنوح.

2- أن يكون وضع الحياة أو السلوك مضراً بمستقبل الحدث:

يتّضح من هذا العنصر الثاني أنّ المفردات المستعملة أوسع من تلك التي عرضناها في العنصر الأوّل، فوضع الحياة الذي يكون مضراً بمستقبل الحدث ينمّ عن حالة خطيرة يعيشها هذا الأخير أو على الأقل ظروفا لا تسمح له بأن يحض برقابة عامة كغيره من الأطفال أو المراهقين.

كما أنّ السلوك يعبّر عن نتاج تلك التربية التي تلقاها والأخلاق التي يتحلى بها الحدث بحيث يترجمها في أقوال وتصرفات، هذه الأخيرة قد تَدُلُّ على مستقبلٍ متدهور للحدث.

وفي الأخير نقول بأنّ المجموعة الأولى أراد من خلالها المشرّع أن يحدّد بصفة خاصة العناصر التي تشكّل أساساً في رعاية الحدث ونشأته، بحيث أنّ المساس بها يجعل الحدث في خطر معنوي يستدعي تدخل قاضي الأحداث لحماية.

أمّا بالنسبة للمجموعة الثانية، وإن كانت في نظرنا تحتوي الأولى، فإنّ المشرّع أراد أن يبرز اهتمامه بحماية مستقبل الحدث بصفة عامة، فذكر وضع الحياة -وهو الواقع الذي يعيشه الحدث-، كما ذكر السلوك -الذي هو نتاج ما اكتسبته من معنويات وأخلاق-، هذان العنصران يعكسان حالة الحدث التي قد تنمّ عن وضع خطير يُهدد مستقبله.

إنّ عدم وضع حالات دقيقة وعلى سبيل الحصر من طرف المشرّع يجعل العديد من الوضعيات الواقعية تفرض نفسها للدخول تحت عنوان الخطر المعنوي، لأنّ كل حالةٍ من تلك الحالات التي ذكرتها المادة الأولى من الأمر 72-03 يُحتمل معها دخول فرضيات أخرى، فكلّ واحدةٍ منها قد تندرج ضمنها حالات عدّة.

وفي هذا الإطار نجد أنّ المشرّع الجزائري يختلف عن تشريعات أخرى مُقَارنة وعلى رأسها التشريع المصري[2] الذي وضع في قانون الطفل المصري حالات على سبيل الحصر.

وهكذا يمكن أن تضفي هذه الوضعية التشريعية في الجزائر حماية أكبر وأشمل للحدث وذلك طبقاً لما يُقدّره قاضي الأحداث، بحيث يبقى له مجال واسعٌ في تقدير حالة الخطر المعنوي تطبيقاً للمادة الأولى من الأمر 72-03.

---

(1) أُنظر: قواسمية (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 122 و 123.

(2) وهي الحالات التي أشرنا إليها سابقاً، والتي نصّت عليها المادة 96 من قانون الطفل المصري.

الفرع الثاني
سلطات قاضي الأحداث بموجب الأمر 72-03

خوّل المشرّع لقاضي الأحداث سلطات تجاه الحدث الموجود في خطر معنوي، فأعطاه صلاحيات التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها في صالحه، منها ما يتشابه مع السلطات المقررة له عند نظره حالة الجنوح ومنها ما يتميّز عنها.

وسنتناول فيما يلي سلطاته عند التحقيق (الفقرة الأولى) ثمّ سلطاته في اتّخاذ تدابير الحماية والمساعدة التربوية[1] (الفقرة الثانية)، ثمّ نتناول علاقة قاضي الأحداث بلجنة العمل التربوي التي تعتبر هيئة خاصة تنشط في مجال الخطر المعنوي باعتبارها ذات دورٍ مهم في هذا الإطار وذلك تحت عنوان دور لجنة العمل التربوي وعلاقتها بقاضي الأحداث (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
التحقيق مع الحدث المعرّض لخطر معنوي

بالرّجوع إلى المواد: 03، 04، 05، 06، 07 و 08 من الأمر 72-03 نجد بأنّ المشرّع أعطى قاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر معنوي، بحيث خوّل له القيام بإجراءات معيّنة من جهة واتّخاذ تدابير مؤقّتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية، من جهة أخرى.

وسنتّبع فيما يلي خطة المشرّع في عرض هذه السلطة الممنوحة له.

أوّلاً: سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق:

نصّت المادة 03 من الأمر 72-03 على أنّه عند افتتاح الدعوى، يقوم قاضي الأحداث بإخبار والدي القاصر أو ولي أمره في حالة ما إذا لم يكونوا مدّعين.[2]

ويخبّرُ القاصر كذلك، إن اقتضى الحال، فيستمع إليهم ويسجّل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله.

وتبعاً لذلك يقوم قاضي الأحداث بإخطار الأشخاص المذكورين في المادة كلّ بحسب الحالة من أجل الإعلام بافتتاح الدعوى.[3]

---

[1] ورد هذا المصطلح في المادة 01 من الأمر 72-03.

[2] استعمل المشرّع مصطلح "مدّعين" على الرّغم من أنّه لا توجد خصومة جنائيّة فالحدث هنا ليس بجانح، فهو لم يرتكب جريمة وإنّما هو في حالة خطر معنوي.

[3] عبّر المشرّع عن هذا المصطلح في النص الفرنسي بـــ: « ouverture de la procédure » وهو أقرب إلى الصواب، لأنّنا لسنا في إطار إجراءات التحقيق مع حدث جانح.

وعلى رأس هؤلاء الأشخاص الأولياء، سواء كانوا والدي الحدث أو من يتولى أمره كالحاضن مثلاً.

إنّ المشرّع لم يستعمل مصطلح الاستدعاء، هنا، ممّا يفيد بأنّ هذا الإجراء ما هو إلاّ إخبارٌ بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث. وهذا مقارنةً بالمادة 09 حيث ذكر المشرّع إجراء الاستدعاء وذلك بموجب رسالة موصى عليها.

فالمشرّع يعتبر أنّ إجراء التحقيق يمكن أن يتمّ حتّى دون حضور الوالدين، وإن كان الهدف من وراء الإخطار في الحقيقة هو استمالة الوالدين للحضور إلى مكتب قاضي الأحداث ليستمع إليهم هذا الأخير، فحضورهما أو حضور الولي على الحدث له أهمية كبيرة سواء فيما يتعلّق بنتائج التحقيق أو فيما يتعلّق بالتدابير المؤقتة التي يمكن أن يتّخذها في شأن الحدث.

ويتّضح ذلك من خلال قول المشرّع بأنّ قاضي الأحداث يقوم بالاستماع إليهم وتسجيل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله.

مع العلم أنّ إجراء الإخبار لا يكون إلاّ في الحالة التي لا يقدّم فيها الوالدين أو المسؤول القانوني العريضة بأنفسهم.

هذا وتضيف نفس المادة بأنّه يُخطر القاصر عند الاقتضاء بافتتاح هذه الإجراءات.

إنّ عدم ربط إجراءات التحقيق بضرورة حضور الوالدين أو المسؤول عن الحدث، من طرف المشرّع تبدو أهميته في الحالات المستعجلة والحرجة، حيث لا يمكن انتظار حضور الولي ثمّ البدء في إجراءات الحماية، خاصةً إذا علمنا بأنّ حضور ولي الحدث واعتراضه على القيام بإجراءات التحري واتخاذ التدابير تجاه الحدث لا تُجْدي نفعاً مع اقتناع القاضي بأنّ ذلك ضـــروري.[1]

ثانياً: سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق:

وتتمثّل هذه السلطات فيما منحه إياه المشرّع من وسائل عند دراسة شخصية الحدث والتدابير التي يتّخذها كحماية مؤقّتة له إلى غاية انتهاء التحقيق.

1- دراسة شخصية الحدث:

يتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث، وذلك طبقاً لما نصّت عليه المادة 04 من الأمر 72-03، وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات كأن يلجأ إلى التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، وكذلك بواسطة فحص التوجيه المهني.

وقد اعتبر المشرّع هذه الوسائل ذات أهمية، بحيث ذكرها قائلاً « ... لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و ... ».

---

(1) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 145.

ومن جهة أخرى فهي ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، إلاّ أنّ المشرّع اعتبرها مهمّة في إطار التحقيق مع الحدث.

وهكذا يتّضح بأنّ هذه الإجراءات هي الأهم في نظر المشرّع من بين مختلف الإجراءات التي يمكن أن يباشرها قاضي الأحداث، إذن فله القيام بإجراءات عديدة في هذا الإطار بغية كسب أكبر معلومات عن الحدث وجمع أكثر العناصر التي يراها مفيدة في تحديد شخصيته.

أ- التحقيق الاجتماعي:

يعدّ التحقيق الاجتماعي أسلوباً فعالاً في التعرّف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي.

فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، وعلاقته بجيرانه، ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمّة التي تضعُ قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الحدث.

أمّا عن الجهات الرسمية المختصة بإجراء هذا التحقيق حسب المادة 05 الفقرة 02 من الأمر 72-03 فإنّ المشرّع أجاز لقاضي الأحداث تكليف مصلحة للمراقبة أو التربية أو لإعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء.

ويبقى ذلك على سبيل الجواز حيث أنّ له تقرير ذلك عندما تتّخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في المادة 05 نفسها.[1]

هذا ومن المعروف أنّ التحقيق الاجتماعي عملياً يعهد به بعض قضاة الأحداث إلى الضبطية القضائية في مجال الأطفال المنحرفين. مع العلم أنّ المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لذلك.[2]

فمن الأفضل أن يعهد إجراء هذا التحقيق إلى الأشخاص والهيئات الأقرب إلى هذا المجال وليس على سبيل الجواز فقط.

---

(1) التدابير المنصوص عليها في المادة 05 من الأمر 72-03 هي:

1- إبقاء القاصر في عائلته،

2- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن لا يكون هذا الحق غير ساقط عمّن يعاد إليه القاصر،

3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقاً لكيفيات أيلولة حق الحضانة،

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

(2) تنص المادة 03/454 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « ... ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض ».

وسنتناول في المطلب الثالث مختلف المؤسسات والمصالح التي يمكنها القيام بهذه المهمّة بأكثر تفصيل عند دراستنا للمؤسسات المكلّفة بحماية الأحداث.

ب- الفحوص الطبية و النفسية:

وتشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الحدث الموجود في خطر معنوي، وقد عدّدها المشرّع وهي الفحوص الطبيّة والطب العقلي والنفساني.

حيث اعتبر المشرّع بموجب المادة 04 من الأمر 72-03 هذه الفحوص من الإجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الحدث حيث أقرّها حتّى بالنسبة للحدث الجانح في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية إن لزم الأمر ذلك.

ب$_1$- الفحوص الطبيّة الجسدية:

إنّ الكشف البدني لا يمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على الحدث، هذا إن لجأ قاضي الأحداث إلى الفحص الطبي، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات ودلائل تدلّ على إصابات عضوية أو عصبيّة تخلف آثاراً سيّئة على الوظائف العقلية، مثل البلاغرا والزهري،[(1)] هذا وقد يكون هذا الكشف مستقلاً كما قد يكون بمناسبة فحص الحدث من الناحية العقلية.

ب$_2$- الفحوص الطبيّة العقلية:

والغرض منه هو الكشف عن حالة الشخص العقلية وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون.[(2)]

إنّ هذا الفحص قد يشتمل على عدّة كشوفات، منها ما يسمّى بقصّة تاريخ المريض حيث تشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض والأعراض التي صاحبته والأدوية المستعملة والسجل المهني والدراسي،[(3)] هذا وتوجد طرق أخرى للكشف كالكشف البدني والمقابلة النفسانية العقلية وسبرُ الوعي ودراسة الحالة الوجدانية والميزاج.

(1) اُنظر: بن لعلى (يحي)، الخبرة في الطب الشرعي، باتنة-الجزائر، مطبعة عمار قرفي، ص 66.

(2) الجنون بأنواع، سواء كان مستمراً أو متقطّعاً، لأنّ أي اختلال يتمّ اكتشافه يهمّ القاضي ويوجّه قناعته نحو اتخاذ التدبير المناسب وتقرير الحماية التي تليق أكثر بالحدث، هذا إن لم تصل درجة الجنون إلى وضعه في مصحة للعلاج.

(3) اُنظر: بن لعلى (يحي)، الخبرة في الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 66.

ب3- الفحوص النفسيّة:[1]

إنّ الفحوص النفسيّة ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الحدث إن اقتضى الأمر إجراءها. فهي تكشف عمّا إذا كانت شخصيته سوية أم لا. فيتم التعرّف على ماضيه وكيفية عيشه وعلاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير كلّ ذلك على سلوكه ونفسيته.

فالأصل أنّ محاكم الأحداث، سواء كانت بصدد نظر قضايا الخطر المعنوي أو الجنوح لا تصدر أحكامها إلاّ بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث، وأهم الوسائل الفعّالة في الحصول على ذلك هي الفحوص الطبيّة والسيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي العصبي للأطفال.[2]

جـ- مراقبة السلوك و فحص التوجيه المهني:

خوّل المشرّع بموجب المادة 04 من الأمر 72-03 دائماً، صلاحية مراقبة سلوك الحدث ويُفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو التي لها صلاحية المراقبة وفقاً للتشريع المعمول به بحسب الحالة المحدّدة قانوناً.

ويعتبر الأمر 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة من أبرز النصوص في هذا المجال.

فتنص مثلاً المادة 16 منه على أنّ مصلحة الملاحظة بالمركز التخصصي للحماية تقوم بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة.

وفي إطار فحص التوجيه المهني نصّت المادة 17 على أنّ مصلحة التدبير تُكلّف بتزويد الحدث بالتكوين المدرسي والمهني قصد إدماجه اجتماعياً إضافةً إلى التربية الأخلاقية والوطنية والرياضة.

وسنفصّل في دور هذه الهيئات في المطلب الثالث عند الكلام على مختلف المؤسسات والمصالح المختصة في هذا المجال.

وفي الأخير فإنّ قاضي الأحداث إذا ما توافرت لديه عناصر التقدير الكافية، حسب الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 72-03 فإنّه يمكن له أن يصرف النظر عن التدابير سابقة الذكر أو أن لا يأمر إلاّ ببعض منها.

---

[1] أُنظر أكثر تفصيل في ذلك: خروفة (غانية)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 31 وما يليها.

[2] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 46.

2- تدابير الحماية المؤقّتة:

وهذه التدابير يتّخذها قاضي الأحداث خلال التحقيق وتتقاسمها كلّ من المادة 05 والمادة 06 من الأمر 72-03، حيث تتميّز التدابير المذكورة في المادة الأولى بإبقاء العناصر قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة مقارنةً بالمادة التي تليها.

تنص المادة 05 من الأمر 72-03 على ما يلي:

« يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتّخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقّتة، التدابير التالية:

1- إبقاء القاصر في عائلته،

2- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر،

3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقاً لكيفيات أيلولة حق الحضانة،

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ويجوز له أن يكلّف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقّتة المنصوص عليه أعلاه ».

وهكذا فإنّ المشرّع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلّف المصالح المذكورة بملاحظة القاصر في الوسط الموجود به وفقاً لتدبير المتّخذ في شأنه، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الحدث ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته، في وسطه الطبيعي.

وتضيف المادة 06 من نفس الأمر بأنّه:

« يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر، زيادة عمّا تقدّم، بصفة مؤقّتة، إلحاق القاصر:

1- بمركز للإيواء أو المراقبة،

2- بمصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة،

3- بمؤسّسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج ».

إنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 06، تُخرج الحدث من وسطه الطبيعي وتضعهُ في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة ولذا فهي ذات طابع مميّز، يمكن القول عنها بأنّها استثنائية لا يتّخذها القاضي إلاّ إذا ارتأى الضرورة الملحّة لذلك. ويبدو هذا من خلال ترتيبها مقارنةً بتدابير المادة 05. وكذلك من خلال تعبير المشرّع بقوله أنّ قاضي الأحداث يجوز له أن يأمر زيادة عمّا تقدّم إلحاق القاصر بتلك المؤسسات، ممّا يفيد بأنّها جاءت في المرتبة الثانية.

هذا ويكون وضعُ الحدث أو إلحاقه بإحدى هاته المؤسسات بغرض تحقيق هدف معيّن تحققه كلّ مؤسسة بحسب اختصاصها ولذا فإنّ اتّخاذ تدبير بوضع الحدث في إحداها لا يكون إلاّ إذا

توافرت الأسباب الداعية لذلك، حسب تقدير قاضي الأحداث بناءاً على ما توصّل إليه من قناعة من خلال التحقيق.

ونشير إلى أنّ التدابير الموجودة في كلّ من المادتين 5 و 6 هي تدابير مؤقّتة وتصدر بموجب أوامر.

ويجوز لقاضي الأحداث، في كلّ حين، أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها بناءاً على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية.

وفي الحالة التي لا يبث فيها تلقائياً في هذه التدابير، وجب عليه القيام بذلك في مدّة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب، وذلك تطبيقا للمادة 08 من الأمر 72-03.

وقد أعطى المشرّع للقاصر أو والديه أو الولي عليه، إمكانية اختيار مستشار أو طلب تعيينه من قاضي الأحداث بموجب المادة 07 من نفس الأمر، على أن يجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب.

ويعتبر المستشار بمثابة المحامي في قضايا الجانحين، إلاّ أنّ دوره هنا يختلف عن المحامي، فهو لا يدافع عن الحدث وإنّما يكون من جهة ناصحاً له ومن جهة أخرى دعمٌ معنوي له فهو يلعبُ دوراً في تحسين حالة الحدث إنْ أُحْسِنَ اختياره. وقد يكون محامياً.

بحيث لم يبيّن المشرّع ما إذا كان رجل قانون أو لا، واكتفى بأن أعطاه وصف المستشار.

إنّ من خصائص الأوامر التي يتّخذها قاضي الأحداث بموجب المواد 5 و 6 و 8 يتم تبليغها إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدورها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، وهذا موقف إيجابي من طرف المشرّع، حيث أوجب تبليغ تلك الأوامر بسرعة وكل ذلك في مصلحة الحدث الذي تتطلّب حالته سرعة في الإجراءات دون تعطيل. هذا وتكون الأوامر المذكورة غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

إنّ مسألة آجال التبليغ وعدم قابليّة الأوامر للطعن نصّت عليهما المادة 14 من الأمر 72-03، ونشير إلى أنّ المشرّع استعمل مصطلح الأحكام في الفقرة 01 للتعبير عن الأوامر التي تصدر بموجب المواد 5 و 6 و 8، وهو بذلك لم يوفق في استعمال المصطلح المناسب، إذْ جمع بذلك بينهما وبين الأحكام الصادرة بموجب المادتين 10 و 11.

وهكذا فإنّ المقصود بالأحكام في الحقيقة هو ما يصدر تطبيقاً للمادتين 10 و 11 على اعتبار أنّ قاضي الأحداث يفصل في القضايا في غرفة المشورة، والمعروف أنّ قاضي الحكم يفصل في القضايا بموجب حكم أو قرار.

وأمّا ما يصدر تطبيقا للمواد 5 و 6 و 8 هي أوامرٌ تتضمن تدابير حماية مؤقّتة. وقد جمع المشرّع بينها وبين الأحكام في تعبير واحد في حين أنّهما مختلفان.

أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنّها ذكرت المصطلح نفسه مرّة ثانية، ووضعتنا في إشكال مرّة أخرى حيث نصّت على أنّ الأحكام الصادرة بموجب هذا الأمر غير قابلة للطعن، فما المقصود بالأحكام ؟ هل هي الأحكام الصادرة بموجب المادتين 10 و 11 فقط، أم هي جميع ما يصدر عن قاضي الأحداث بموجب الأمر 72-03 خاصةً وأنّ المشرّع استعمل نفس المصطلح في الفقرة الأولى للدلالة على الأوامر كذلك ؟.

الراجح أنّ المشرّع يقصد بهذا المصطلح كلاً من الأحكام والأوامر معاً لكونه يتكرّر في نفس المادة مرّتين، من جهة، ومن جهة أخرى إذا ما تمعنّا النص بالفرنسية سنجد أنّ المشرّع عبّر عن الحكام والقرارات في الفقرة الأولى بمصطلح « Décisions »، وهو نفس المصطلح الذي استعمله في الفقرة الثانية ممّا يوحي بأنّ المقصود من وراء استعماله هو التعبير عن الأحكام والأوامر معاً.

وبما أنّ مصطلح « Décision » يقابل مصطلح الأحكام في هذه المادة، إذن فالمشرّع -في نظرنا- يقصد كل ما يصدر عن قاضي الأحداث من أوامر وأحكام فاصلة في الموضوع.[1]

3- دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث تطبيقاً للمادة 09-01 من الأمر 72-03 بإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية.

ويستدعي الحدث ووالديه أو ولي أمره، بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول من أجل النظر في القضية وذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة، كما أنّه يتمّ إعلام المستشار بذلك.

---

(1) جاء نص المادة 14 من الأمر 72-03 كالتالي: « إنّ الأحكام الصادرة تطبيقا للمواد 5 و 6 و 10 و 11 من هذا الأمر يجري تبليغها إلى والدي القاصر أو ولي أمره، خلال 48 ساعة من صدورها، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول. ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ».

وبالفرنسية كما يلي:

« Les décisions rendues en application des articles 5, 6, 8, 10 et 11 de la présente ordonnance, sont notifiées aux parents ou gardien, dans les quarante-huit heures, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Les décisions du juge des mineurs rendus en application de la présente ordonnance, ne sont susceptibles d'aucune voie de recours ».

الفقرة الثانية

التدابير النهائية المقررة لحماية الحدث

سبق وأن تناولنا مسألة اختصاص قاضي الأحداث في نظر القضايا المتعلّقة بالخطر المعنوي. واتّضح بأنّه هو الشخص الوحيد الذي خوّل له المشرّع الفصل في مثل هذا النوع من القضايا.

إلاّ أنّ الأمر 72-03 لم يوضّح بنصّ محدّد مجموعة من المسائل التي تتعلّق بمحاكمة الأحداث، وعلى رأسها تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الخطر المعنوي، إضافةً إلى مدى وجوبية حضور ولي القاصر و محاميه.

أوّلاً: تشكيلة المحكمة:

بالرجوع إلى نصوص المواد: 9 و 10 و 11 يتبيّن مبدئياً بأنّ المشرّع جعل تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث المعرّضين لخطر معنوي تشكيلة فردية، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للأحداث المنحرفين.(1)

فالمادة 09 من الأمر سالف الذكر نصّت في فقرتها الثانية على أنّ قاضي الأحداث يستمع في غرفة المشورة إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنّه من الضروري الاستماع إليه، ولم يُشرك معه أي شخص آخر في هذه المهمّة، كما أنّ الفقرة 04 تنص على التعامل المباشر بين القاضي والوالدين أو الولي بحيث أنّ قاضي الأحداث يحاول استمالة الوالدين للموافقة على التدبير الذي سيُتّخذ، كما أنّ المادة 10 نصّت على أنّه يفصل في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة، وهذا دون مشاركة من أي جهة تُذكر.

أمّا بالنسبة لحضور النيابة، فإنّ الأمر 72-03 لم يوجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي. وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند إقفال التحقيق، ولعلّ الحكمة من ذلك هو أن تُبدي النيابة رأيها في الموضوع، إلاّ أنّ المشرّع لم يذكر ذلك، خاصةً إذا علمنا بأنّ الحكام الصادرة عن قاضي الأحداث في قضايا الخطر المعنوي غير قابلة للطعن.

ثانياً: مسألة حضور الوالدين أو الولي، و حضور المستشار:

نصّ الأمر 72-03 في مادته التاسعة على أنّ والدي الحدث أو وليه يتمّ استدعاؤهم ثمانية أيام قبل النظر في القضية، كما أنّه يتم إخبار المستشار الذي تمّ تعيينه للحدث.

---

(1) تنص المادة 01/450 من قانون الإجراءات الجزائية: « يـــشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ».

وأكدّ على سماعهم من طرف القاضي في نفس المادة، هم ومن يرى أنه من الضروري الاستماع إليه.

وهكذا تتّضح سياسة المشرّع في هذا الإطار، حيث أنّه ينص على حضور الأولياء كحماية وكضمانة للحدث، مثلما فعله بالنسبة للأحداث الجانحين.[1] إلاّ أنّه لا يوجد ما يُستفاد منه بأنّ هذا الحضور إجباري، كما أنّ المشرّع لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلّف حضور الوالدين أو أحدهما أو المسؤول القانوني على القاصر في الأمر 72-03.

أمّا بالنسبة لحضور المستشار، فقد أجاز المشرّع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور إلاّ أنّ الأمر 71-57 المتضمن المساعدة القضائية والمعدّل والمتمم بالقانون 09-02 المؤرّخ في 25 فبراير 2009 ينص على التعيين التلقائي للمحامي في حالة القصّر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أيّة جهة جزائية أخرى.[2]

ممّا يفيد بأنّ الحدث الموجود في خطر معنوي والماثل أمام قاضي الأحداث يستفيد إجبارياً من تمثيل المحامي، غير أنّ المشرّع ذكر في الأمر 72-03 المستشار ولم يذكر المحامي.

لقد استعمل المشرّع هذا المصطلح مثلما استعمله المشرّع الفرنسي في المادة: 1186 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تقابل المادة 07 من الأمر 72-03،[3] والهدف من وراء تعيين المحامي هو إعطاء الحق للحدث في الاستعانة بشخص خلال إجراءات المحاكمة.

وهكذا فإنّ ما قرّره المشرّع من خلال قانون المساعدة القضائية يهدف إلى وضع ضمانة للحدث.

وبالتالي فإنّ المحامي سيكون موجوداً في المحاكمة بصورة تلقائية. أمّا المستشار الذي ذكرته المادة 07 من الأمر 72-03 لم يفــرض فيه المشرّع أن يكون محامياً، هكذا فقــد يكون

---

[1] وأكّدت على ذلك المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 25 من الأمر 71-57 المعدّل بموجب القانون 09-02 على ما يلي: « يتم تعيين محامي تلقائيّاً، في الحالات الآتية:

– لجميع القصّر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أيّة جهة جزائية أخرى،

– للمتّهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،

– للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجناً،

– إذا كان المتّهم مصاباً بعاهة من شأنها أن تؤثّر على دفاعه،

– للمتّهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات ».

[3] تنص المادة 1186 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:

« Le mineur capable de discernement, le père, la mère, le tuteur ou la personne ou le représentant du service à qui l'enfant a été confié peuvent faire choix d'un conseil ou demander au juge que le bâtonnier leur en désigne un d'office. La désignation doit intervenir dans les huit jours de la demande.

Ce droit est rappelé aux intéressés lors de leur première audition ».

أي شخص له اهتمام ودراية بقضايا الأحداث، سواء اختاره المسؤول عن الحدث أو قاضي الأحداث أو الحدث نفسه، وقد يكون محامياً، فالمشرّع لم يضع معايير لتعيينه.

وهكذا فإنّ النصّين يهدفان إلى حماية الحدث. فإذا كان المقصود من المستشار هو مجرد تعيين محامي للحدث فإنّ المشرّع قد جعل ذلك تلقائياً من خلال قانون المساعدة القضائية. أمّا إذا كانا مختلفين فإنّ هذا يعني أنّه لا يوجد ما يمنع من تعيين مستشار حتّى ولو عُيّن محامٍ للحدث ما دام هذا الأخير سيكون بصفة تلقائية.

ثالثاً: التدابير المقرّرة لحماية الحدث بموجب المادتين 10 و 11 من الأمر 72-03:

هذه التدابير نصّت عليها المادتين: 10 و 11، حيث أنّها تصدر بموجب أحكام.[1]

يصدر قاضي الأحداث أحكامه في غرفة المشورة، ويكون مضمونها إحدى التدابير التالية حسب المادة: 10:

1- إبقاء القاصر في عائلته،

2- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر،

3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة،[2]

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ويمكنه في جميع الأحوال، أن يكلّف مصلحة للمراقبة أو تربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر تقديم كل الحماية له، وكذلك المساعدة الضرورية لتربية تكوينه وصحته.

كما أنّ له أن يقرّر زيادةً على ما سبق، بصفة نهائية إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 11 وهي: إلحاق القاصر:

1- بمركز للإيواء أو المراقبة،

2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وتضيف المادة 13 بأنّ هذه التدابير قابلة للتعديل سواء تلقائياً من طرف قاضي الأحداث أو إثر الطلب الذي يودعه الحدث أو والداه أو ولي أمره، بحيث ينظر فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

---

[1] يجب أن تكون هذه التدابير، في كلّ الأحوال، محدّدة المدّة ولا تتجاوز مدّتها تاريخ إدراك القاصر الواحد والعشرين عاماً، تطبيقاً لنص المادة 12 من الأمر 72-03.

[2] يؤول حق الحضانة، حسب المادة: 64 قانون الأسرة، كما يلي: الأم ثمّ الأب ثم الجدة لأم ثم الجدّة لأب ثم الخالة، ثم العمّة ثم الأقربون درجة. وهذا بعد التعديل الذي عرفته هذه المادة في 2005 بموجب الأمر 05-02 الصادر في 27 فيفري 2005 حيث كان الترتيب كما يلي: الأم، الخالة، الأب، أم الأب، ثمّ الأقربون درجة.

وحق القاصر أو الوالدين أو الولي في التعديل يكون بتقديم عريضة واحدة في العام.[1]

وقد جعل المشرّع الأحكام الصادرة تطبيقاً لتلك التدابير غير مشمولة بحق الطعن بأيّ طريق من الطرق، وذلك بموجب المادة 14.

وباختصار، يمكن القول بأنّ المشرّع قد وزّع التدابير المقرّرة لحماية الحدث، بموجب تلك الأحكام، إلى مجموعتين: الأولى تهدف إلى إبقاء الحدث في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به.

والثانية تتضمن إلحاق القاصر بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأحداث والمذكورة في المادة: 11.

وما نلاحظه هو أنّ المشرّع قد أعطى الأولوية للمجموعة الأولى، بغية إبقاء القاصر قدر الإمكان في وسطه الطبيعي قبل أن يلجأ إلى إلحاقه بإحدى المؤسسات المذكورة.

هذا، وإن تبيّن لقاضي الأحداث ضرورة إبقاء الرقابة عليه فإنّ له بموجب الفقرة 02 من المادة: 10 أن يكلّف مصلحة للمراقبة أو تربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظته وتقديم الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية له لتربيته وتكوينه وصحته.

المجموعة الأولى:

إنّ تسليم الحدث إلى والديه أو من له الولاية عليه أو إلى شخص موثوق به، هو من التدابير المقرّرة لحماية الحدث في خطر معنوي ونجدهُ حتّى كتدبير حماية مقرّر في شأن الأحداث المنحرفين.[2]

وقد نصّت على هذا التدبير كذلك مجموعة من التشريعات العربية.[3]

والملاحظ أنّ البنود الثلاثة الأولى من المادة: 10 جعلت الحدث يبقى لدى عائلته أو من يتولّى حضانته، في حين أنّ البند الأخير تكلّم عن تسليمه لشخص موثوق به، وقد يكون هذا الشخص ليس له حق حضانة عليه، وبالتالي فإنّ رعاية هذا الأخير على الحدث لا يبدو أن تكون لمدّة محدّدة، وقد وضعت المادة 103 من قانون الطفل المصري مثلاً مدّةً بالنسبة لمن يُسلّم إليه القاصر ولا يكون ملزماً بالإنفاق عليه، بحيث حدّدتها بثلاث سنوات.

---

[1] أعطت المادة 16 من الأمر 72-03 الحق للجنة العمل التربوي كذلك أن تقترح على قاضي الأحداث، في كلّ حين، إعادة النظر في التدبير التي سبق له أن اتّخذها.

وقد تمّ إلغاء المرسوم 66-215 المتضمّن المراكز التخصصيّة ودور الإيواء المكلّفة برعاية الطفولة والأحداث، مع العلم أنّ لجنة العمل التربوي تُنشأ لدى هذه المراكز والدور، وبالتالي لم يعد لها وجود.

[2] أنظر: المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قانون الطفل المصري، (المادة 103)، قانون الأحداث اللبناني (المادة 08)، قانون الأحداث القطري (المادة 10).

وهكذا، فإنّ ما يمكن قوله بالنسبة للتشريع الجزائري أنّ التدبير المتّخذ، وإن لم يحدّد له المشرّع مدّة إلاّ أنّه قيّده بمدّة قصوى وهي أن لا تتجاوز تاريخ إدراك الحدث 21 سنة، وفقاً لمّا نصت عليه المادة 12 من الأمر 72-03.

إنّ التسليم بصفة عامة، سواء أكان للوالدين أو لمن يمارس حقّ الحضانة على الطفل أو لشخص موثوق به يعدّ أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين والمعرّضين للجنوح[1] ولاسيما إذا اقترن بمراقبة السلوك،[2] لأنّه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن وسطه الطبيعي أين يتوافر له فيه الرعاية والعطف والحنان.

وبذلك تبقى المؤسسة الاجتماعية والعلاجية[3] الملاذ الأخير في حال عدم إمكانية اللجوء للتدابير الأولى أو في حال فشلها.

المجموعة الثانية:

وتتضمن إلحاق القاصر بصفة نهائية بإحدى المؤسسات أو المراكز أو المصالح المكلّفة باستقبال الأحداث من أجل مراقبتهم أو تكوينهم أو مساعدتهم أو علاجهم.

إنّ إلحاق القاصر بإحدى هذه الهيئات يكون وفقاً لما يقرّره قاضي الأحداث تبعاً للحالة التي يكون عليها بحيث سيستشف من خلال التحقيق الذي يجريه معه ومن خلال نتائج دراسة شخصيته أيّاً من المؤسسات كفيلةٌ بمنحه الحماية والإصلاح المناسبين.

وأبرز النصوص القانونية التي تتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة هو الأمر 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975.

وسنتناول دور مختلف الهيئات الخاصة باستقبال الأحداث في خطر معنوي بأكثر تفصيل في المطلب الثالث مع الإشارة إلى أنّ أحكام المرسوم 66-215 المؤرّخ في 19 أوت 1965 والمتعلّق بالمراكز التخصصيّة ودور الإيواء المكلّفة برعاية الطفولة والأحداث ألغيت بموجب الأمر 75-64 سالف الذكر.

---

[1] اُنظر: عوين أحمد (زينب)، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 230.

[2] وهو ما أكّد عليه المشرّع في الفقرة 02 من المادة 10 من الأمر 72-03.

[3] فالمشرّع جمع بين النوعين في المادة 11 من الأمر 72-03.

الفقرة الثالثة

دور لجنة العمل التربوي وعلاقتها بقاضي الأحداث

إنّ لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر 72-03 تُنشأ على مستوى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء وتكلّف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ودراسة تطوّر كل قاصر موضوع في المؤسسة.

بالإضافة إلى إمكانية تقديم اقتراحات لقاضي الأحداث من أجل إعادة النظر في التدابير المتّخذة من طرفه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه اللجنة أصبحت تُنشأ على مستوى المراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وهي مراكز تابعة لوزارة التضامن.

ولذلك بدلاً من المؤسسات المذكورة في المادة 16 من الأمر 72-03 لأنّ المرسوم 66-215 المؤرّخ في 19 أوت 1965 والمتعلّق بالمراكز التخصصية ودور الإيواء تمّ إلغاؤه بموجب الأمر 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة، مثلما ذكرنا سابقاً.

وسنتناول فيما يلي تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها، ثمّ صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره رئيساً لها.

أوّلاً: تشكيلة لجنة العمل التربوي وصلاحياتها:

تتشكّل لجنة العمل التربوي من: قاضي الأحداث رئيساً.

- مدير المؤسسة.
- مربّ رئيسي ومربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية، إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال.

وذلك حسب نص المادة 17 من الأمر 72-03، حيث يكون مقرها في المؤسسة.

وعلى اعتبار أنّ الأمر 75-64 جاء بمؤسسات أخرى غير تلك المذكورة في المادة 16 من الأمر 72-03، وبالأخص بعد إلغائه أحكام المرسوم 66-215،[1] إذن فالمؤسسات المقصودة هي: المراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، إضافة للمراكز التخصصية لإعادة التربية.

---

[1] أُنظر: المادة 45 من الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

ونتساءل لماذا جعل المشرع المراكز التخصصية لإعادة التربية هي الأخرى تعمل كسابقاتها بالتعاون مع لجنة العمل التربوي حسب الفقرة 02 من المادة 03 من الأمر 75-64 وكذلك المادة 12 من نفس الأمر، مع العلم أنّ هذه المراكز تختص بإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وكانوا موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أنّ المراكز الأخرى مخصصة للحماية والتربية فقط. فهي تستقبل الأحداث الذين كانوا موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها في الأمر 72-03، أي التدابير الخاصة بحالة الخطر المعنوي، وليس حالة الجنوح.

إنّ الأمر هنا يتعلق بمراكز إعادة التربية التابعة لوزارة التضامن وليس وزارة العدل، ولهذا أدرجها المشرّع مع المراكز الأخرى.

إنّ المراكز التخصصية لإعادة التربية التابعة لوزارة العدل تُنشأ على مستواها لجنة أخرى تسمّى لجنة إعادة التربية، وهو ما جاءت به سابقا المادة 137 من القانون 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المُلغى، كذلك ما جاءت به المادة 126 من القانون 05-04 الجديد والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث تُنشا هذه اللجنة على مستوى كل مركز مخصص لإعادة تربية الأحداث ولدى كل مؤسسة عقابية مهيأة بجناح لاستقبال الأحداث.

إنّ صلاحيات لجنة العمل التربوي تتمثّل في السهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ودراسة التطوّر الشخصي للأحداث الموضوعين بالمركز، وتنعقد هذه اللجنة مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً على دعوة رئيسها (قاضي الأحداث).

ولكن هل يحق لها أن تراجع تدابير الوضع المتّخذة من طرف قضاة الأحداث ؟.

نصّت المادة 16 من الأمر 72-03 على أنّ لجنة العمل التربوي تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتّخذها.(1)

وتجدر الإشارة إلى أنّ اقتراحات لجنة العمل التربوي المتعلقة بإعادة النظر في التدابير التي اتّخذها قاضي الأحداث تكتسي طابعاً استشاريا بالنسبة له حتّى لو كان هذا الخير هو الذي يترأس اللجنة(2) وتبعاً لذلك فإنّ رأيها يعدّ مجرّد اقتراح يُقدّم لقاضي الأحداث الذي يدرسه فيما بعد في مكتبه.

---

(1) أُنظر: المادة 16 من الأمر 72-03.

(2) أُنظر: صحري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009.

أمّا إذا لم يكن قاضي الأحداث الذي تولى دراسة قضية الحدث هو نفسه من ترأس الجلسة ففي هذه الحالة يتم إرسال نسخة من التقرير الذي يتضمّن الاقتراح إليه وذلك ضمن إرسالية، ولهذا الأخير أحد الحلّين:

- إمّا أن يدرسه، فيقبله تبعاً لذلك أو يرفضه.
- و إمّا أن يفوّض الأمر لرئيس اللجنة.[1]

وتضيف المادة 38 من الأمر 75-64 دوراً آخر لهذه اللجنة، حيث يتم استشارتها من طرف مختلف المراكز التي تأوي الأحداث نهائيا، وذلك من أجل وضعه خارج المؤسسة لممارسة نشاط مهني أو مدرسي.

ثانياً: صلاحيات قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة العمل التربوي:

جعلت المادة 17 من الأمر 72-03 قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي، وعادة فإنّ قاضي الأحداث الذي يكون مقرّ عمله أقرب للمركز هو من يترأسّها، حسب ما أفرزته الممارسة في الميدان.

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرّة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناءً على دعوة قاضي الأحداث الرئيس.

وتكون الاجتماعات على هذه الوتيرة دوريّة وقاضي الأحداث هو من يقرر الانعقاد، فيتّصل من أجل ذلك بمدير المركز لاستدعاء باقي الأعضاء.

وعلى اعتبار أنّه لا يحق لقاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث أن يأمروا بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز والمصالح المذكورة في الأمر 75-64، إذن فمن بابٍ أولى أن يكون تغيير التدبير المتّخذ في شأن الحدث من اختصاصه، سواء كان بالوضع أو يرفع الوضع أو أي تدبير آخر، وتبعاً لذلك فإنّ اللجنة إذا ما ارتأت تغيير تدبير ما لصالح الحدث، فلها فقط أن ترفع إلى الرئيس (قاضي الأحداث) محضراً تدون فيه اقتراحها، ويمضي هذا الأخير بصفته رئيساً ثمّ يدرسه مثلما ذكرناه سابقاً.

المطلب الثاني

المراكز والمصالح المكلفة بحماية ومراقبة الأحداث في خطر معنوي

إنّ النصّ القانوني المرجعي لهذا العنصر هو الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

---

[1] ميدانيا هنالك من قضاة الأحداث من يستند على المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذا الإجراء.

وقد جاء هذا الأخير في مادته الثانية بمجموعة من المؤسسات والمصالح تضطلع بمهمة تأمين حماية الطفولة والمراهقة، وهي كالتالي:

- المراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

وبالرجوع إلى مهمة كل مؤسسة وكل مصلحة نجد أنّ الاختصاص الأصيل باستقبال الأحداث الذين هم موضوع تدبير من التدابير المنصوص عليها في الأمر 72-03 يرجع أساساً إلى المراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 75-64.

أمّا بالنسبة لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح فهي تضطلع بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر سالف الذكر حيث يكون هؤلاء الأحداث إمّا جاني و إمّا معرضين لخطر معنوي،[1] وتبعاً لذلك فإنّها ستدخل ضمن عناصر هذا الجزء من الدراسة.

وخلافاً للمؤسسات والمصالح سالفة الذكر، فإنّ المراكز التخصصية إعادة التربية لن تكون ضمن العناصر التي سنتناولها بالدراسة في هذا الجزء، وذلك لأنّها من المؤسسات التي تستقبل الأحداث الجانحين الذين هم موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والذين لم يبلغوا سن 18 سنة، وهذا ما يجعلها تختلف عن المراكز التخصصية للحماية بالدرجة الأولى.[2]

وسنتناول بالدراسة المراكز التي خصّها المشرّع باستقبال الأحداث في خطر معنوي كعنصر أوّل (الفرع الأوّل) ثمّ نتناول مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح باعتبارها إحدى المؤسسات القاعدية في مجال الحماية الاجتماعية (الفرع الثاني).

---

[1] عبّرت المادة 19 عن حالة الخطر المعنوي بمصطلح الخطر الخلقي وخطر الاندماج الاجتماعي.

[2] لكن هذا لا يمنع من أن يلجأ القضاء أحياناً إلى وضع الأحداث الموجودين في خطر معنوي في مراكز تخصصية لإعادة التربية كما قد يلجأ إلى وضع أحداث جانحين في مراكز تخصصية للحماية، لأنّ ذلك يرجع إلى قلة المراكز، حيث يصعب إيجاد النوعين معاً في الولاية الواحدة. وحمايةً للحدث يُفضل القاضي وضع القاصر في مركز قريب من مقر سكناه قدر الإمكان.

الفرع الأوّل
المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث في خطر معنوي

تناولتها المواد من 13 إلى 18 من الأمر 75-64، حيث بينّت مهامها والمصالح التي تتكون منها وعلاقتها بقاضي الأحداث. وهي على صنفين المراكز التخصصيّة للحماية والتي سنتناولها في البداية (الفقرة الأولى) والمراكز المتعدّدة الخدمات لوقاية الشبيبة (الفقرة الثانية) التي تعتبر تجمعاً لمختلف المراكز المختصة باستقبال الأحداث المذكورة في الأمر 75-64.

الفقرة الأولى
المراكز التخصصية للحماية

عرّفت المادة 13 من الأمر 75-64 هذه المراكز بأنّها مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين (21) عاماً من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد: 5 و 6 و 11 من الأمر 72-03.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنّ هذه المراكز لا تستقبل الأحداث المتخلفين بدنياً أو عقليا.

ومن مهام هذه المراكز كذلك استقبال الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي.

ثانياً: مصالح المراكز التخصصية للحماية وعلاقتها بقاضي الأحداث:

تشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح أو على الأقل البعض منها، حسب ما جاء في نص المادة 15 من الأمر 75-64. إنّ هذه المصالح هي: مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي.

1- مصلحة الملاحظة:

تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه.

ومن أجل تحقيق ذلك، فإنّ هذا النوع من المصالح يستعين بالفحوص الطبية والنفسانية والتحقيقات الاجتماعية.

إنّ الإشراف على هذه المصلحة يكون من طرف مربين أكفّاء واختصاصيين في علم النفس.[1]

لا يمكن أن تقل إقامة الحدث في هذه المصلحة عن ثلاثة (03) أشهر، كما لا يمكن أن يزيد مكوثه فيها عن ستة (06) أشهر وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 16 من الأمر 75-64.

ويفهم من ذلك أنّ هذه المدّة هي مدّة الوضع المؤقت، بدليل أنّ نفس الفقرة تنص على أنّه عند انتهاء هذه المدّة يتمّ توجيه تقرير إلى قاضي الأحداث مشفوعاً باقتراح يرمي إلى إبقائه أو على اتّخاذ التدبير الأنفع له.

إذن فهذه المصلحة تختص مبدئياً بملاحظة الأحداث الذين هم موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادتين 05 و 06 من الأمر 72-03.

2- مصلحة التربية:

تقوم هذه المصلحة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إدماجه اجتماعياً وذلك طبقاً للبرامج الرسمية المعدّة من طرف الوزارات المعنية.

كما يمكن أن يتم التكوين خارج المؤسسة.

إنّ تحويل الحدث من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة التربية يكون بصدور الأمر بالوضع النهائي سواء باكتمال المدّة القصوى (أي ستة (06) أشهر التي ذكرناها) أو قبل اكتمالها (ولكن يجب أن تتجاوز فترة إقامة الحدث ثلاثة (03) أشهر على الأقل).

أي أنّ قاضي الأحداث لو ترآى له أن يضع الحدث نهائياً في المركز فإنّه سيصدر حُكماً يتضمن الوضع النهائي له فيه و يُنقل بموجبه إلى هذه المصلحة.

إنّ الوضع النهائي في هذه المراكز يجب أن لا تتجاوز مدّته تاريخ إدارك القاصر الواحد والعشرين عاماً،[2] طبقاً لنص المادة 12 من الأمر 72-03، إلاّ أنّ النص لم يتطرّق لمدّة التدبير النهائي، وهذا يجعل منطوق الحكم الصادر لا يشتمل على مدّة محدّدة، خاصّة وأنّ بعض القضاة يكتفون بوضع عبارة: « إلى غاية إدراكِه سن 21 سنة »، وهذا يُعتبر إجحافٌ في حق الحدث وتهرب من المسؤولية، ولهذه الأسباب قرّرت وزارة العدل أن تكون أقصى مدّة لهذا التدبير هي سنتين (02) مع إمكانية تمديدها من طرف القاضي إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

[1] أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009.

[2] هناك من القضاة من يرى خلاف ذلك، حيث يعتبرون أنّ هذه السن من دون موضوع، ويستبدلونها بسن الرشد المدني، لكون هذه الأخيرة عُدّلتْ في القانون المدني إلى 19 سنة وبقيت على حالها في الأمر 72-03 قائلين بأنّ سن 21 سنة المذكورة فيه ليست سوى سن الرشد المدني القديم الذي عرفه أوّل قانون مدني في الجزائر بعد الاستقلال.

وهكذا فإنّ التمديد يكون كل سنتين على أقصى تقدير، لكن دون تجاوز الحدث لسن الواحد والعشرين.

3- مصلحة العلاج البعــدي:

تضطلع هذه المصلحة بالبحث عن الحلول التي تسمح بإدماج الحدث اجتماعياً سواء كان قادماً من مصلحة التربية أو من المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

ويُنقل الحدث إلى هذه المصلحة بأمر من قاضي الأحداث المختص بناءًا على اقتراح مدير المؤسسة المعنية.

الفقرة الثانية
المراكز المتعدّدة الخدمات لوقاية الشبيبة

نصّت عليها المادة 25 من الأمر 75-64، حيث أنّه كلّما اقتضت الأوضاع جمع كل من مركز إعادة التربية ومركز المتخصص في الحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح فإنّه يتم ضمّها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمّى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة.

إنّ هذا المركز تنطبق عليه نفس أحكام المراكز المذكورة في الأمر 75-64، من حيث أنّه يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وله الشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمادة 03 من الأمر المذكور. إضافة إلى ممارسته لنشاطاته بالتعاون مع لجنة العمل التربوي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ومنذ صدور الأمر 75-64 إلى يومنا هذا لم ينشا إلاّ مركزين اثنين وهما:

- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب بورقلة.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب ببشار.

الفرع الثاني
مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

وقد تناولت هذه المصالح المواد من 19 إلى 24 من الأمر 75-64.

أسست هذه المصالح والمسماة (S.O.E.M.O) كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 بهدف ملاحظة، تربية، وإعادة إدماج الأحداث البالغين من العمر ما بين 08 و 18 سنة الذين هم في خطر

اجتماعي أو عدم التكيف، والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث.[1]

وطبقاً لأحكام الأمر 75-64 فإنّ هذه المصالح هي مصالح ولائية تأخذ على عاتقها مجموعة الأحداث المذكورين سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أنّها مختصة بالتكفل بالأحداث بناءًا على طلب من الجهات القضائية المختصة فحسب،[2] وتُنشأ بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية.[3]

ومن الناحية العملية نجدها مرتبطة في نشاطاتها مع وزارة العدل وبالتحديد قاضي الأحداث.

تتشكل المصلحة من مجموعة موظفين إداريين وبيداغوجيين.

فأمّا الفئة الأولى فهي تشمل كلاًّ من المدير والموظفين العاملين تحت إشرافه، بحيث يعملون على مسك مختلف الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بالمصلحة إضافةً إلى إعداد البرامج الخاصة بالبحوث المتخصصة.

أمّا الفئة الثانية فإنّها تشتمل على مندوبي الحرية المراقبة ونميّز فيهم بين المندوب الدائم والمندوب المتطوّع.

وفي ما يلي سنتناول أقسام المصلحة ومهامها (الفقرة الأولى) ومهام مندوبي الحرية المراقبة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
أقسام المصلحة ومهامها

تنص المادة 19 من الأمر 75-64 على أنّه يمكن أن تضم هذه المصلحة قسماً للمشورة التوجيهية والتربوية، وقسماً للاستقبال والفرز.

أوّلاً: مهمة قسم المشورة التوجيهية والتربوية:

يقوم هذا القسم بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الحدث وذلك بتحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية.

ويمكن لهذا القسم أن يستعين بمصالح التوجيه المدرسي أو المهني أو حتى المصالح الطبية.

---

(1) أُنظر: الدكتور مانع (علي)، المرجع السابق، ص 209.

(2) وتبعاً لذلك فإنّ قسم شؤون الأسرة مثلاً يعد غير مختص بهذا الطلب.

(3) طبقاً لما نصّت عليه المادة 01/24 من الأمر 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975.

ثانياً: مهمة قسم الاستقبال والفرز:

تتمثّل مهمة هذا القسم في إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدّة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 76-64.

الفقرة الثانية:
مهام مندوبي الحرية المراقبة

يضطلع المندوبون الدائمون والمتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغهن ويقدمون تقريراً عن مهمتهم إلى قاضي الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر، فضلاً عن أنّه تتم موافاة هذا الخير بتقرير في الحال فيما إذا أساء الحدث السلوك أو تعرّض لضرر أدبي أو مادي أو اعترضهم عائق في أداء مهمتهم.[1]

ويقوم المندوب بعمله في سرية تامة حتى لا يحرج الحدث أو عائلته عند القيام بمهامه.

وبصفة عامة تتلخص مهمة المندوب في ثلاث محاور:

- مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويتعلق الأمر هنا بالجانحين.
- البحوث الاجتماعية.
- الملاحظة، وينصب هذا الإجراء الخير حول مراقبة الأحداث الموجودين في خطر معنوي ونميّز فيها بين الملاحظة القــبلية والملاحظة البعــدية.

أوّلاً: مراقبة الحدث الموضوع تحت نظام الحرية المراقبة:

ونقصد به الحدث الذي هو موضوع تدبير الحرية المراقبة نتيجةً لجنوحه، سواء خلال التحقيق أو عند تقريره كتدبير نهائي.

وتمتد مهمة المندوب هنا إلى غاية الأماكن التي يتردد عليها الحدث كذلك.

ويخضع الحدث تبعاً لهذه الرقابة إلى ما يلي:

- فحص نفساني أولي لاستنباط قدراته على استيعاب التوجيه.
- العمل على استجابة الحدث لنصائح وتوجيهات المربي والسهر على تنفيذها.
- إجراء فحص إجمالي عن تطوّر سلوك الحدث عند انتهاء التدبير.[2]

---

[1] أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

[2] تُضاف نتائج هذا الفحص إلى التقرير المرسل إلى قاضي الأحداث.

ثانياً: البحث الاجتماعي:

يتمثّل هذا الإجراء في البحث الذي يقوم به المندوب من أجل التعرّف على البيئة الاجتماعية للحدث ومختلف الظروف الاجتماعية والنفسية التي جرّت به إلى الجنوح أو جعلته يكون في خطر معنوي. ويقوم بهذا البحث عن طريق الملاحظة الميدانية، ويقتضي ذلك الانتقال والاقتراب من الوسط المعيشي للحدث.

غالباً ما يُطلب هذا الإجراء من طرف قاضي الأحداث كما يمكن أن تطلبه المراكز المكلّفة برعاية الشبيبة المنصوص عليها في الأمر 75-64.

ثالثاً: الملاحظة:

ويتمثّل هذا الإجراء في مراقبة الحدث الموجود في خطر معنوي ولابدّ من التمييز بين نوعين من هذه الملاحظة، فالأولى (القبلية) يقرّرها المندوب، أمّا الثانية (البعدية) فيقرّرها قاضي الأحداث.

1- الملاحظة القــبلية:

وتدخل ضمن الدور الوقائي الذي تقوم به المصلحة.

إنّ هذا الدور الوقائي، نميّز فيه بين الوقاية الخاصة والوقاية العامة.

فالوقاية الخاصة تتمثل في البحث عن الأحداث الذين هم في خطر معنوي ثمّ مساعدتهم قبل سقوطهم في الجنوح، وتتجسّد هذه المساعدة في الاتصال مع الآباء والأصدقاء وزيارة أماكن السكن أو أماكن قضاء أوقات الفراغ.[1]

أمّا الوقاية العامة فتتمثّل في تعبئة كل السلطة المحلية والهيئات المعنية بمساعدة الأحداث الذين لهم مشاكل.[2]

2- الملاحظة البعــدية:

والمقصود بها ذلك الإجراء الذي يأمر به قاضي الأحداث فيصدر الأمر بوضعه في الملاحظة ولكن عليه أن يحدّد دور المندوب في هذا الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المندوب ترشّحه مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (S.O.E.M.O) وليس القاضي هو من يقوم بذلك.

لكن يمكن للقاضي أن يقيّم عمله من خلال احتكاكه به ومن خلال مردود عمله.

يختلف المندوب الدائم عن المندوب المتطوّع في كون الأوّل مربي مختص تعيّنه وزارة التضامن، ويعمل تحت إشراف قاضي الأحداث.

---

(1) أُنظر: الدكتور مانع (علي)، المرجع السابق، ص 210.

(2) المقصود بهذه السلطات: البلديات، دور الثقافة، ممثلين عن وزارة الشؤون الدينية، ... الخ.

أمّا الثاني فهو شخص معروف بخبرته ودراسته بشؤون الأحداث واهتمامه بهم، فيقبل بهذه الوظيفة من تلقاء نفسه أو يرشّحه قاضي الأحداث أو مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وشأنه في تأدية المهام شأن المندوب الدائم.

خلاصة الفصل الأوّل

حاولنا من خلال تطرقنا لمختلف مكونات السياسة الجنائية تجاه الأحداث المعرضين لخطر معنوي أن نعكس موقف التشريع من هذه الفئة، فكان المبحث الأوّل في مقدمة العناصر التي سلطت الضوء على مفهوم حالة الخطر المعنوي وتمييزها عن الوضعيات الأخرى التي قد تلتبس بها لاسيما الخطورة الإجرامية، ويرجع ذلك إلى أنّ وضعية الحدث في هذه المرحلة خطيرة جدّا قد تفوق درجتها خطورة الحدث الجانح لما تحمله من تهديد على صحّته وأخلاقه ومستقبله بصفة عامة، كما أنّ هذا التمييز بين الخطر المعنوي والخطورة الإجرامية سمح لنا بدراسة حالة الخطر المعنوي من منظور السياسة الجنائية واتضح جليا بأنّها حالة مستقلة عن الجنوح وسابقة عن وقوع الجريمة وإن كانت تحمل في طيّاتها خطورة من نوع خاص.

إنّ هذه الخطورة الخاصة يعبّر عنها الفقهاء بمصطلح الخطورة الاجتماعية، فمجرد توافرها يسمح لهياكل السياسة الجنائية بالتدخل ولكن في شقها الوقائي وليس الردعي، وتبعا لذلك تعيّن على المشرع أن يضمّن هذا الدور في نصوص قانونية تحمل طابعا خاصا يميل إلى الحماية بالدرجة الأولى تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية تجاه هذه الفئة من الأحداث، وبالفعل فقد عكست دراستنا مضمون هذه النصوص واتضح فعلا بأنّ المشرع قد خصصّ جانبا من النصوص القانونية لتحقيق إحدى مكونات السياسة الجنائية وهي سياسة المنع، أين برزت بالفعل في مجال الأحداث المعرضين للخطر المعنوي وترجمها في الأمر 72-03.

إنّ نتيجة وضع نصوص بهذا الشكل يؤدي إلى تحقيق توازن في عناصر السياسة الجنائية لاسيما الوقائية منها، خاصة إذا كان هذا الأخير يعبّر عن الحماية بوجهها الصحيح ولا يخلط بين الوقاية والعقاب، وهو ما لاحظناه في سياسة المشرع من حيث تخصيص النصوص الإجرائية المناسبة لمعاملة الحدث المتواجد في خطر معنوي، فضلا عن تحديد الجهات القضائية المختصة

كجهاز مسؤول عن متابعة هذه الحالة، كما تبيّن من خلال دراستنا لهذا الفصل مآل الحدث بعد إفراغ محتوى النصوص المذكورة على حالته بحيث أنّ المشرع جعل هنالك مؤسسات متخصصة في استقبال الحدث الذي ثبت بأنّه في خطر معنوي وتمّ اعتبار ذلك أمراً إيجابيا خاصة وأنّ هيكلة هذه المؤسسات ونظامها يسمحان بالتكفل بالحدث تكفلا جيّداً، وبالتحديد إذا ما علمنا بأنّ العنصر البشري الذي يشغل هذه المؤسسات متخصص كفاية في أغلب الأحيان، وهذا الأمر أبدينا في شأنه ملاحظة مهمة من جانب الهيئات القضائية التي يرجع إليها القرار في وضع هؤلاء الأحداث في هذه المراكز المتخصصة، فإذا كان الأشخاص المختصون برعاية الحدث في هذه المؤسسات من ذوي الاختصاص فإنّه من الأجدر أن يكون قاضي الأحداث هو الآخر من المختصين بشؤون الأحداث وهذا ليس من الجانب القانوني فحسب وإنّما حتّى من الناحية الاجتماعية.

الفصل الثاني

تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين

الفصل الثاني

تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين

إنّ الحدث الجانح يتمتّع بوضع خاص ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظلّ السياسة الجنائية الحديثة، ولمّا كنّا قد تناولنا في الفصل الأوّل نصيبه من سياسة المنع، نتناول الآن ما قرّرهُ لهَ الشارع من أحكام باعتباره منحرفاً، فهو الآن في حكم الشخص الذي ستطبّق عليه أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مثله مثل أي شخص خرق القانون ومسّ باستقرار المجتمع، إلاّ أنّ طريقة معاملته قضائياً تختلف عمّا يألفه البالغون، فالتجريم كعنصر من عناصر السياسة الجنائية يأخذ الجانب الشخصي للحدث ويجعله محلّ اعتبار بحيث ينعكس ذلك في الجزاء الذي يتقرّر بشأنه وهذا الآخر كذلك جزء من السياسة الجنائية الخاصة بالحدث.

إنّ المعاملة الجزائية للحدث الجانح كلّ متكامل، فهو عبارة عن سلسلة مترابطة الحلقات ابتداء من النصوص القانونية المرتبطة بشخص الحدث والمنصبة حول التجريم والعقاب (المبحث الأوّل) إلى غاية تطبيقها من طرف القضاء تطبيقاً خاصاً يجعلنا نكتشف دوره في مواجهة جنوح الأحداث (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث

لمّا كانت السياسة الجنائية تتفرّع إلى كل من التجريم والعقاب والمنع والتّي تعدُّ مجالات تهتمّ بالجانب الموضوعي منها، فإنّه من الضروري البحث عن انعكاسات هذه الأقسام الثلاثة على مجال جنوح الأحداث.

سبق وأن تطرّقنا إلى سياسة المنع في مجال الخطر المعنوي، لذا سنوجّه بحثنا في هذا العنصر إلى كلّ من سياسة التجريم (المطلب الأوّل) وسياسة العقاب (المطلب الثاني) محاولين أن نُقصر هذه الدراسة على مجال الأحداث الجانحين وحسب، فنحن أمام حالةٍ يُفترض معها قيام جريمة تستوجب العقاب.

المطلب الأوّل

سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أنّ المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبّرت عن ذلك بالعقوبة.[1]

ويفترض أن توقيع هذه العقوبة يكون بسبب خرق قواعد قانونية وُضعت لحماية هذه المصالح ومن هنا يثور التساؤل حول الأشخاص المخاطبين بهذه النصوص من جهة، وهو ما يدفعنا إلى البحث في العنصر الشخصي في التجريم (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى نطرح السؤال حول طبيعة المصالح التي تُحمى بالتجريم (الفرع الثاني)، فالعنصر الشخصي في التجريم يقودنا إلى البحث في مسؤولية الحدث والإرادة، أمّا المصالح التي تُحمى بالتجريم فإنّ البحث فيها يجعلنا نكشفُ النقاب عن المشكلات التي يُثيرها الأحداث المنحرفون في ظلّ التطوّرات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة.

الفرع الأوّل

شخص الحدث والمصالح المحميّة بالتجريم

إنّ دراسة العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث يعدّ نقطة مهمةً من نقاط بحثنا، لكون أنّ الآراء انقسمت حول الأخذ بعين الاعتبار شخص الجاني من عدمه عند البحث في طبيعة الإطار القانوني للتجريم، والكلام عن شخص الحدث الجانح يقودنا للحديث عن مدى أهليته لاحترام النصوص القانونية، شانه في ذلك شأن المجنون، وهو موضوع العنوان الأوّل الذي سميناه العنصر الشخصي (الفقرة الأولى)، ولمّا كان الحدث عنصرًا حساسًا في المجتمع وسهل الانقياد والتأثّر بمختلف الأوضاع والظروف والآفات فإنّه يمكن أن يكون عرضة لارتكاب أي سلوك مجرّم في

---

[1] أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 18.

القانون، وهكذا نطرح التساؤل هل كل المصالح المحميّة بالتجريم تصلح لأن تكون كذلك في مواجهة الحدث ؟، وهذا ما سنتناوله تحت عنوان المصالح المحميّة بالتجريم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح

ثار البحث حول طبيعة الإطار القانوني للتجريم والمسمى بعدم المشروعية وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاث نظريات: الأولى موضوعية والثانية شكلية والثالثة مختلطة، وقد ذهبت النظرية الموضوعية إلى أنّ عدم المشروعية تتوافر فقط بمجرد تعارض الواقعة مع نصوص القانون دون عبرة بشخص الجاني، في حين ذهبت النظرية الشخصية إلى تجاهل أهمية الواقعة المادية المُرتكبة وقصرت اهتمامها على شخصية الجاني وحالته النفسية.

وفي محاولة للتوفيق بين الرأيين ذهبت النظرية المختلطة إلى القول بأنّ عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية وشخصية في آن واحد،[1] فمن جهة لا يمكن تجريد الوقائع من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة، كما لا يمكن أن تكون شخصية بحتة لأنّ القانون لا يعتد بالنوايا إن لم تتجسّد في وقائع خارجية، حتّى وإن كانت هذه النوايا تُمثّل مرحلة تفكير وعزم.[2]

وقد تمخّض عن هذه الآراء خلاف حول تعريف الجريمة، فذهب أنصار النظرية الموضوعية إلى اعتبارها مجرّد مخالفة مادية لقانون العقوبات، أمّا أنصار النظرية الشخصية فهم ينظرون إليها مِن زاوية الخطورة المنبعثة من مرتكبها.

أمّا الاتجاه الثالث فهو يعتبرها سلوكا خاطئا صدر عن إرادة تعمل ضد القانون، وهكذا وبناءًا على هذا الاتجاه الأخير يُصبح للجريمة ركن مستقل يعبّر عن هذه الإرادة الآثمة يطلق عليه اسم الركن المعنوي.

---

[1] أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 168.

[2] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة، ص 94.

وقد أخذت الكثير من التشريعات بهذا الاتجاه الأخير ومنها الفرنسي[1] و تبعه في ذلك المشرّع الجزائري.

وتبعًا لذلك كان لابدّ من أن تتوافر في السلوك المجرم ثلاث عناصر أساسية تُعتبر كأركان لقيام الجريمة، وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وعلى الرّغم من توافر الأركان كاملة إلاّ أنّ الحدث يُعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية وذلك إلى غاية سنٍ معيّنة[2] فتَنعدم لديه المسؤولية الجزائية، وهذا ما جاءت به الفقرة 01 من المادة 49 من قانون العقوبات، ففي المرحلة التي لا يُتمّ فيها الحدث سن الثالثة عشر سنة، فإنّه لا يكون أهلاً لتحمّل المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب الحدث أيّ نوع من الجرائم ومهما كان وصفها: جناية أم جنحة أم مخالفة فلا يُحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة لا تقبل إثبات العكس حيث افترض المشرّع في بلدنا أنّ الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز، فليست لديه الإرادة الإجرامية،[3] فلا يجوز إذن إثبات أنّ الحدث دون الثالثة عشرة من عمره مدرك للأمور ولديه التمييز الكافي لمساءلته جنائيًا.

ويُستفاد إذن من الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات أنّ القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر سنة يُفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جزائيًا، غير أنّ انعدام المسؤولية لديه هو جزئي وليس كاملاً كما هو الحال بالنسبة للجنون بحيث ينحصرُ أثره في العقوبة بمفهومها الضيّق وتبعًا لذلك فإنّ صغر السّن لا يحول دون متابعة القاصر الذّي لم يبلغ الثالثة عشر سنة جزائيا وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية.[4]

وهكذا يتّضحُ مركز الجانب الشخصي في التجريم وبالأخصّ في مجال جنوح الأحداث حيث ينعكس ذلك على مدى مسؤوليته والجزاءات المقرّرة بشأنه.

---

(1) أُنظر:

Merle et vitu, traité de droit criminel, Paris, éditions cujas, 1997, p 259.

(2) المقصود هنا هو الحدث الذّي لم يكمل سن الثالثة عشر حسب ما جاءت به المادّة 49 من قانون العقوبات.

(3) أُنظر: الشباسي (إبراهيم)، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيروت، المؤسسة اللبنانية للكتاب، 1980، ص 199.

(4) أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 173.

أمّا بالنسبة للأحداث الذين يبلغ سنّهم من ثلاثة عشر (13) إلى ثمانية عشر (18) سنة فسنتطرّق إلى مسؤوليتهم باعتبارهم أشخاصًا مخاطبين بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له مثلهم مثل البالغين ولكن بمسؤولية مخففة، وذلك في المطلب الثاني عند تطرّقنا لسياسة العقاب.

الفقرة الثانية

المصالح المحميّة بالتجريم في مجال الأحداث

باستقراء قانون العقوبات يتضح لنا جليا بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم لا تختلف كثيرا بين مجال البالغين ومجال الأحداث، فلا نجد نصوصا خاصة بالفئة الأخيرة من حيث تجريم سلوكاتهم غير السوية، ولابدّ أن لا نخلط في هذا المقام بين النصوص التي تخص مسؤولية الأحداث المنحرفين ونصوص التجريم لأنّه حتى وإن كان الحدث ذو مسؤولية مخففة إلاّ أنّ هذا لا يعفيه من الجزاء المقرر له بصفته حدثاً، فارتكابه لواحد من الأفعال التي يعاقب عليها القانون تعني له ولسلطة المتابعة في البلاد الدخول في دائرة الحظر المقررة بنصوص التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات والنصوص المكملة له، ولذا فإن نص التجريم هو واحد سواء تعلق الأمر بحدث أو ببالغ وبالتالي فإن المصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها أيّا كان مرتكب الفعل الإجرامي، فنص التجريم يخاطب الشخص لحماية المصلحة التي يعتدي عليها هذا الأخير، وتختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها للمعتدين عليها.[1]

وتبعا لذلك فإن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له تجعل بعض المصالح ترصد لها حماية أكثر من الأخرى حيث يتضح ذلك من خلال العقوبات المقررة لها وعلى سبيل المثال نجد بأن سلامة واستقرار الدولة والوحدة الوطنية والصحة العمومية للشعب والاقتصاد الوطني والأمن العام هي مجالات قرر لها المشرع في حالة المساس بها العقوبة القصوى وهي الإعدام، ثم تليها المصالح ذات الدرجة الثانية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بحياة الأفراد والنسل وكل ما من شأنه عرقلة القوة العمومية وكذا تزييف النقود وبذلك تتضح سياسة المشرع في مجملها

---

[1] أُنظر: منصور (رحماني)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 182.

من حيث التجريم حيث تتجه سياسة البلاد إلى الحفاظ على كل ما يمس المصالح العامة للدولة لتليها فيما بعد مصالح الأفراد.

ومهما تكن سياسة المشرع في هذا المجال وسواء كانت موفقة أم لا من حيث درجة التجريم وارتباطها بالمصالح الضرورية الأولى بالحماية فإنه يبدو جلياً من خلال تفحص مختلف المواد القانونية التي تتضمن التجريم لبعض الأفعال والسلوكات المحظورة والتي تستوجب العقاب أنّ المشرع قد سوّى في غالبية النصوص بين مرتكبيها بحيث جعل جميع أصناف المجتمع مخاطبين بها دون أن يميز بين النساء والرجال والأحداث إلاّ قليلا مثلما هو الحال بالنسبة لظاهرة التسول أو التشرد حيث لا يجوز الحكم بالحبس على القصّر المتّهمين بجنحتي التسوّل والتشرّد المنصوص والمعاقب عليهما بالمادّتين 195 و 196 من قانون العقوبات وإنّما تطبّق عليهم تدابير الحماية والتهذيب، فالمشرع في هذه الحالة لم يخص الحدث بهذا الحكم تخفيفا لمسؤوليته بل مسّ بموجبه عنصر التجريم فجعل الجزاء المقرر للحدث هو التدبير بدل العقوبة آخذا بعين الاعتبار شخص مرتكب الجريمة على الرغم من أن المصلحة المحمية واحدة في هذه الحالة سواء كان الفاعل بالغا أو قاصراً فضلا عن أنه لم يميز بين أطوار الحداثة عند ارتكاب هذا الفعل وبالتالي فإن العقوبة في صورتها التقليدية لا يمكن تطبيقها وهذا بنص قانوني صريح .

الفرع الثاني

الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم

بصفة عامة يؤدّي التجريم دورًا اجتماعيًا وتربويًا من خلال نصوص التجريم الناهية والآمرة، وتكمّل هذا الدور النصوص المبيحة أو المانعة للعقاب أو المسؤولية.[1]

وهكذا سنحاول إبراز هذا الدور الذي تقوم به هذه النصوص، بحيث نقوم أوّلا بعرض الدور الاجتماعي والتربوي لمختلف النصوص الآمرة والناهية (الفقرة الأولى) ثمّ نتبعه بعرض الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المكمّلة، مركّزين على النصوص المتعلّقة بالمسؤولية وبالتحديد تلك المانعة للمسؤولية بسبب الحداثة (الفقرة الثانية).

---

[1] أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 173.

الفقرة الأولى

الدور الاجتماعي والتربوي لنصوص التجريم الآمرة والناهية

يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم، فإذا انصبّ التجريم على ما لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يُجرم أو أنّه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس اختلّ نظام المجتمع، وتبعًا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنيًا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجودًا وعدمًا بتجريم ما يضربها وكذا تجريم ما يحول دون تحقيقها،[1] هذه الخطة تحمل في طياتها أهدافا اجتماعية وتربوية تُجسّدها مختلف النصوص القانونية في مجال التجريم.

إنّ هذه النصوص قد تكون لها دلالة على النّهي كما قد تكون لها دلالةٌ على الأمر، وكلاهما على اتّصال وثيق بالأخلاق الاجتماعية، فالنصوص الناهية تَحمي أمن المجتمع الذي يتوقف عليه كل تقدّمْ ثقافي أو حضاري، وقد ارتبطت بالضرورات العاجلة لوجود الإنسان البدائي فهي ترتبط بطريقته في الحياة مثل القواعد الناهية في مجال الصيد أو التقاط الفاكهة، أو بالسحر والعقيدة الدينية.[2]

وبمجيء الأديان تمّ وضعُ بعض القواعد الناهية عن بعض الأفعال وعن طريق التطوّر الاجتماعي وصل الأمر إلى قواعد ناهية مكتوبة كقانون العقوبات ترتبط على نحو وثيق بالأخلاق وخاصةً الأخلاق الاجتماعية، وهذه الأخيرة تختلف من مجتمع لآخر فنظرة المجتمع الغربي إلى الزنا مثلاً تختلف عن نظرة المجتمع الإسلامي نحوه، فالمجتمع الغربي لا يستنكر في عمومه العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج فيتقبل ابن الزنا كما يتقبل الولد الشرعي سواء بســواء[3] وتبعًا لذلك يُستفاد من هذه النصوص الناهية العقوبات المترتبة على مخالفتها.

---

[1] أُنظر: منصور (رحماني)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 175.

[2] أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 174.

[3] أُنظر: منصور (رحماني)، المرجع السابق، ص 181.

إنّ القيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص يُفترض أن تكون راسخة في المجتمع وأخلاقه، ولذا فإنّ هذه النصوص الناهية عن الاعتداء عليها تلعب دورًا اجتماعيا وتربويا بالنسبة لهذه القيم.

إنّ الدولة تقوم بسياسة التجريم عن طريق تجريم السلوك الذي يهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فيها،[1] وهذا الأخير قد يكون عبارة عن امتناع عن أداء عمل ما، كالامتناع عن تقديم يد العون لمن هو بحاجة إلى مساعدة،[2] فهذه السياسة تشمل كذلك النصوص الآمرة التي إذا ما امتنع الفرد عن تطبيقها اعْتُبِرَ مرتكبًا لجريمة معاقب عليها قانونًا، وتنبثق هذه النصوص من الخلق الاجتماعي وتبدو في قواعد قانونية تنظّم الجرائم السلبية البحتة أو الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع،[3] فمن خلال هذه النصوص الآمرة يفرض المشرع واجبات خاصة على أشخاص معينة ممّا يبيّن بوضوح الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم بالنسبة إلى هذه النصوص.

إنّ هذا الدور الاجتماعي والتربوي تكمّلهُ مختلف النصوص المبيحة أو المانعة للعقاب أو المسؤولية، وبما أنّنا في إطار السياسة الجنائية تجاه الأحداث، سنُقصر إذن دراسة هذا العنصر على دور النصوص المانعة للمسؤولية وبالتحديد تلك المتعلقة بالحدث.

الفقرة الثانية

الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث

إنّ القواعد المانعة للمسؤولية قد تباشر أيضًا دورها الاجتماعي مثل عذر الاستفزاز في القانون السوداني،[4] وما يهمّنا في هذا الإطار هو الحدث، فالمشرّع جعل مصلحة الحدث تفوق

---

[1] أُنظر: كمال عبد اللّطيف التكريتي (منذر)، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، دار الرسالة للطباعة 1978، ص 31.

[2] كعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، مثلما هو منصوص عليه في المادّة 182 من قانون العقوبات.

[3] ويقول الأستاذ بوسقيعة أحسن أنّه يصعب تصوّر مثل هذه الحالات إلاّ إذا نص عليها القانون صراحة مثلما هو الحال بالنسبة للمادّة 269 من قانون العقوبات، حيث تعاقب كل من يمنع عمدًا قاصرًا لم يتجاوز 16 سنة عن الطعام أو العناية إلى الحدّ الذّي يعرّض صحته للضرر، وكذلك الحال بالنسبة للمواد من 314 إلى 320 نفس القانون.

[4] أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 176.

مصلحة المجتمع عندما جعل صغر السّن من موانع المسؤولية على الرّغم من قيام الجريمة كاملة الأركان، وفي هذا حفاظ على خلق اجتماعي مؤدّاه الحفاظ على شخصية الطفل مُتّزنةً وعدم تحميله ما لا يُطيقَهُ من مسؤولية، وهكذا تُعتبر هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه والمحافظة عليه وعلى الروابط الأسرية لديه، وقد قال رسول الله ﷺ ﴿ من لم يرحم صغيرنا و لم يوقّر كبيرنا فليس منّا ﴾،[1] فجعل الصغير سببًا للعفو عن كل عُهْدَة تحتمل العفو، أي جُعل سببًا لإسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن البالغ، وهذا ما جاء به الشيخ البخاري،[2] وهكذا يُعطى الصغير حكم المجنون في الحقوق التي تترتب على أفعال الأذى التي تصدر عنه.

وبهذا يتبيّن التقارب بين ما اتّجهت إليه الشريعة الإسلامية وما اتّجه إليه التشريع الوضْعي من حيث رفع مسؤولية الحدث، وفي ذلك قول النبيّ ﷺ ﴿ رُفع القـــلم عن ثـــلاث ... وعن الغلام حتّى يحتلم ﴾.[3]

أمّا بالنسبة لما ذهب إليه قانون العقوبات فهو ينص على عدم عقاب الطفل الذي لم يكمل 13 سنة واستبدل جزاءه بتدابير الحماية والتربية وهي الأصل.

وهناك من فقهاء الشريعة من يعتبر هذه التدابير في حكم التعازير وليس العقاب، بل تعدّ من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير بتعويده اجتناب الأذى وعوده أخضر.[4]

وهكذا يتّضح الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث، وإن كان صغر السّن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر جزائيًا وتقديمه لمحكمة الأحداث.

ويؤخذ على المشرّع الجزائري عدم تحديده لسنّ أدنى لا يكون فيها الصغير محل متابعة ولا مساءلة جزائيّة كما فعلت بعض التشريعات التي حدّدت السابعة من العمر كحدّ أدنى للمتابعة الجزائيّة، أمّا دونها فلا تجوز.[5]

---

[1] رواه: الإمام أحمد (5/257).

[2] أُنظر: أبو زهرة (محمد)، الجريمة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976، ص 440.

[3] رواه: الترميذي (32/4).

[4] أُنظر: أبو زهرة (محمد)، المرجع السابق، ص 441.

[5] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثاني

سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث

إذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلا بحماية المجتمع من الجريمة فإنّ مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمون أنفسهم بالعمل على إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وإعادة دمجهم في المجتمع، وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة.[1]

ولعلّ الوسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات لا تخرج عن العقوبات من جهة والتدابير العقابية من جهة أخرى أو ما تُسمّى بالتدابير الاحترازية، أمّا فيما يخص الأحداث فإنّهم يكونون محلّ تدابير خاصة بهم سنحاول تصنيفها من بين مختلف الأساليب العقابية بحيث تعتبر هذه التدابير هي الأصل في المعاملة الجزائية تجاه الحدث(الفرع الأول) مع العلم أنهم هم الآخرون قد يخضعون للعقوبة مثلهم مثل البالغين وذلك في أطر محددة قانونا بحيث إذا ما توافرت شروط تطبيقها جاز اللجوء إليها باعتبارها إحدى الأساليب العقابية المقررة لمواجهة جنوح الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تدابير الحماية والتربية كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث

إن الوسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات في مجال العقاب لا تخرج عن العقوبات من جهة، والتدابير العقابية من جهة أخرى أو ما تُسمّى بالتدابير الاحترازية، أمّا فيما يخص الأحداث فإنّهم يكونون محلّ تدابير خاصة بهم سنحاول تصنيفها من بين مختلف الأساليب العقابية وذلك بتميزها عمّا يشابهها من تدابير، وبالتحديد تدابير المنع والتدابير العقابية (الفقرة الأولى)، ثمّ تمييزها عن الأسلوب العقابي التقليدي، وهو العقوبة (الفقرة الثانية)، وأخيرًا سنحاول إبراز أهمية ودور هذا الأسلوب باعتباره أسلوبًا عقابيا مميّزًا (الفقرة الثالثة).

---

[1] أُنظر: عبد اللّطيف التكريتي (منذر)، المرجع السابق، ص 181.

الفقرة الأولى

تمييز تدابير الحماية والتربية عمّا يشابهها

تُعتبر تدابير الحماية والتربية من الوسائل التهذيبية والإصلاحية المقرّرة للحدث الذّي لم يكمل سن الثالثة عشر سنة، كما يمكنُ أن تطبّق حتّى على الحدث الذي اجتاز هذه السن إذا ارتأى قاضي الأحداث تطبيقها عليه،[1] وهو يُستشف من خلال نصوص قانون العقوبات وهكذا تُعتبر هذه التدابير هي الأصل والعقوبات هي الاستثناء، وفحوى هذه التدابير يتمثّل فيما يلي:

1- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة،

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4- وضعه في مؤسسة طبيّة أو طبيّة تربوية مؤهّلة لذلك،

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وقد جاءت بهذه التدابير المادّة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ مضمون هذه التدابير وأهدافها يُثير إشكالاً حول طبيعتها فهــل هي من التدابير المانعة أم هي من التدابير العقابية ؟ أم أنّها تُعتبر تدابير ذات طبيعة مستقلة ؟.

أوّلاً: تمييز تدابير الحماية والتربية عن تدابير المنع:

من الواضح بأنّ تدابير الحماية والتربية توجّه نحو الجريمة وبقدر الخطورة الإجرامية للحدث، فنحن أمام حالةٍ أين يكون الحدث قد ارتكب جريمة أراد المشرّع مواجهتها بهذه التدابير ولذا فلا مجال للحديث عن المرحلة السابقة عن ارتكابها، وهذا خلافاً للتدابير المانعة، حيث أنّها تُوجَّهُ نحو الخطورة الاجتماعية، وهي بالنظر إلى طبيعتها سابقة على وقوع الجريمة.[2]

---

[1] أُنظر: نص الفقرة الثالثة من المادّة 49 من قانون العقوبات التّي تنص على « ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ».

[2] أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 200.

وقد يثور الإشكال عند مقارنة مضمون كلّ منهما، إذ نجد فيهما تقاربًا من حيث الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، فنميّز في كليهما تدابيرًا تُبقي الحدث في وسطه العائلي وتدابيرًا تُخرجه من هذا الوسط وذلك بوضعه في إحدى المؤسسات سواء المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية أو تلك المنصوص عليها في الأمر 72-03 والأمر 75-64.

وفي هذا الإطار نقول بأنّه على الرّغم من هذا التقارب الكبير، إلاّ أنّ العبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير، فتدابير الحماية والتربية هدفها التهذيب والإصلاح،[1] في حين أنّ تدابير الأمر 72-03 الهدف منها هو حماية الحدث من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر المعنوي التي هو عليها.

ثانيًا: تمييز تدابير الحماية والتربية عن التدابير العقابية:

تعتبر التدابير العقابية أسلوبا لمواجهة الجريمة، ويكون ذلك بقدر الخطورة الإجرامية للمجرم، ولذا يتّفق علماء العقاب على أنّها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.[2]

وبهذا الشكل قد يحدث التباس بين مفهوم هذه التدابير ومفهوم تدابير الحماية والتربية المقررة للحدث الجانح، وذلك لأنّ كلاهما موجه للجريمة من جهة، وكلاهما يصدر عن القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية من جهة أخرى، فضلاً عن أنّهما يلتقيان في نقطة مشتركة تجعلهما يتميزان عن أنواع أخرى من التدابير (كالتدابير المانعة والتدابير الاجتماعية) حيث أن هذه النقطة تتمثل في كونهما تدبيريْن يطبّقان بعد ارتكاب الجريمة لا قبلها،[3] وإن كان الهدف من تدبير الأمن هو الوقاية، ولعلّ الفرق الذي يمكن أن نقدمه في هذا الإطار بين التدابير العقابية (والمسماة في قانون العقوبات بتدابير الأمن) وتدابير الحماية والتربية هو الهدف المتوخّى من تطبيقها، حيث أنّ الأولى هدفها هو الوقاية من الجرائم مثلما ورد في المادة الرابعة من قانون العقوبات، في حين أنّ الثانية هدفها هو الإصلاح والتقويم، إذن فتدابير الأمن تُتّخذ بعد الجريمة اتّقاء العودة إليها.[4]

---

[1] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 82.

[2] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 271.

[3] أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 200.

[4] فإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة لتدابير الحماية والتربية، فإنّ دليل ارتباط تدابير الأمن في قانون العقوبات بارتكاب جريمة معينة يتّضح من خلال التعريف الذي أعطاه إياها المشرع في المادتين 21 و 22 منه، حيث عرّفت الأولى تدابير الحجز القضائي في=

وفي هذا الموضوع يذهب البعض ممّن يفرّقون بين تدابير الحماية أو التربية وتدابير الأمن إلى القول بأنّهما شيئان مختلفان لكون أنّ الحدث في هذه المرحلة قد ارتكب الجريمة فعلاً فلا داعي للحديث عن الوقاية منها[1] وهذا ما يجعلهما أمران متمايزان.

إلاّ أنّ هذا الرأي وإن كان فيه جانب كبير من الصواب إلاّ أنّه غير دقيق بما فيه الكفاية لأنّه تجاهل المعاينة المسبقة التي يخضع لها تدبير الأمن، بحيث تنصبّ هذه المعاينة على حالة الخطورة الإجرامية ويترتّب على ذلك أن لا يطبّق تدبير الأمن إلاّ على من ارتكب فعلاً جريمة، وهذا أمر مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يوقع التدبير كجزاء إلاّ على من ارتكب جريمة،[2] وهكذا فإنّ هذا الرأي لم يعبّر عن اتجاهه بالوجه الصحيح، فمن المفروض أنّه كان يركزّ على الهدف من خلال تطبيق كل تدبير بدل أن يميّز بينها على أساس ارتكاب جريمة مسبقة، لأنّ كل من تدابير الحماية أو التربية وتدابير الأمن مقترنة بارتكاب جريمة، إلاّ أنّ الهدف من تطبيق كل واحدة منها يختلف، فالأولى هدفها الإصلاح والتقويم والثانية هدفها الاتّقاء من العودة إلى عالم الجريمة، وبهذا يتّضح الفرق الموجود بينهما.

ومن الأساتذة من يرى خلاف هذا الرأي، فيعتبر أنّ تدابير الحماية أو التربية أقرب إلى تدابير الأمن[3] من أيّ إجراء آخر ويؤسسون رأيهم على معيار موضوعي مفادهُ أنّ مضمون هذه التدابير المقرّرة لحماية الأحداث وأغراضها يتّفقان مع تدابير الأمن كما هي مُعرّفة في المادة الرابعة من قانون العقوبات التي نصّت في فقرتها الأولى على أنّ الوقاية من الجرائم تكون باتّخاذ تدابير الأمن، كما أنّ الفقرة الأخيرة من نفس المادة تضيف بأن لتدابير الأمن هدفاً وقائيا، وتكـــون –حسب هذا الرأي– النتيجة عكسية لو تمّ إعمال المعيار الشكلي على اعتبار أنّ التدابير الخاصة

=مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وجعلت تطبيقها مُعلقا على توافر خلل في القوى العقلية للمجرم وقائما وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، أمّا الثانية فقد عرفت الوضع القضائي في مؤسسة علاجية وجعلت سبب تطبيقه هو الإدمان الاعتيادي للشخص إذا بدا أنّ سلوكه الإجرامي مرتبط بهذا الإدمان، وهكذا يتّضح من خلال المادتين أنّ تدابير الأمن تطبّق على شخصٍ ارتكب جريمة وأحيل أمام جهاز القضاء، وإن كان الهدف منها هو الوقاية حسب تعبير المادة 04 من قانون العقوبات.

[1] أُنظر: الشباسي (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 200.

[2] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 272.

[3] تجدر الإشارة إلى أنّه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 أصبحت المادة 19 منه تنص على تدبيرين فقط من تدابير الأمن وهما ذو طبيعة شخصية، ويتعلّق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

بالأحداث المنحرفين غير منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن وأنّ لا تدبير أمن بدون نص، وفي الأخير يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار تدابير الحماية والتربية من قبيل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة التي أحصاها قانون العقوبات.[1]

أمّا عن مسألة الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية أو التربية، يجيب عنها أنصار هذا الرأي قائلين بأنّ تدابير الأمن تنقسم إلى عدّة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم، فهي تُقسّم حسب موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير موضوعية، وتقسّم حسب سلطة القاضي إزاءها إلى وجوبية وجوازية، وتُقسّم حسب صلتها بالعقوبة إلى تدابير تُوقع إلى جانب العقوبة إذا كان المجرم لديه مسؤولية جنائية وتدابير تنزل بمفردها توقع على من لا تتوافر لديه مسؤولية جنائية مثلما هو الحال بالنسبة للمجنون وصغير السن.

كما أنّها تقسّم كذلك بحسب الهدف منها إلى تدابير تهذيبيّة كالتدابير الخاصة بالأحداث الجانحين وتدابير علاجية كتلك المطبّقة على المجانين، وأخرى دفاعية تحول بين المجرم وعودته لارتكاب الجريمة،[2] وبهذا جعل أنصار هذا الرأي الهدف التهذيبي جزءًا من أدوار التدابير الاحترازية بناءًا على التقسيمات المعطاة سلفًا، ولم يجعلها تُشكّل نقطة اختلاف بينها وبين تدابير الحماية والتربية.

وفي رأينا فإنّ الاتجاهين وجيهان ومنطقيان، إلاّ أنّنا نميل إلى اعتبار تدابير الحماية والتربية مستقلة عن دائرة تدابير الأمن و ذلك للأسباب التالية:

أوّلاً: إنّ ارتباط كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية أو التربية بوُجود جريمة مُسبقة أمرٌ واجب من أجل تطبيق كل منهما، إلاّ أنّه بالنسبة لتدابير الأمن فإنّ هذه المسألة متعلّقة بالشرعيّة، فلا تدبير أمن إلاّ بنص، ضِف إلى ذلك أنّه ذو هدف وقائي بالدرجة الأولى، فالغرض منه اتّقاء الوقوع في الجريمة من جديد، وما الجريمة المسبقة إلاّ مرآة عاكسة للخطورة التي يواجهها التدبير، أمّا بالنسبة لتدابير الحماية أو التربية فارتباطها بالجريمة المُسبقة دليل على أنّ انحراف الحدث يحتاج على أسلوب تقويمي بالدرجة الأولى يختلف عن العقوبة لكون هذا الأخير غير مسؤول جزائيا، ويتّضح انحرافه من خلال الجريمة المرتكبة، ولهذا فهو يحتاج إلى تقويم وتهذيب في السلوك.

---

[1] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 275.

[2] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 96.

ثانياً: الأصل في تدابير الأمن أنّها تهدف إلى الوقاية من الوقوع من جديد في الجريمة وهذا هو الدور الرئيسي الذي من أجله شرّعت هذه التدابير، سواء كانت مرتبطة –عند توقيعها– بالعقوبة أو غير مرتبطة بها (كحالة الجنون التي تعتري المُجرم فهي لا تستدعي تطبيق عقوبة لكونه غير مسؤول)، فتدبير الأمن إذن لم يوجد من أجل تقويم المجرم بمناسبة ارتكابه لسلوك مُجَرَّمْ، لأنّ هذا دور العقوبة، وإنّما من أجل تطبيق إجراء احترازي عليه طبقا للحالة التي يوجد عليها والتي تستدعي الوقاية، في حين أنّ تدابير الحماية والتربية تطبّق مستقلة عن العقوبة في كل الأحوال مع إمكانية استبدالها بعقوبة جزائية،[1] ممّا يوحي بأنّها جاءت كبديل عن العقوبة في مجال جنوح الأحداث، وهكذا فهي تُعتبر إجراءاً تقويميّاً في حدّ ذاته.

الفقرة الثانية

تمييز تدابير الحماية والتربية عن العقوبة

تعرّف العقوبة على أنّها انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمّن إيلامًا ينال مرتكب الفعل الإجرامي وبمعرفة جهة قضائية.[2]

والعقوبة يمكن أن تكون على عدّة صور، فهي إمّا أصلية وأما تبعية أو تكميليّة، كما يمكن أن تقسّم بحسب الجريمة التي قرّرت لها فتكون على هذا النحو عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية أو عقوبة مقرّرة للمخالفات.

أمّا عن مضمونها فهي إمّا أن تكون عقوبة إعدام أو عقوبة سالبة للحريّة أو غرامة، وهذا بالنسبة للعقوبات الأصلية، أمّا بالنسبة للعقوبات التكميلية[3] فهي عقوبات تُضاف إلى العقوبة الأصلية وتشتمل على مجموعة إجراءات سالبة لبعض الحقوق كالحجر القانوني والحرمان من

---

(1) ويتعلّق الأمر بالحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى غاية 18 سنة.

(2) أُنظر: سلامة (مأمون محمد)، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983، ص 200.

(3) ارتفع عدد العقوبات التكميلية في قانون العقوبات وهذا إثر تعديله في 20 ديسمبر 2006 بموجب القانون 06-23، حيث أصبح عددها 12 عقوبة تكميلية بعد أن كانت لا تتجاوز ستّة (06) عقوبات.

أمّا فيما يخص العقوبات التبعيّة فقد تمّ إلغاء المواد المتعلّقة بها بموجب نفس القانون، لكن مضمونها أدرج ضمن قائمة العقوبات التكميلية، ويتعلّق الأمر بالحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة وغيرها، والأصل أن تكون جوازية التطبيق إلاّ أنّ القانون قد ينص على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية.

والعقوبة في الأصل، تُطبّق على كل شخصٍ مخاطب بأحكام قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له ويكون أهلاً لتحمّل المسؤولية الجنائية وهذا يجعلها تختلف عن تدابير الحماية أو التربية التي هي مُقرّرة للأحداث والذين لم يبلغوا سنّ المسؤولية الجزائية.

فضلاً عن أنّ مضمون هذه الأخيرة يختلف جذرياً عن مضمون العقوبات الذي ذكرناه وهذا واضح من خلال المواد: 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على مجموعة إجراءات يخضع لها الحدث وصفتها بتدابير الحماية أو التربية ومن الواضح أنّ المشرّع جاء بها كبديل عن العقوبة في مجال جنوح الأحداث، واعتبر تطبيقها هي الأصل في شأن معاملة الأحداث الجانحين، وتتمثل هذه التدابير في التسليم والوضع تحت المراقبة والإيداع في مؤسسة للتهذيب أو التكوين والإيداع في مؤسسة طبية تربوية والإيداع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء أحداث مجرمين في سن الدراسة، وتبقى الطبيعة القانونية للتوبيخ محل تساؤل مادام أنّ المشرّع لم يصنفه ضمن هذه التدابير ولا ضمن العقوبات المخففة التي يمكن أن يخضع لها الحدث في المرحلة ما بين سن 13 سنة و 18 سنة، رغم أنّه مذكور كجزاء يتعرّض له هذا الأخير في مجال المخالفات.

الفقرة الثالثة

تدابير الحماية والتربية كأسلوب عقابي متميّز

بات من المعروف لدى مختلف تشريعات العالم أنّ المعاملة الجزائية للحدث المنحرف هي معاملة متميزة تقتضي سنّ قواعد خاصة تبعاً لحداثة سنّه، إذ لم يعد مستساغاً معاملة الأحداث الجانحين كالمجرمين البالغين لاعتبارات عديدة أبرزها نقص إدراكهم وانعدام خبرتهم وعدم نضوجهم البدني وقابليتهم للإصلاح دون إيلام.[1]

[1] أُنظر: زينب (أحمد عوين)، المرجع السابق، ص 226.

ولذا اعتبر التدبير الخاص بالحدث أفضل وسيلة في الوقت الحالي من أجل مواجهة الجنوح والذي يُعتبر مختلفاً من حيث طبيعته عن العقوبة أساساً مثلما تقدم شرحه.

تتضمّن تدابير الحماية والتربية غالباً مجموعتين: الأولى تُبقي الحدث في وسطه الطبيعي (الأسري أو الأقرب إليه) والثانية تخرجه من هذا الوسط، ويدخل ضمن هاتين المجموعتين التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] وهي:

1- التسليم،

2- تطبيق نظام الإفراج مع المراقبة،

3- الوضع.

ولن ندخل في تفصيل هذه الإجراءات بشكل كبير لأنّ الهدف من دراسة هذا العنصر هو إبراز هذه التدابير كأسلوب متميز في معاملة الحدث الجانح، كما أنّ تفصيل مضمونها سنتركه للعناصر اللاّحقة عندما نتطرّق لمضمون تدابير الحماية والتربية.

يتّضح من خلال ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية أنّ التدابير التي يخضع لها الحدث الجانح تهدف إلى الإصلاح والتقويم والتهذيب، وهي لا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبة في صورتها التقليدية وبمفهومها الضيّق.

كما أنّها قد تكون خالية من هدف الردع في بعض الأحيان لأنّ الإصلاح والتقويم كهدف رئيسي تكتنفه هذه التدابير هو ما تنشده السياسة الجزائية من خلال تقريرها للحدث الجانح، فالتدابير التقويمية في جوهرها تربوية تأهيلية كفيلة بإصلاح الحدث دون تطبيق العقوبة والتي لا يحتملها جسم الحدث الغض والتي قد تخل بسلامة تنشئته وهو يجتاز المرحلة المبكرة من النمو البشري.[2]

كما أنّ تطبيق التدبير الخاص بالحدث يختلف عن باقي الأساليب العقابية لكونه مرتبطاً بالجهة التي كلفها القاضي بتطبيق فحوى التدبير فمثلاً إجراء التسليم لن يؤتي ثِماره إذا كان المتسلم ليس أهلاً لرعاية الحدث، فبالنسبة للوالدين أو الوصي هنالك من الأساتذة من يرى ضرورة النص على إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص

---

[1] راجع نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أُنظر: زينب (أحمد عوين)، المرجع السابق، ص 226.

لا يقيم معه،[1] كما أنّ تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يُفترض معه جدارة الشخص القائم برعايته والقاضي هو الذي يقدّر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص، ولا محل لتسليم الصغير إلى الشخص الجدير بالثقة إلاّ إذا قبل أن يتسلّمه، لأنه غير ملزم قانوناً بتسلّمه، فلا بدّ من قبوله حتى يكون القبول مصدراً لهذا الالتزام.[2]

وهذا لا يمثّل إلاّ جانباً من الجوانب العديدة التي تُعبّر عن ليونة هذه التدابير وتميّزها عن الأساليب الأخرى، حيث نجد أنّ للقاضي الحريّة الكاملة في تقرير التدبير الأصلح للحدث وفقاً لما يخوّله له القانون من جهة، كما أنّ له أن يقرّر الجهة التي ستأخذ على عاتقها تنفيذ التدبير الذي أمر به القاضي وهذا كلّه لمصلحة الحدث، وهو ما لا نجده في الأساليب العقابية المقرّرة للبالغين، فإذا كانت العقوبة قد تخضع لمبدأ التفريد حسب ظروف الشخص المدان وشخصيته، فإنّ هذا لا يمنع من القول بأنّ تطبيق العقوبة، سواء السالبة للحريّة أو الغرامات المالية تعرفُ وحدةً من حيث إجراءات التنفيذ وهو ما يجعل مرة أخرى تدابير الحماية والتربية تتميّز عنها لأنّها مرتبطةٌ بالمنهج التربوي والتقويمي الذي سيخضع له الحدث طبقا لما اختاره له القاضي.

ولذا، هنالك من المفكرين والأساتذة من يصنّف التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن ما يسمى بالبدائل العقابية والتي هي في الحقيقة جاءت لتحلّ محلّ العقوبات التقليدية بالنسبة للمجرمين الأحداث والمجرمين بالصدفة من البالغين،[3] ومن أهمّ صور هذه البدائل وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي والعفو القضائي، ويبقى التساؤل مطروحاً حول التكييف القانوني لهذه البدائل...

فبإجراء مقارنة بين عناصر العقاب على هذه البدائل سوف نجدها متوافرة في كل من الاختبار القضائي والعفو القضائي، فكل منهما ينطوي على قدر من الإيلام وإن كان محدوداً فضلاً عن توافر العناصر الأخرى، وهي نوع من التدابير العقابية لأنّها لا تدخل في طائفة العقوبات

---

[1] أُنظر: قواسمية (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 169.

[2] أُنظر: حسني (محمود نجيب)، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المتشردين، القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1963، ص 131.

[3] أُنظر:

Ferri, Criminal sociology, London, 1895, p: 268-284.

التقليدية[1]، وبات من الواضح بأنّ تدابير الحماية أو التربية الخاصة بالأحداث وإن كانت تشكّل نوعا من التدابير العقابية إلاّ أنّها تختلف في بعض جوانبها عن تدابير الأمن[2] التي تُعتبر من أبرز التدابير العقابية المعروفة والمطبقة في مختلف التشريعات.

الفرع الثاني

العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح

تعتبر العقوبة من الأساليب العقابية التقليدية التي تعتمدها التشريعات الجنائية من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام، إلاّ أنّ انتهاج هذه الوسيلة في مواجهة جنوح الأحداث تقتضي من المشرع ضبطها بطريقة دقيقة لكون أنّ موضوع العقوبة في هذه الحالة هو الحدث، ولذا نجد بأنّ طريقة تطبيق العقوبة تجاه هذا الأخير يختلف باختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين التي تبنّاها المشرّع في دولةٍ ما، ويمكن أن نحصر أوجه السياسة الجنائية في هذا المجال ضمن ثلاثة صور:

الصورة الأولى: وتتعلّق بالدول التي يُقرّر تشريعها للأحداث التدبير فقط وتبعا لذلك لا مجال للكلام عن العقوبة بمفهومها الضيّق في هذه الحالة.[3]

الصورة الثانية: وتتعلّق بالدول التي لا تجيز فرض تدابير على الأحداث وإنّما تفرض بحقهم العقوبات المقررة قانونا مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم، أمّا التدابير فلا تفرض إلاّ على الصغار ممّن هم دون من المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة ذلك التشريع النرويجي.[4]

الصورة الثالثة: وهي التي تهمنا في إطار هذه الدراسة، حيث تذهب التشريعات السائرة فيه إلى فرض التدابير على الأحداث في الأعمار الدنيا وفرض التدابير أو العقوبات المخففة في الحدود العليا لسن الحداثة، ومن بين التشريعات التي تبنّت هذا الاتجاه: المغرب، تونس، الجزائر، وليبيا

---

(1) أُنظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 198.

(2) أُنظر: تعليقنا حول الموضوع في الصفحة 71 من المذكرة.

(3) ويأخذ بهذا الاتجاه المشرّع العراقي حيث يقرّر استبدال العقوبات المقرّرة لجميع أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث بالتدابير المقرّرة في قانون رعاية الأحداث والتي خصص لها الباب الخامس من قانون رعاية الأحداث (المواد من: 72 إلى 86)، باستثناء الغرامة فهي عقوبة للبالغين وتدبير للأحداث.

(4) ويتعلّق الأمر بـــ: قانون العقوبات المدني العام النرويجي.

ويتميز هذا الاتجاه باختصار بفرض التدابير كقاعدة عامة مع جواز فرض العقوبة المخففة بموجب قرار مسبب.

وتبعا لما تقدّم سنتناول بالدراسة العقوبة المقررة للحدث في ظلّ الاتجاه الأخير باعتبارها استثناءاً عن الأصل مركزين بحثنا فيها على سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة (الفقرة الأولى) وعلى أهم عنصر سيأخذه القاضي بعين الاعتبار عند توقيع هذه الأخيرة وهو تفريد عقوبة الحدث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة

يتّضح من خلال استقراء المواد: 49، 50، و 51 من قانون العقوبات والمواد: 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية بأنّ المشرّع جعل من سن الحدث معياراً لتوقيع العقوبة عليه فاعتبر بأنّ القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح وخصّ به جميع الأحداث سواء كانوا صغاراً أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة، وتبعاً لذلك اعتبر العقوبة (بمفهومها الضيّق) هي الاستثناء وذلك باستقراء مختلف المواد المتعلقة بهذا المجال وعلى رأسها المادة: 50 من قانون العقوبات حيث تنصّ على أنّه « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي ... » وتليها المادة 51 من نفس القانون التي خصّت الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إمّا بالتوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة وذلك في مجال المخالفات.

ويتّضح من خلال المادتين وضوحاً تامّاً ومن خلال العبارات المستعملة من طرف المشرّع أنّ العقوبة تشكل استثناءاً عن الأصل وهو التدبير وهذا ما تؤكّده المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنّه « لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتّخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلاّ تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها ... » ممّا يجعل تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18، أمّا الاستثناء فهو تطبيق العقوبة

ولكن بالنسبة لفئة معينة من الأحداث فقط وهم القصر الذين بلغوا الثالثة عشر حيث جعل المشرّع هذه السن معياراً يُفتح معه الباب لتوقيع العقوبة المقرّرة للبالغين.[1]

إنّ معيار السن في توقيع العقوبة بمفهومها التقليدي يفرض علينا التطرّق – ولو بعجالة – لمسؤولية الحدث من جهة وللعبرة من تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين من جهة أخرى، دون تجاهل نقطة مهمة في هذا الشأن وهي مدى تحديد المشرّع للسن الدنيا لمسؤولية الحدث.

أوّلاً: مسؤولية الحدث:

يعتبر حدثا كل من لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة في العديد من التشريعات وعلى رأسها الفرنسي[2]، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث كما أنّ الرسالة الجوهرية لهذه الأخيرة هي اتّخاذ إجراءات الحماية والتربية.

مع العلم أنّ الحدث قبل هذه السن يعدّ غير مسؤول ولكن هذا الإعفاء يعتبر نسبيّاً بالنظر إلى إمكانية توقيع الجزاء عليه بمفهومه الواسع، فبالنسبة للمشرّع الجزائري نجده في المادة 49 من قانون العقوبات قد جعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية، إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أنّ الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تطبّق عليه تدابير الحماية والتربية، الشيء الذي يجعل انعدام المسؤولية لديه جزئي بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومه الضيّق لا غير.[3]

إنّ هذا المنطق لا نجده في تشريعات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة لإنجلترا أين نجد أنّ مسؤولية الحدث لا تقوم ما دام لم يبلغ السابعة من عمره ونفس الشيء يقال عن ألمانيا التي تعتبر الحدث دون الثانية عشرة سنة منعدم المسؤولية.[4]

---

[1] وفي هذا الإطار صدر قرار للمحكمة العليا يقضي ببطلان الحكم القاضي بعقوبة الغرامة على حدث لم يبلغ 13 سنة (غ ج م قرار 19-10-2005، ملف 388708: المجلة القضائية 1/2005، ص 463).

[2] حيث جاء في المادة الأولى من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 الخاص بالأحداث الجانحين ما يلي:

« Les mineurs de dix-huit ans auxquels est imputée une infraction qualifiée crime ou délit ne seront pas déférés aux juridictions pénales de droit commun, et ne seront justiciables que des tribunaux pour enfants ».

[3] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 185.

[4] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 51.

أمّا بالنسبة للتشريع الإسلامي فنجد بأنّ الحدث أو الطفل لا تقوم مسؤوليته ما دام لم يبلغ سن الست (06) سنوات، وتبعا لذلك فإنّه لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحدّ أو ما يوجب التعزير.[1]

ثانياً: تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين:

يتّضح من خلال الاطلاع على مختلف تشريعات الأحداث أنّ أغلب دول العالم تميل إلى تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين أو أكثر، وتختلف الآثار المترتبة عنها باختلاف السن الدنيا والقصوى المحددة لها.

ففي التشريع الإسلامي نجد ثلاثة أطوار: طور ما قبل سن التمييز والذي يمتد من الولادة إلى 06 سنوات، ثمّ طور التمييز والذي يمتد من سبع سنوات تقريبا وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وتارة بهما[2]، ثمّ الطور الأخير وهو طور البلوغ أين يكون الشخص في هذه الحالة مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة.

وخلافا لما يذهب إليه فقهاء الشريعة نجد بأنّ مختلف التشريعات تميل إلى تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين مثلما هو الحال بالنسبة لألمانيا حيث تقسم سن الحدث إلى مرحلة ما قبل 12 سنة ثمّ مرحلة 12 سنة إلى غاية 18 سنة أين يعتبر الحدث ما بين هاتين المرحلتين مسؤولا وفقا للمقدار الذي يثبت بموجبه توافر التمييز الذي يلزمه كما يتبين ما في فعله من جريمة.

وبالنسبة للتشريع الجزائري نجده قد قسّم سن الحدث في المادة 49 إلى مرحلين: الأولى ما قبل سن 13 والثانية ما بعده إلى غاية 18 سنة مع العلم أنّه هنالك اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي، فالأوّل يتكلّم على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة، والثاني يتكلّم عن القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشرة ولم يتجاوزها:[3] '' mineur de 13 ans ''.

ولعلّ العبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز 13 سنة عن الحدث الذي لم يتجاوزها، وذلك باعتبار الأوّل مميّزاً مقارنة بالثاني، وبالتالي تترتب عن ذلك مسؤولية أكبر بالنسبة إليه وهذا على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى بما فيها الإسلامية منها

---

[1] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 40.

[2] في هذه الفترة يكون الصبي مسؤولا مسؤولية جنائية وإنّما لا توقع عليه العقوبات العادية فلا يحد لما يرتكبه من جرائم الحدود وإنّما يعزر، لأنّ التعزير تأديب وهو أن كان ليس من أهل العقوبة إلاّ أنّ تأديبه جائز.

[3] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 185.

وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلاً لتلقي العقوبات الجزائية خلافاً للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة، وهذه هي العبرة من التفريق بينهما.

ثالثاً: مدى تحديد المشرّع للسن الدنيا للحدث:

على الرغم من تقسيم سن الحدث إلى مرحلتين، تبقى مسؤوليتهُ في كلا الفترتين قائمة إذا ما ارتكب فعلا يعاقب عليه جزائيا وهذا ما يتّضح من استقراء المادة 49 من قانون العقوبات، حيث تقرّر للحدث الذي لم يكمل 13 سنة تدابير الحماية أو التربية وهو ما يجعله مسؤولا على الرغم من صغر سنّه، ولذا يبقى الحدث مُعرضاً للجزاء (في صورة تدبير).

ونفس الشيء يقال عن الحدث الذي تجاوز 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة كاملة، حيث يكون مسؤولا جزائيا ولكن مع تغليظ مسؤوليته مقارنة بالحدث الذي لم يكمل 13 سنة، فهذه المسؤولية يترتب عنها توقيع عقوبات مخففة (بالمعنى الضيّق) وفقا لما تقتضيه أحكام المادة: 50 من قانون العقوبات.

ويؤخذ على المشرّع الجزائري عدم تحديده لسن أدنى لا يكون فيها الصغير محل متابعة ولا مساءلة جزائية، على عكس بعض التشريعات التي قرّرت حدّاً أدنى للمتابعة الجزائية، فلا يجوز القيام بمتابعةٍ دون هذه السن[1] ومن بينها التشريع الإنجليزي والتشريع المصري، حيث تمّ تحديد أدنى سن للمتابعة بسبع سنوات.[2]

ويتّضح من خلال العرض البسيط لمسؤولية الحدث والآثار المترتبة عن تحديد سن الحداثة وتقسيمها لمراحل الأثر المتمثل في توقيع العقوبة الجزائية على الحدث وذلك بالنسبة لمن تجاوز سن 13 سنة ولم يكمل 18 سنة، حيث اعتبر المشرّع بلوغه هذا الحد الأدنى قرينة على إمكانية تحمّله العقوبة الجزائية التي هي مقرّرة للبالغ ولكن بتخفيفٍ من شدّتها في مجال العقوبة السالبة للحريّة دون الغرامة، وتبعاً لذلك كان من اللازم أن نتناول تقدير عقوبة الحدث بمفهومها الضيّق بعد إعمال خاصية التفريد العقابي، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

---

[1] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 185.

[2] أُنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 51 و 58.

الفقرة الثانية

تفريد عقوبة الحدث

لمّا كانت العقوبة توقّع استثناءا على الحدث، لكون أنّ التدبير هو الأصل، تعيّن الرجوع إلى المبادئ التي تحكم العقوبة التقليدية وتطبيقها إذا ما تقرر تسليطها على صغير السن، وعلى رأسها تفريد العقوبة.

إنّ تفريد العقاب يعني جعل الجزاء (بصفة عامة) ملائما لظروف الجانح أو المجرم،[1] ولمّا كان لشخص الحدث أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف وإمكانيات إصلاحه.[2]

ولمّا كانت العقوبة التقليدية هي إحدى الجزاءات المقرّرة للحدث إلى جانب تدابير الحماية والتربية، تعيّن تطبيق مبدأ تفريد العقوبة على الحدث مثلما هو الحال بالنسبة للبالغ.

وعلى اعتبار أنّ التفريد –مثلما تقدّم– يأخذ بعين الاعتبار مجموع العناصر الاجتماعية والمعيشية للحدث والسوابق القضائية له، فإنّ الأثر المترتب عنه سيدور حول التخفيف أو التشديد وهو صلب التفريد العقابي.

ومن الواضح في هذا المقام أنّ ما يهمّنا هو التفريد القضائي بالدرجة الأولى، لأنّ تفريد المشرّع في مجال عقوبات الأحداث يَنعكس من خلال استقراء المادة: 50 من قانون العقوبات بالدرجة الأولى، حيث يتّضح من خلالها بأنّ الحدث الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة يخضع إلى عقوبات مخففة إذا قُضي في شأنه بعقوبة سالبة للحريّة، بحيث تكون العقوبة كالتالي:

- إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبّد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات على عشرين سنة.

---

[1] أُنظر: البياتي (نعمان كريم احمد)، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدّم إلى وزارة العدل العراقية، بغداد، 1997، ص 01.

[2] أُنظر: براء (منذر عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 182.

- وإذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي السجن أو الحبس المؤقّت فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

وهكذا فإنّ الحدث البالغ سنّه ما بين 13 و 18 سنة الذي تقررّت في حقّه إحدى العقوبات الجنائية[1] فإنّه لا يجوز تطبيقها عليه لوجود القيد الوارد في المادة 50 كما سبق ذكره وإلاّ تعرّض الحكم الصادر بها للنقض.[2]

كما أنّ عقوبة الحبس المؤقت نفسها، إذا كانت مقرّرة للجريمة المرتكبة، لا يجوز كذلك تطبيقها عليه كما جاءت في النص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة، بل لابدّ من تخفيضها إلى نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

ومن الملاحظ بأنّ المشرّع قد قرّر لهذه الفئة من الأحداث عقوبة الحبس مهما كانت الجريمة المرتكبة، وهذا في حدّ ذاته يعدّ تخفيفاً من وطأة العقاب نتيجة لصغر السن، لكون أنّ النّطق بعقوبة الحبس يوحي بأنّنا أمام عقوبة جنحيّة لا جنائيّة.[3]

غير أنّه لا يجوز الحكم بالحبس على القصّر المتّهمين بجنحتي التسوّل والتشرّد المنصوص والمعاقب عليهما بالمادّتين 195 و 196 من قانون العقوبات وإنّما تطبّق عليهم تدابير الحماية والتهذيب.[4]

تستثنى المادة 51 من القانون المذكور مواد المخالفات من هذا الإطار، حيث انّه يُقضى على هذه الفئة في هذه الحالة إمّا بالتوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة، وهذا خلافا للحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر حيث يخضع في مواد المخالفات للتوبيخ فحسب.

بعد أن يأخذ قاضي الأحداث بعين الاعتبار هذه القواعد التشريعية المقرّرة لمصلحة الحدث يتدخّل في حالة الإدانة من أجل تقرير الجزاء الأنسب له، وعلى اعتبار أنّ صلب التفريد العقابي

---

(1) سواء كانت بالإعدام أو السجن المؤبّد أو السجن المؤقّت.

(2) أُنظر: في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/02/14 تحت رقم 53228 عن الغرفة الجنائية الأولى، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1991، العدد 03، ص 203.

(3) بالرّجوع لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات يتّضح بأنّ لفظ الحبس مقرر للجنح دون الجنايات، مع أنّ الأصل في النطق بعقوبة الحبس يكون عند النزول عن الخمس سنوات، راجع نص المادة 53 من قانون العقوبات المعدّلة والمتمّمة بموجب القانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006.

(4) راجع نص المادة 196 مكرّر من قانون العقوبات.

يتعلّق بالتخفيف والتشديد كان من اللاّزم التطرّق إلى هاتين النقطتين باعتبارهما المادة الأساسية في تقدير عقوبة الحدث:

أوّلاً: تخفيف عقوبة الحدث:

تعتبر مسألة صغر السن في حدّ ذاتها وسيلة لتخفيف العقوبة عن الحدث لا باعتبارها ظرفاً مخففا وإنّما باعتبارها عذراً من الأعذار القانونية المخففة، وانطلاقا من هذه القاعدة كان لابدّ من التطرّق إلى موضوع كيفية تطبيق نص المادة 50 من قانون العقوبات، فإذا كنّا نسلّم بوضوح القاعدتين الواردتين بهذه المادة، فإنّه قد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للقاضي خاصة إذا قرّر إفادة الحدث بظروف التخفيف[1] وذلك لا لسبب إلاّ لأنّ مسألة اجتماع الظرف المخفف مع العذر القانوني المخفف يثور التساؤل حول جوازها أو عدم جوازها وحول الأسبقية في تطبيق كلّ منهما وهو الأمر الذي يستدعي الوقوف عندها لعدم وجود نص صريح يجيب عن ذلك.

لقد حاول الفقه معالجة هذه المسالة ومن الأساتذة الذين استقلوا برأي خاص فيها الأستاذ محمد عوض[2] حيث يرى بأنّ القاضي يطبق العذر المخفف ثمّ يقوم بإعمال الظرف المخفف، وفي هذا يقول الأستاذ بوسقيعة أحسن بأنّ الرأي السابق استند إلى الفقرة الثالثة من المادة 112 من قانون الطفل المصري لأنّ هذه الأخيرة ينص على أنّ الأحكام الواردة به لا تخلّ بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة القضائية[3].

وفي حقيقة الأمر، فإنّ مسألة جواز الجمع بين كل من عذر صغر السّن والظرف المخفف هي مسألة مرجحّة قضاءا وفقها، إلاّ أنّ تسبيق العذر على الظرف لا تتوقف فقط عند الرأي الذي عرضناه، ففي فرنسا اختلف القضاء في تطبيق هذه الوضعية باختلاف العذر القانوني، حيث ذهب إلى أنّه في حالة اقتران ظرف مخفف مع عذر صغر السن فإنّ الظرف المخفف هو الذي يطبق أوّلاً ثمّ عذر صغر السن.[4]

---

[1] مع العلم أنّه يجوز إفادة كل شخص مدان بالظروف المخففة، دون اعتبار لجنسيتهم أو سنهم وهي مخولة لجميع جهات الحكم سواء عامة أو استثنائية.

[2] أُنظر: عوض (محمد)، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 269.

[3] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 306.

[4] أُنظر:

Crim. 29 Janvier 1970 ; Bull Crim. n° 45 § 7-9-1981.

وبالمقابل قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 18-07-1972 على أنّه في حالة اقتران ظرف مخفف مع عذر الاستفزاز فإنّه يتم تطبيق عذر الاستفزاز أوّلاً ثمّ الظرف المخفف، أي أنّ الظرف المخفف يطبق على العقوبة المتحصل عليها بعد إفادة الجاني بعذر الاستفزاز.[1]

ومن جهتنا فإنّنا نرى بأنّ الرأي الذي أخذ به الأستاذ محمد عوض والمتمثّل في إعمال العذر القانوني المخفف ثمّ تطبيق آثار ظروف التخفيف أمر مقبول من الناحية القانونية وذلك لسببين اثنين:

- الأوّل يتمثّل في كون أنّ المشرّع قد حدّد قواعد ينطلق منها القاضي لتقدير عقوبة الجانح فنعتبر التحديد الذي قام به في كل من البند الأوّل والثاني من المادة: 50 هي العقوبة الحقيقية للجريمة في حال ارتكابها من طرف الحدث، ومن ثمّ وعند معرفة الحد الأدنى والأقصى الخاص بالحدث، ننتقل إلى تخفيف العقوبة المقدرة له انطلاقا من الحدود الجديدة التي وضعها المشرّع في المادة: 50، في حالة توافر ظروف التخفيف.
- الثاني يتمثّل في أنّ تقدير عقوبة الحدث هو غير التقدير الذي يخص عقوبة البالغ، ومن ثمّ إذا ناقشنا هذه المسألة (مسألة التخفيف) في إطار دراسة البند الثاني من المادة 50 سنجد أنّ القاضي سيحكم على الحدث بنصف العقوبة التي كان يتعيّن الحكم بها على البالغ.

ومن الواضح أنّ المشرّع نص على عبارة « التي كان يتعين الحكم بها » ممّا يوحي بأنّ توافر ظرف التخفيف قد يؤدي إلى إعماله قبل تطبيق قاعدة نصف العقوبة وذلك لأنّ المشرّع لم يقل « التي هي مقررة للحدث » وبالتالي لم ينطلق من العقوبة المنصوص عليها في القانون، لأنّه إذا كان الحال كذلك لطبقنا قاعدة نصف العقوبة على الجزاء المقرر للحدث في النص التشريعي أوّلاً ثمّ نقوم بإعمال ظرف التخفيف إذا ما توافر.

إلاّ أنّنا نرى بأنّ هذا المنطق قد يكون مجحفا في حق الحدث فكيف ينص القانون على تفريد تشريعي من جهة، خاص بالحدث، ثمّ لا يفتح الباب أمام قاضي الأحداث كفايةً لتخفيف عقوبته كحدث، في نظرنا نميل إلى تسبيق العذر القانوني حتّى في هذه الحالة، لأنّ ظروف التخفيف إذا ما

---

[1] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 306 و 307.

تمّ تطبيقها ستؤدي إلى تخفيف عقوبة حدثٍ وليس عقوبة بالغ، مع العلم أنّ ظروف الحدث هي غير ظروف البالغ.

إنّ هذه الفكرة، وإن كانت من الناحية القانونية سليمة، إلاّ أنّها قد لا تكون أصلح للحدث دائما (باعتباره صغير السن) وذلك يرجع للآثار المترتبة عن تطبيقها، فمثلا إذا كان الفعل المنسوب للحدث معاقبا عليه بالسجن المؤبّد وتمت إفادته بظرف تخفيف، فإنّ العقوبة في هذه الحالة قد تُخفض إلى 05 سنوات وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 53 من قانون العقوبات،[1] وبإعمال عذر صغر السن تصبح العقوبة هي سنتين ونصف، هذا إذا أخذنا بالرأي القائل بتطبيق الظرف المخفف قبل العذر القانوني، وعلى خلاف ذلك إذا قمنا بتطبيق فكرة العذر القانوني أوّلاً سنتحصّل على ما يلي:

يتم تخفيض العقوبة، بحيث قد يتحصل الحدث على 10 سنوات حبسا مثلما تقرّه المادة: 50 من قانون العقوبات، وبعد إفادته بظروف التخفيف فإنّ أدنى عقوبة قد يتحصل عليها بعد تطبيق أحكام المادة 53 هي: 03 سنوات.

وتبعاً لهذا العرض يتّضح بأنّ واقع تطبيق القاعدتين يختلف في أثره، بالنسبة لهذا المثال فتكون من مصلحة الحدث أن تُطبق عليه ظروف التخفيف قبل العذر القانوني المخفف ولذا كان من الأفضل في نظرنا، حتى نكون أمام تطبيق سليم للعدالة، أن يقوم المشرّع بوضع آثار مستقلة بالحدث عند تطبيق ظروف التخفيف لأنّ تطبيق الظرف المخفف على العقوبات المنصوص عنها قانونا ينتج عنه تخفيف هذه العقوبات نفسها وليس عقوبة الحدث بعد إفادته من العذر المخفف.

ثانياً: تشديد عقوبة الحدث:

إنّ التشديد بصفة عامة قد يكون نتيجة ظروف خاصة أو نتيجة العود الذي يكون عليه المجرم.

والقاعدة في مجال تشديد العقوبة هي إمكانية تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة.

إنّ تطبيق القواعد المتعلّقة بتشديد العقوبة تطرح هي الأخرى مسألة كيفية الجمع بين أحكام المادة: 50 من قانون العقوبات والأحكام المتعلقة بتغليظ العقوبة، وتبعاً لذلك كان من اللاّزم تحليل

[1] راجع نص المادة: 53 من قانون العقوبات.

هذه الوضعية وإعطاء حلّ لها على غرار ما ذهبنا إليه في مجال التخفيف عن طريق إعمال ظروف التخفيف.

إنّ الظروف المشدّدة الخاصة نوعان:

الظروف العينية أو المادية[1] والتي يسميها البعض بالواقعية[2] وظروف شخصية، وكلاهما يؤدي دوراً واحداً وهو التغليظ من العقوبة المقرّرة للجريمة، مع اختلاف في الطبيعة، حيث أنّ الأولى تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة والثانية هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك.[3]

إنّ القول بتطبيق أحكام المادة: 50 من قانون العقوبات قبل إعمال الظرف المشدد قد يكون أمراً غير مستصاغ وذلك لأنّ القاضي قد لا يجد محلاً لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتشديد نتيجة للظرف المشدد، فمثلاً إذا ما تمّت السرقة بتوافر ظرف حمل السلاح فإنّ العقوبة الأصلية للسرقة ستغلظ لتصبح السجن المؤبّد بعد أن كانت الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات،[4] وهكذا إذا ما طبقنا نص المادة 50 هي الأولى سنتحصّل على نصف عقوبة السرقة والمقدرة أصلاً بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ولتكن مثلاً العقوبة الجديدة ستة أشهر (قمنا بقسمة الحد الأدنى للعقوبة والتي سنطبقها على الحدث)، ثمّ إذا ما جئنا إلى إعمال الظرف المشدد (حمل السلاح) لن نستطيع تطبيقه في هذه الحالة لأنّنا خرجنا عن نطاق الحدّين المقررين لجريمة السرقة أصلاً (وهما سنة كحدّ أدنى وخمس سنوات كحد أقصى) وهكذا يصبح مضمون التشديد من دون موضوع، فلا يمكن تطبيقه.

وتبعاً لذلك، تعيّن تطبيق الظرف المشدّد أوّلاً لكي نتمكن من الحصول على الحدود الجديدة المقررة للجريمة بعد التغليظ، ولكي نتمكن كذلك من معرفة نوع الجريمة الجديد الذي تحصلنا عليه بعد إعمال الظرف المشدّد، خاصة إذا علمنا بأنّ نوع الجريمة يتغيّر إذا نصّ القانون على عقوبة

---

(1) أُنظر: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 14.

(2) أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 310.

(3) المرجع نفسه، ن ص.

(4) راجع نص المادتين: 350 و 351 من قانون العقوبات.

تطبّق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة،[1] وهكذا، وفي المثال السابق، إذا ما ارتكب الحدث جريمة السرقة بتوافر ظرف حمل السلاح سنتحصّل على التكييف الحقيقي للجريمة المرتكبة والعقوبة المقرّرة لها قانوناً، وهكذا تكون الجريمة الحقيقية هي: السرقة مع حمل السلاح المعاقب عليها بالسجن المؤبّد.

فإذا طبّق القاضي المادة 50 نتيجةً لكون الفاعل حدثاً فإنّ التخفيف الناتج عن ذلك سيكون ممكناً ولن يطرح للقاضي أي إشكال لأنّه سيكون أمام حدود مقرّرة قانوناً للجريمة المرتكبة والتي هي في هذه الحالة السجن المؤبّد، وهكذا سنتحصّل عند تخفيف العقوبة نتيجةً لعذر صغر السنّ على عقوبة تتراوح بين 10 و 20 سنة وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ونفس القاعدة تطبق على حالة العود، وهو الظرف المشدّد العام[2] ويُشترط لتشديد العقوبة أن يكون المتّهم قد سبق له وان اقترف جريمة مماثلة أو مختلفة[3] وصدر ضدّه حكم نهائي بالإدانة من أجلها لأنّ عودته إلى الإجرام تدلّ على أنّ العقوبة الأولى الصادرة عليه لم تكن كافية لردعه وإصلاحه، أمّا إذا ارتكب المتّهم الجريمة الثانية قبل أن يحوز الحكم الصادر عليه قوّة الشيء المقضي فلا يعتبر في حالة عود.[4]

---

[1] راجع نص المادة: 29 من قانون العقوبات، وكذلك قرار صادر عن المحكمة العليا في 1985/1/2 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36659 وفي ذلك قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 15 نوفمبر 1983 في الطعن رقم 33968 والثاني يوم 18 ديسمبر 1984 في الطعن رقم 38712 والثالث يوم 16 يناير 1990 في الطعن رقم 64653، عن بغدادي (جيلالي)، المرجع السابق، البند 2699، ص 46.

[2] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 310.

[3] أدخل المشرّع، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرّخ في 2006/12/20 تعديلات جوهريّة على أحكام العود، ممّا حذا به إلى إلغاء المواد: 54 و 55 و 56 و 58 ذات الصلة واستبدلها بنصوص جديدة هي المواد: 54 مكرر إلى 54 مكرر 10، (أُنظر: في ذلك تعليق الأستاذ بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 313 و 314).

[4] قرار صادر يوم 05 مارس 1985 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 25575، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية صفحة 82، عن بغدادي (جيلالي)، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني

دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث

بعد أن أصبح من المسلّم به في علم النفس والإجرام والاجتماع والقانون أنّ الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة، وأنّهم في حاجة إلى رعاية وعناية، ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة، وأنّ معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماماً عن معاملة المجرمين الكبار، أصبح من الضروري نقل النظريّة إلى حيّز التطبيق وإنشاء جهاز متخصص في تطبيق القانون بالشكل الذي يُلائم هذا الاتجاه، وهكذا نشأت محاكم الأحداث التي أصبح هدفها الأساسي الأوّل استجلاء الظروف والعوامل التي تؤدي بالأحداث إلى الجنوح ومساعدتهم على التحرّر من تلك المؤثرات السلبيّة على سلوكهم باتّخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة لحمايتهم وإصلاحهم وردّهم إلى الحياة السويّة.[1]

وتبعا لذلك أصبحت هذه المهمة الملقاة على عاتق قضاة الأحداث مهمة صعبة، لا لشيء إلاّ لكون القرار الذي يتّخذه القاضي في هذه الحالة يؤثّر على حياته ومصيره، ويتعدّى ذلك إلى المجتمع خاصة إذا كان قراره لا يتناسب والحقيقة التي ينبغي أن يكون عليها الحدث فيصبح عبئا على هذا الأخير لاسيما إذا أصبح من معتادي الإجرام وهذا ما يجعل دور السياسة الجنائية لا يتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة بل تتعدّاها إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة[2] والتي يلعب فيها قاضي الأحداث الدور الأساسي عن طريق اتّخاذ القرار الأصلح للحدث الجانح فهذا القرار ما هو إلاّ تلك المرآة التي تعكس نتيجة التحقيق مع الحدث، وهو ما يترجمه القاضي في كل تدبير، ثمّ تأتي مرحلة الفصل أين تكون لقناعة القاضي وتكوينه وسلطته دوراً في تحديد مصير الحدث وذلك عن طريق حكم يصدره، وهذا ما سنتناوله في الشقّ الأوّل من هذه الدراسة: التحقيق والحكم في قضايا الأحداث (المطلب الأوّل)، ثمّ يلي هذه المرحلة تطبيق القرار النهائي، وهذا يتطلّب تحليلاً لمضمونه من جهة وكيفية تطبيقه على الحدث من جهة أخرى (المطلب الثاني).

---

(1) أُنظر: قواسمية (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 141.

(2) أُنظر: براء منذر (عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الأوّل

التحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين

تجتمع في يد قاضي الأحداث سلطة التحقيق والحكم،[1] وهذا استثناء عن القاعدة التي تمنع أن يختص قاضي الحكم في أن يفصل في القضايا التي رآها بصفته محققا،[2] و يعدّ ذلك من أبرز الميزات التي يختص بها قاضي الأحداث، فضلا عن كون التحقيق في ميدان الأحداث إجباري.

إنّ لكلّ مرحلة من هاتين المرحلتين ميزاتها في التشريع الجزائري، فالتحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث أن يتعرّف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلقة بشخصه معرفة عميقة، خاصة وأنّ القانون خوّل له سلطات في هذه المرحلة للقيام بذلك وتبعا لذلك سنتناول التحقيق مع الحدث (الفرع الأوّل)، ثمّ إنّ النتيجة التي يخلص إليها من بعد انتهاء التحقيق تسمحُ له بالانتقال إلى المرحلة الحاسمة وهي مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني) أين يقرر القاضي مصير الحدث بموجب الحكم الذي سيصدره.

الفرع الأوّل

التحقيق مع الحدث الجانح

إنّ التحقيق بصفة عامة يشتمل على مجموعة من الخصائص يشترك فيها التحقيق مع البالغين والتحقيق مع الأحداث، يمكن أن نختصرها في الخصائص الثلاثة التالية: سريّة التحقيق، تدوين الإجراءات، وعدم حضور الأطراف.[3]

إنّ التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري ينحصر أصلا وإجباريا في الجنح والجنايات واختياريا في المخالفات، لذا سنتناول مسألة التحقيق مع الحدث الجانح وفقا لنوع الجريمة المرتكبة، ولمّا كانت الأحكام التشريعية الخاصة بالمخالفات المرتكبة من طرف الحدث تختلف عن الجنح

---

[1] راجع نص المادة: 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] حيث أن المادة: 38 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز لقاضي التحقيق أن يحكم في قضايا سبق له أن حقق فيها.

[3] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 13.

والجنايات ارتأينا أن نتناول التحقيق في المخالفات كعنصر أوّل(الفقرة الأولى)، ثم التحقيق في مجال الجنح والجنايات كعنصر ثان (الفقرة الثانية)، مع التأكيد على الضمانات التشريعية والقضائية للحدث (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

التحقيق في المخالفات

يعتبر قاضي الأحداث هو الأصل في مجال التحقيق مع الحدث الجانح، فليس لجهة أخرى القيام بتحقيق قضائي مع هذا الأخير إلاّ بتوافر نص صريح.

ويتميّز التحقيق مع الحدث الجانح باختلاف طرقه والوسائل المستعملة فيه، فضلاً عن نوع الجريمة المرتكبة، فتكون لكل نوع من الجرائم طريقة خاصة للتحقيق فيها.

فبالنسبة للمخالفات، من المعروف أنّه طبقا للمادة: 446 من قانون الإجراءات الجزائرية أن يفصل قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين في تلك الجرائم التي يرتكبها الأحداث على أساس أنّها مخالفة والفصل هنا يتعلّق بالعقوبة الجزائية، أمّا فيما يخص التدبير فإنّ الفقرة 02 من نفس المادة تنص على أنّه يجوز للمحكمة بعد نطقها بالحكم أن ترسل الملف لقاضي الأحداث من أجل وضع الحدث في الإفراج المراقب.[1]

إنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو هل يقوم قاضي قسم المخالفات قبل الفصل في القضية بتحقيق مع الحدث وفق النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين ؟.

وفي ظلّ غياب نص تشريعي صريح على وجوب التحقيق مع الأحداث المتّهمين بارتكاب مخالفات، يبقى نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية هو من يحكم هذه الوضعية في هذه الحالة، فيكون التحقيق مقترناً بوجوب تقديم طلب من وكيل الجمهورية، ثمّ هل يقوم قاضي الأحداث بهذا التحقيق باعتباره هو القاضي المحقق في قضايا جنوح الأحداث، أم أنّه يقوم به قاضي قسم المخالفات على اعتبار أنّ القضية تمّ تكييفها مخالفة ؟.

---

[1] راجع نص المادة: 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر إسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الإجراءات الخاصة بهم والإحالة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية أو التربية متى رأى قاضي قسم المخالفات ضرورة لذلك، من الأوضاع التشريعية غير السليمة وغير المبرّرة في التشريع الجزائري[1] فمن الأفضل أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث، فيحقق ويتّخذ ما يراه مناسبا بشأنه، ثمّ تتم إحالته للمحاكمة وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانت هذه الوضعية تحتاج على مراجعة طارئة في نظر بعض الفقهاء.[2]

الفقرة الثانية

التحقيق في الجنايات والجنح

أجاز المشرّع لقاضي الأحداث التحقيق والفصل في قضايا الأحداث، حيث يقوم بالتحقيق واتخاذ التدبير النهائي المناسب.[3]

فقاضي الأحداث أثناء تحقيقه في جنح الأحداث يطبق النصوص الخاصة بالأحداث، وإذا لم يجد نصا خاصا يطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المجال يمكنه القيام بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول إلى معرفة شخصيته والكشف عنها وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولبلوغ ذلك الهدف يقوم باستجواب الحدث، سماع الشهود، المواجهة الانتقال للمعاينة، مضاهاة الخطوط، بالإضافة إلى الأمر بالتحقيق الاجتماعي والفحص الطبي. وليس معنى هذا أنه يجب أن يقوم بجميع الأعمال السابقة، بل له أن يقوم بها كلّها إذا كانت القضية المعروضة عليه تقتضي ذلك، وله أن يقوم ببعض الأعمال دون الأخرى. فالمشرّع لم يضع قيدا على قاضي الأحداث في أن يباشر جميع أعمال التحقيق في كل قضية.

وله أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي وأوامر جزائية تمس بشخص الحدث، وأبرز ما ميّز به المشرّع التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث أنه جعل التحقيق فيها

---

(1) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 160.

(2) في فرنسا يُعتبر التحقيق إجباريا في جميع قضايا الأحداث ما عادا الأصناف الأربعة الأولى من المخالفات، وهي وضعية منتقدة كذلك في فرنسا، لعدم وجود تبرير يدفع إلى مثل هذا الوضع الاستثنائي.

(3) راجع المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية.

إلزاميا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين،[1] وأنه لا يجوز الاستدعاء المباشر للحدث للمثول أمام المحكمة في قضايا الجنح.

وفي فرنسا منذ تشريع 1996 أصبح وكيل الجمهورية بإمكانه أن يطلب من قاضي الأحداث استدعاء القاصر للمثول أمام المحكمة في مهلة متقاربة، وهو ما جعل بعض الفقه الفرنسي يرى أن هناك توزيعا جديدا للاختصاص، وفي نفس الوقت وضع استثناء على قاعدة عدم جواز الاستدعاء المباشر للأحداث للمثول أمام المحكمة دون إجراء تحقيق.

ويتفق التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في إعطائهما قاضي الأحداث السلطة التقديرية في أن يجري تحقيقا رسميا أو غير رسمي.

وهذه تعتبر أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث، ومعناه إعفاءه من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثمّ الضحية ثمّ الشهود حسب الترتيب[2]،في التحقيق غير السمي، وهذا يعني أنّ قاضي الأحداث وهو مخول قانونا إجراء تحقيق غير رسمي أو إجراء تحقيق طبقا للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي له أن يتّخذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة في ظل احترام قواعد القانون العام طبقا للمادة 453 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: « وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إمّا بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام. ».[3] إلاّ أنّ قاضي الأحداث يجب أن يخطر أولياء

---

(1) بالنسبة للأحداث أُنظر: المادة 453 فقرة 5 قانون الإجراءات الجزائية وبالنسبة للقواعد العامة، أُنظر: المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 161.

(3) نص المادة 453 قانون الإجراءات الجزائية يتطابق مع نص المادة 8 فقرة 1 و 2 من قانون الأحداث الفرنسي.

Art 8 al 1 et 2 de l'ordonnance du 2/2/1945 : « le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation.

A cet effet, il procèdera à une enquête, soit par voie officieuse, soit dans les formes prévues par le chapitre 1er du titre III du livre 1er du Code de procédure pénale. Dans ce dernier cas, et si l'urgence l'exige, le juge des enfants pourra entendre le mineur sur sa situation familiale et personnelle sans être tenu d'observer les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du Code de procédure pénale. »

ذهب القضاء الفرنسي على القول بأنّه في حالة التحقيق غير الرسمي يمكن أن تستبعد قواعد المواد 79 إلى 190 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعليه لا يجب على الطبيب أداء اليمين المقرة في المادة 160 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

= - Crim. 22 novembre 1994 ; Bull Crim. n° 371.

الحدث حتّى ولو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي وكذلك تعيين محام للدفاع عن القاصر. وإذا كان المشرّع الجزائري لم يخص الأحداث بنص خاص يحدد فيه المدّة الزمنية التي يجب أن يستدعي فيها المحامي قبل إجراء الاستجواب، فإنّ المشرّع الفرنسي قد جعل من الخصوصيات التي يتمتّع بها قاضي الأحداث عدم تطبيقه القاعدة التي تقضي بأن يستدعي المحامي في خلال خمسة أيام على الأكثر قبل استجواب المتّهم، المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. إلاّ أنّ هذه الإمكانية الممنوحة لقاضي الأحداث مقيّدة بشرطين هما: أن يكون هناك استعجال، وأن يكون القاضي قد استمع إلى الحدث حول وضعيته الأسرية والشخصية وذلك وفق ما تنصّ عليه المادة 10 في فقرتها الثانية من الأمر الصادر في 1945 المعدّلة بقانون 01 جويلية 1996 السابق الإشارة إليها.

لم يُشِرْ المشرّع إلى المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في الاختيار بين نوعي التحقيق إلاّ أنّه يمكننا أن نتصورها بحيث لا تخرج عن ثلاثة معايير وهي:

1- النظر إلى خطورة الفعل المرتكب.

2- النظر إلى سن الحدث أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي.

3- شخصية الحدث وهل سبق أن اتخذت ضدّه إجراءات الحماية والتربية ومدى نجاعتها.

وفي جميع الأحوال فإنّه يجب ألا يعامل الحدث بشدّة، بل يجب أن يعامل برفق مراعاة لصغر سنّه، وله –أي قاضي الأحداث– أن يصدر جميع الأوامر ذات الطابع التربوي التي يراها ضرورية لحماية الحدث وكذلك الأوامر ذات الطابع الجنائي، وهو ما أكّدته المادة 453 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية بقولها « ... وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام. »، وبالتالي في حالة إجراء التحقيق غير الرسمي عندما يصدر قاضي الأحداث الأوامر الجنائية عليه أن يحترم قواعد القانون العام سواء كان الأمر أمر إحضار، أو أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت أو أمرا بالوضع تحت الرقابة القضائية أو أمرا بالإفراج. وهي نفس الأوامر ذات الطابع الجزائي التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

=وأُنظر:

- BERNARD BOULOC, Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineures, p 307.

أولا: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث:

خوّل المشرّع قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي اتّخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق، كما خوّل لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث، لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين، وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت وبدائله المتمثلة في الأمر بالرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

1- الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

يتمتّع قاضي الأحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق، فقد خوّل له المشرّع إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي كما سبقت الإشارة إليه وذلك بالنظر للطابع التربوي الذي خصّ به المشرّع الأحداث هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حتّى يتمكّن قاضي الأحداث من إنجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووقايتهم فقد منح المشرّع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي وذلك ما نصّت عليه المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية بقولها « يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1. إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
2. إلى مركز إيواء.
3. إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة،
4. إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)،
5. إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أنّ حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما ».

ويتمتّع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها، أو تغييرها أو إلغاؤها ويُهمُّه في ذلك مصلحة الحدث ابتداء وانتهاء، وبحكم اتخاذ التدبير المؤقت تجاه الحدث

معياران هما: إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث، وكذا إذا كانت هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث.

لم يحدّد قانون الإجراءات الجزائية المدّة التي يمكن أن يبقى فيها الحدث مودعا، إلاّ أنّ المادة 05 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تنص على وجوب ألا تتجاوز مدّة الإيداع ستّة أشهر، مع ملاحظة أنّ أكثر التدابير المؤقتة التي تتّخذ من قبل الأحداث هو تدبير التسليم إذا كانت حالة الأسرة متماسكة والحالة الصحية للحدث جيّدة.

أمّا إذا كان الحدث مصابا بأية عاهة فإنّ لقاضي الأحداث أن يأمر بإيداعه بمصلحة استشفائية متخصصة، وفق البند الرابع (04) من المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز له أن يأمر بإيداع الحدث في مركز ملاحظة، وعند الاقتضاء الأمر بالحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما، المادة 455 فقرة 02 و 03 قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأوامر التي يصدرها المحقق بعد انتهاء التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفتهما محققين عند انتهائهما من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث، بإرسال الملف إلى النيابة العامة لاستطلاع رأيها، وهو ما يسمى بأمر بالإبلاغ.

إنّ المادة 457 قانون الإجراءات الجزائية تنص: « إذا تبيّن قاضي الأحداث أنّ الإجراءات قد تمّ استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعيّن عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر »، وعليه على وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الحدث المنحرف خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولكن لم يتم التحقيق معهم، وله أن يطلب التعميق في أي إجراء أو أن يلتمس إصدار الأمر بألاّ وجه للمتابعة متى رأى أنّه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتّهم.

ولكلّ من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يصدر أحد الأمرين التاليين: الأمر بألاّ وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

أ- الأمر بألاّ وجه للمتابعة:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية تمّ التحقيق فيها وفقا للقانون. ويأخذ الأمر هذا طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه.[1]

مع العلم أنّ الأمر بألاّ وجه للمتابعة تطبيقا لحكم المادة 167 قانون الإجراءات الجزائية يضع حدًّا لمتابعة المتهم من أجل نفس القضية إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدلة جديدة.

ويصدر قاضي الأحداث الأمر بألا وجه للمتابعة بعد التحقيق متى تبيّن له أنّ الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا مخالفة، وأنّ الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي، وفق المادة 458 قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويخلي طبقا لنص المادة 458 قانون الإجراءات الجزائية سبيل المتّهم المحبوس حبسا مؤقتا إلاّ إذا تمّ استئنافه من طرف وكيل الجمهورية، أو كان المتّهم محبوسا لسبب آخر، كما أنّه على القاضي أن يفصل في شأن الأشياء المضبوطة.

وبما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق العادي فقد منحه المشرّع صلاحية إصدار الأمر بألاّ وجه للمتابعة وفق المادة 464 فقرة 2 التي تنص « وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إمّا أمرا بألاّ وجه للمتابعة وإمّا بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث ».

وإذا كانت المادة 458 قانون الإجراءات الجزائية أحالتا إلى المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية فإنّ المادة الأخيرة تحدّد شروطا يجب توافرها إصدار الأمر بألاّ وجه للمتابعة وهي:

1- ألاّ تكون الواقعة جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة).

---

[1] أُنظر: دریاس (زیدومة)، المرجع السابق، ص 165.

[2] تنص المادة 163 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية: « إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بألاّ وجه لمتابعة المتّهم ».

2- ألاّ تتوافر دلائل كافية ضد المتّهم.

3- أن يكون الفاعل لا يزال مجهولا.

أمّا عن شكل الأمر فإنّه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلّق بالجريمة والمتّهم الحدث الذي صدر في حقه الأمر بألاّ وجه للمتابعة، لأنّ اللبس وعدم الدقة في شخص المتّهم قد يؤدي إلى إعادة متابعته على نفس التهمة من جديد. بالإضافة إلى ذلك فإنّ الأمر بالا وجه للمتابعة قد يكون جزئيا وقد يكون كليا.

ب- الأمر بالإحالة:

إذا توصل قاضي الأحداث إلى أنّ الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جنحة أو مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 458 قانون الإجراءات الجزائية التي سبقت الإشارة إليها ثمّ أصدر أمرا بالإحالة. والأمر بالإحالة يتم إلى جهات محدّدة وفقا للقانون.

• بالنسبة للجنح يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة (المادة 460 قانون الإجراءات الجزائية).

• بالنسبة للمخالفات، يصدر أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين للقضاء بالعقوبة فقط المادة 446 والمادة 459 قانون الإجراءات الجزائية.

• بالنسبة للجنايات، إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثمّ تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية، وهو ما يسمى بالتخلي. ويتمتّع قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق بجميع صلاحيات قاضي التحقيق، فله أن يصدر أي أمر يرى أن اتّخاذه يحقق مصلحة وحماية للحدث فيستعمل جميع الوسائل القانونية لإنجاز مهمته المتمثّلة في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث، وبالتالي فإنّ الأوامر الجنائية التي يصدرها تخضع لرقابة غرفة الاتهام وفق ما جاء في المادة 466 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: « تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد 170-173 ».

وأنّ المواد 170-173 قانون الإجراءات الجزائية تتناول أسس وإجراءات الطعن في الأوامر ذات الطابع الجزائي التي يصدرها قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنّه عند استكماله إجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثمّ يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث المختص طبقا لنص المادة 464 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية: « وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إمّا أمرا بألاّ وجه للمتابعة وإمّا بإحالة الدعوى على قسم الأحداث ».

ثانيا: خصائص التحقيق في الجنايات والجنح:

إنّ التحقيق الذي يختص به قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يشمل الجنايات والجنح، ولكن يتميّز قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات بالدرجة الأولى لكون التحقيق فيها وجوبي، لذا سنتطرّق إلى التحقيق في الجنايات أولاّ ثمّ إلى الجنح، مع التعريج على حالة الادّعاء المدني باعتبارها حالة تحرّك فيها الدعوى العمومية.

1- في الجنايات:

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفق الشروط القانونية التي حدّدتها المادتان 67 و 72 قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبيا وفق المادة 452 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية: « لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ». وأنّ وجوبية التحقيق فيها يتطابق مع النص الذي يوجب التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون وأنّ الفرق بينهما هو الذي يجري التحقيق مع البالغين هو قاضي التحقيق العادي والذي يجري التحقيق مع الأحداث هو قاضي التحقيق المفترض أنّه متخصص ومختص بشؤون الأحداث، وأنّ هناك فرقا آخر وهو أنّ هذا الأخير يجوز له التحقيق مع البالغين الذين ارتكبوا جناية أو جنحة مع الحدث سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وذلك وفق ما جاء في المادة 465 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: « إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي

التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدّهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث. »، وإذا كان المشرّع في المادة السابقة لم يشترط صراحة أن يكون هناك ارتباط بين الجنحة أو الجناية التي يرتكبها أحداث وبالغون حتى يستطيع قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التحقيق مع البالغين فإن ذلك يستخلص ضمنيا من نص المادة – إذا كان مع الحدث – فكلمة مع تفيد أن هناك ارتباطا،[1] والقاعدة أنّ تمديد الاختصاص النوعي في الدعوى الجزائية يتم متى كان هناك ارتباط على النحو الذي جاء في المادة 188 قانون الإجراءات الجزائية.

هذا، وقد يقوم قاضي الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج أو داخل مقر المجلس، بالتحقيق قي جريمة بوصفها جنحة، ويتبيّن له أنّ الجريمة جناية، وبالتالي يحيل القضية إلى النيابة العامة وهي بدورها تطلب من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق باعتبار أنّ قاضي الأحداث تخلى عن القضية لعدم اختصاصه. وفي هذه الحالة لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق وله أن يقوم بالإجراءات ويتّخذ التدابير والأوامر المنصوص عليها في المادة 455 454 و 456 قانون الإجراءات الجزائية.

2- في الجنح:

تختلف القاعدة المقرّرة للأحداث في مجال الجنح عن القاعدة المقرّرة بالنسبة للبالغين حيث أنّ التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث وجوبي وجعل الاختصاص الأصيل في ذلك لقاضي الأحداث، ولكن يجوز استثناء أن يعهد بالتحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولكن وفق شروط حدّدتها المادة 452 فقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

أ- أن تكون الجريمة جنحيّة متشعبة، والجنحة المتشعبة هو أن يكون الحدث ارتكب جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

ب- أن يكون الطلب مسببا.

ضف إلى ذلك أنّ قاضي الأحداث لا يجوز له التحقيق مع البالغين، بينما على العكس قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يجوز له ذلك وفق ما جاء في نص في المادة 465 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 163.

3- في الإدعاء المدني:

أجاز المشرّع للشخص الذي لحقه ضرر من جرّاء جريمة ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل طبقا للمادة 475 فقرة 1 إلاّ أنّه فيما يتعلّق بالجنايات اشترط أن يتم الادّعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث حيث تنص المادة 475 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية: « أمّا المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادّعاء مدنيا إلاّ أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث. »، مع العلم بأن قاضي التحقيق هو المختص الوحيد بالتحقيق في الجنايات وإذا كان الادّعاء مدنيا ضد حدث لا يتضمن شروطا خاصة وانّه يتم وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 72 و 73 قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يجب إدخال المسؤول المدني عن الحدث سواء كان الأب أو الأم أو الحاضن أو المكلّف برقابته.

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلاّ عن طريق التدخل، وذلك عندما تعهد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث المسبب.

بينما يجوز للمتضرر من جراء جنحة ارتكبها حدث، الإدعاء مدنيا عن طريق المبادرة طبقا للمادة 475 فقرة 01 وعن طريق التدخل أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المختص بالفصل في الجنح طبقا للمادة 475 فقرة 02.

ويجوز الادّعاء مدنيا عن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي في جرائم المخالفات لأنّ الاختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاص بالبالغين، الذي يمكن أيضا الإدّعاء أمامه مدنيا.

وفي إطار تحقيق حماية شاملة للأحداث المنحرفين وفق ما تقتضي به السياسة الجنائية في تشريعنا وما تنادي به تشريعات مختلف الدول، نجد المشرّع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 استحدث نصاً خاصاً بموضوع التقادم فيما يتعلّق بالأحداث المجني عليهم جاء فيه

« تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلّقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني ».[1]

الفقرة الثالثة

ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح

تقرّر مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث ضمانات للحدث عند وقوفه أمام جهة التحقيق منها ضمانات كلاسيكية مقرّرة لأيّ متّهم يقف أمام هذه الجهة ومنها ما هو خاص بالحدث باعتباره صغير السّن ويقف أمام جهة خاصة به لوحده لا يشاركه فيها احد آخر.

وقبل التفصيل في أيّ من هذه الضمانات كان لزاما علينا التطرّق إلى أوّل مبدأ لابدّ من مراعاته عند مباشرة التحقيق وهو الذي يعتبر أوّل خطوة في رسالة القضاء الجنائي بوجه عام، إنّه أصل البراءة، فمراعاة هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي ضرر لا يمكن تعويضه مهما بلغت ووصلت درجة التعويض عند ظهور براءة المتّهم الذي افترض اتّهامه وعُومِلَ منذ البداية كمجرم، مهما كانت الجريمة التي نسبت إليه وفي أيّ مرحلة من مراحلها عُومِل المتّهم خلاف ذلك الأصل.

إنّ تحقيق هذا المبدأ بالتأكّد من براءة البريء وإدانة المجرم يؤدي على تحقيق العدالة الاجتماعية.[2]

ويؤدّي تطبيق هذا المبدأ إلى ظهور نتائج تتمثّل فيما يلي:

- حماية الحريّة الشخصيّة للمتّهم.
- نقل عبء الإثبات على النيابة العامة.
- أنّ الشك يفسّر لصالح المتّهم.

---

[1] المادة 8 مكرّر 1 قانون الإجراءات الجزائية، المعدّلة والمتمّمة بمقتضى الأمر رقم 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] أُنظر: محدة (محمد)، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، عين مليلة-الجزائر، دار الهدى، 1992/1991، ص 238.

إنّ هذا المبدأ لم تغفل عنه مختلف دساتير العالم وتشريعاته المتعدّدة، فنص الدستور الجزائري عليه في المادة 45 منه[1] كما نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه وأكدتها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

أوّلاً: الضمانات العامة:

إنّها تلك الضمانات المقرّرة لأيّ متّهم يقف أمام جهاز التحقيق وهي تشمل: إمكانية تنحية القاضي المحقّق ورده، وتدوين إجراءات التحقيق وإمكانية استئناف الإجراءات والأوامر والسرعة في الإنجاز.

فتنحي القاضي المحقق عن القضية قد يكون بسبب كونه غير مختص نوعياً أو محلياً فيصدر بذلك أمراً بعدم الاختصاص[3] كما أنّه يمكن للقاضي المحقق إذا ما أحسّ بعدم قدرته على نظر الدعوى بالحياد المطلوب لكونه ذا قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم أو كانت بينه وبين أحد الأطراف عداوة أو منفعة مالية ترجى من وراء هذه الدعوى، فإنّ له الحق في طلب بديل عنه لنظر القضية والبحث فيها وتنحيته هو إراديا دون طلب من الخصوم ومشيئتهم وهذا ما يفهم من نص المادتين: 556 و 557 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

أمّا فيما يتعلّق بتدوين إجراءات التحقيق كضمانة من ضمانات التحقيق في حدّ ذاته فالمقصود بها هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، وذلك وفق محاضر معينة رسمية ذات إجراءات شكليّة استلزمها المشرّع لقيام الحجّة بها على الآمر والمؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحًا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها.[5]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه قد نص في عدّة مواضع على التدوين لإجراءات التحقيق: البعض منها عامّ والبعض منها خاص، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون عندما تناولت انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجرائم حيث أنّ

---

(1) راجع نص المادة 45 من دستور 1996.

(2) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 191.

(3) كان القضاء الفرنسي يميّز بين أمر الاختصاص المحلي والنوعي، فيعتبرون الأوّل إداري أمّا الثاني قضائيا، وتغيّر الوضع بصدور قرار محكمة النقض في 1960/10/20 حيث سوت بينهما باعتبارهما قضائيين.

(4) أُنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 258.

(5) أُنظر: عبد الستار (فوزية)، أصول المحاكمات، ص 429.

هذا الأخير يستعين دائما بكاتب للتحقيق ويحرر محضرًا بما يقوم به من إجراءات،[1] ونفس الأمر نجده في مواد أخرى كالمادة: 90 التي نصّت على تحرير محضر بأقوال الشهود لدى سماعهم من طرف قاضي التحقيق، ومن أهم الإجراءات التي تستوجب التدوين كذلك الاستجواب المنصوص عليه في المادة 100 من نفس القانون، حيث أنّه لابدّ من أن يُضمَّنَ هذا الأخير في محضر بحيث يتناول كلّ ما يتعلّق به من تنبيهات وتسجيل للأقوال وغيره.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة: 108 أحالت على المادتين 94 و 95 من نفس القانون في شأن تحرير محاضر الاستجواب والمواجهات، حيث أنّه لابدّ من أن تكون وفقا للأوضاع المنصوص عليها فيها، كما أنّ المادتين 91 و 92 هما اللّتان تطبّقان في حالة استدعاء مترجم حسب نفس المادة.[2]

وبالنسبة للسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق فإنّها تعتبر من الضمانات الهامّة بالنسبة للمتّهمين بصفة عامة وبالنسبة للمتّهم الحدث بصفة خاصة، والمقصود بهذه السرعة هو أن يعمل القاضي المحقق على عدم التراخي أو التباطؤ زيادة كما حدّد قانونا للقيام بتلك الإجراءات، بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى إحباط حقوق الدفاع أو الإخلال ببعض الإجراءات الموصلة إلى الحقيقة.[3]

إنّ هذه الخاصيّة ذات أهمية وتعدّ أمرًا ضروريا بالنسبة لمرحلة التحقيق باعتبارها مرحلة انتقاليّة بين براءة المتّهم والحكم عليه حكما نهائيًا.

وقد عمل المشرّع على تحقيق هذه الغاية من خلال مجموعة من الطرق والوسائل، نذكر منها: تقصير المواعيد والمهل والمدد وقاعدة أنّ الاستئناف لا يوقف سير التحقيق،[4] فضلا عن اعتبار القاضي المناسب ذي الكفاءة العلميّة والملكة الفكرية حيث يكون قادرًا على تلافي الثغرات القانونيّة التي تؤدي إلى إعاقة التحقيق أو تطويل أمره مع اعتماد ما يكون من إجراءات ذات فائدة فقط.[5]

---

[1] أُنظر: محدة (محمد)، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 268.

[2] راجع نص المادة: 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أُنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 278.

[4] راجع نص المادة: 174 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أُنظر: محمد الفاضل، أصول المحاكمات، الجزء الأوّل، ص 315.

- استئناف أوامر القاضي المحقق:

إلى غاية تعـــديل قانون الإجـــراءات الجزائية بمـــوجب القانون 04-14 المـــؤرّخ في 10-11-2004، كانت النيابة العامة صاحبة الحصة الكبرى في استئناف أوامر القاضي المحقق وقد تدارك المشرّع هذه الوضعية بموجب صدر القانون المذكور، وفي حقيقة الأمر نجد أنّ المشرّع قد عالج هذه المسألة على مراحل زمنيّة فنذكر على سبيل المثال الأوامر الصادرة بشأن إجراء خبرة حيث جعلها المشرّع ضمن الأوامر الخاضعة لإمكانية الاستئناف وذلك إثر تعديل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر بتاريخ 26-06-2001 بعد أن كانت محلّ انتقاد من طرف الفقهاء قبل هذا التاريخ لكون أنّ القانون المذكور لم يكن يعطي للمتّهم ومحاميه هذه الإمكانية، وبمجيء التعديل المؤرّخ في 10-11-2004 اتّسعت رقعة الأوامر التي يمكن للمتّهم أو محاميه استئنافها، فطالت حتّى الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من القاضي المحقق في شأن طلبات المتّهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أمّا عن باقي الأوامر، فإنّه يمكن أن نذكر:

- الأوامر الرامية إلى فض نزاع بشأن قبول الإدعاء المدني طبقا للمادة 74 من القانون المذكور والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت طبقا لمقتضيات المواد: 123 مكرّر 125، 125-1، 125 مكرّر، وأوامر رفض طلب الإفراج طبقا للمادة 127، وقد عرضنا مجموعة الأوامر التي تخص الحدث بالدرجة الأولى، ولمّا كانت نفس الأوضاع تطبّق في شأن الحدث عندما يتعلق الأمر بحالة من الحالات المذكورة في التحقيق مع البالغين طبقا لنص المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه لا مانع من إعمال أحكام نص المادة 172-1 من نفس القانون بخصوص استئناف أوامر قاضي الأحداث بصفته محقّقا أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

ثانيًا: الضمانات الخاصة:

إنّ المقصود بالضمانات الخاصة بالتحقيق تلك الضمانات التي خوّلها المشرّع للمتّهم في إجراءات التحقيق من استجواب وشهادة وتفتيش وخبرة، وذلك لكونها هي حقًا المعتبرة من ضمن الإجراءات التحقيقية بصفة خاصة والحاملة لأهم الضمانات التي لو تركت وأهملت لمسّت الحريات الفردية وحقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس ولصارت بذلك حياة المواطنين مهدّدة في أعزّ

[1] أُنظر: بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 204.

ممتلكاتها وهي السريّة وعدم الإكراه وما إلى ذلك،[1] وعلى اعتبار أنّ الحدث له مركز خاص في التشريع الجنائي، تعيّن تناول الضمانات المقرّرة لصالحه بصفته حدث عند مباشرة إجراءات التحقيق معه، مغلّبين في بحثنا الضمانات المقرّرة له كحدث، معتبرين إياها هي الضمانات الخاصة في بحثنا ووفقا لما جاءت به أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولذا سنركز دراستنا في هذا العنصر على الضمانات التالية: حضور الولي مع الحدث وحق الحدث في الاستعانة بمحامي.

1- حضور الولي مع الحدث:

تناول المشرّع الجزائري هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية وجعل من الواجب على قاضي الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له[2] بإجراءات المتابعة، ولعلّ هذه الضمانة تعدّ من أهمّ الضمانات التي يتمتّع بها الحدث في التشريع الجزائري لِمَا يشكّله حضور الوالد أو الوصي أو متولّي الحضانة من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية،[3] فحضوره يعني الحدّ من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه ووطأتها على شخصيته مستقبلاً.

ومن الناحية العملية نجد بأن قضاة الأحداث يطبقون هذا النص تطبيقًا تلقائيًا على الرغم من أنّ النص القانوني وإن أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة دون نصّه على وجوبيّة الحضور، خاصة وأنّ النص لم يضع جزاءًا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق، ولم يرتّب على ذلك بطلانا ولا قابلية للطعن في الإجراء.

وقد طالت هذه التلقائية و"الأوتوماتيكية" الميدانية لقضاة الأحداث حتّى الحالات التي لا يكون فيها للحدث لا والد ولا وصي ولا متولي حضانة، بحيث يكفي لقاضي الأحداث أن يقبل أيّ فرد من العائلة سواء الصغيرة أو الكبيرة ليكون رفقة الحدث عند القيام بالتحقيق معه، وهذا تحقيقًا لهذه الضمانة لا غير، وذلك بغضّ النظر عن الأشخاص المذكورين في المادة 454 المذكورة سابقا.

---

(1) أُنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 303.

(2) راجع نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أُنظر: دریاس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 199.

ولعلّ مثل هذه المبادرات من قضاة الأحداث تُشكّل جانبا إيجابيًا من جوانب التحقيق مع الحدث من جهة، وتؤدّي إلى تجسيد سياسة المشرّع في كيفية التعامل مع الحدث بصورة أفضل من جهة أخرى.[1]

أمّا بالنسبة لغياب طابع الإلزام في حضور الولي عن الحدث قد تكون له مبرراته كذلك ومن أهمّها عدم تعطيل الإجراءات في التحقيق مع الحدث، حيث لا يمكن أن نتصوّر توقّف التحقيق بأكمله بسبب غياب ولي الحدث، كما أنّه لا يمكن التعرّف في حالات عديدة أثبتها الواقع على أولياء الحدث أو القائمين على رعايته، ممّا يجعل مصلحة التحقيق والأهداف المتوخّاة من ورائه تعلو على هذه الضمانة خاصة وأنّ المشرّع أوجد ضمانة ثانية من شأنها تحقيق أهداف مقاربة لضمانة حضور الولي، ولكن من الناحية القانونية البحتة، وهي حضور محامٍ عنه.

2- حضور مُحامي مع الحدث:

تعتبر مسألة حضور المحامي مع الحدث في مهلة التحقيق الابتدائي من أهم المسائل التي أولاها المشرّع عناية خاصة، وبالتحديد في مجال الجنح والجنايات، وهذا ما يتّضح من خلال استقراء النصوص القانونيّة الخاصة بالتحقيق مع الأحداث وعلى رأسها المادة: 454 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّه: "إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعًا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعًا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث".

وبهذا الشكل فإنّ حضور محامٍ رفقة الحدث يعدُّ أمرًا وجوبيًا ولا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال صرف النظر عن حضور المحامي خلال التحقيق.

وتبقى مسألة وجوب تعيين محامٍ للحدث أمام جهة التحقيق في مجال المخالفات تثير التساؤل خاصة في ظل غياب نصٍّ خاص بالتحقيق في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وتبعًا لذلك فإنّ التحقيق مع الحدث في جرائم المخالفات يعتبر متميّزًا عن التحقيق في مجال الجنح والمخالفات خاصة إذا علمنا بأنّ نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة آنفًا تتناول التحقيق في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا لسببٍ وحيد وهو أنّ الحدث الذي

---

[1] وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، حيث أنّهم ذهبوا إلى القول بأنّ الحدث لا يستعمل حقه بناء على نص قانوني، ولكن يبقى الحق المستعمل حق تفضل من القاضي وليس حق استحقاق منحه له المشرّع، أُنظر: في ذلك درياس (زيدومة)، المرجع السابق هامش الصفحة 200.

ارتكب مخالفةً يخضع إلى الإجراءات المقرّرة للمحاكمة في مجال المخالفات طبقا للمادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] ويترتب عن ذلك أنّ التحقيق في مجال المخالفات بالنسبة للأحداث تطبّق عليه القواعد العامة من هذا الجانب، ومعنى ذلك أنّ التحقيق غير إلزامي في مواد المخالفات ولا يكون إلاّ إذا طالب به وكيل الجمهورية طبقا للمادة 66 من نفس القانون، فهل هذا يعني أنّ حضور المحامي كذلك يخضع إلى القواعد العامة ؟.

للإجابة عن هذا التساؤل كان لابدّ من استقراء نص المادة: 25 في بندها الأوّل من القانون رقم 71-57 المعدّل بموجب القانون 09-02 المتضمن المساعدة القضائية حيث أكّدت هذه الأخيرة على وجوب تعيين محامي تلقائيا في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أيّة جهة جزائية أخرى، ويُفهم من ذلك بأنّ حضور المحامي إلزاميّ حتّى في حالة مثول الحدث أمام محكمة المخالفات، بل وحتّى عند التحقيق معه بمناسبة هذه المخالفة، لأنّ نص المادة المذكور جاء شاملاً لجميع الهيئات القضائيّة الجزائيّة والتّي من ضمنها قاضي التحقيق العادي عندما يحقق في مخالفات الأحداث متى طلب منه وكيل الجمهوريّة ذلك.[2]

الفرع الثاني

محاكمة الحدث الجانح

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وجميع المراحل ابتداءًا من إحالته إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته، فهي تعتبر قواعد من النظام العام.[3]

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية تتّضح جليًّا هذه الخصوصية والتي تعكسها بالدرجة الأعلى تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث والتي سنتناولها كأوّل عنصر تحت هذا العنوان (الفقرة الأولى)، لنعرّج على كيفية سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح (الفقرة الثانية)

---

[1] مع مراعاة الشروط المذكورة في نفس المادة والمتمثلة في سريّة المرافعات والقيد الوارد على علانيّة الجلسة.

[2] أُنظر: دریاس (زیدومة)، المرجع السابق، هامش الصفحة 201.

[3] قرار صادر بتاريخ 30 مارس 1984 عن الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 524-54، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1990، ص 299.

والتي خصّها المشرّع كذلك بعناية خاصة، لنتطرّق في الأخير إلى مجموع الضمانات المقرّرة للحدث الماثل أمام المحكمة سواء أثناء سير المحاكمة أو بعد صدور الحكم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين

من الواضح أنّ الكثير من الدّراسات والمؤتمرات الدوليّة والإقليميّة ركّزت على الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث، كما أثارت هذه المسألة اهتمامًا كبيرًا في الأوساط القضائيّة التي كانت تميل دومًا نحو إيجاد وتكريس هذا التخصّص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية.[1]

هذه الاتجاهات تبلورت في الولايات المتّحدة الأمريكية، حيث أنشأت أوّل محكمة للأحداث سنة 1899 في شيكاغو تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من قانون 21 نيسان 1899 والمتعلّق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشرّدين أو المتخلّى عنهم من قبل ذويهم ثم تبعها بعد ذلك عدد كبير من بلدان العالم وبعض الأقطار العربيّة ثمّ بدأ انتشارها يتّسع تدريجيًّا حيث يتخذ قضاء الأحداث في العالم صيغتين مختلفتين من حيث تكوينه، الصيغة الأولى وقد اعتمدت شكل المحكمة الخاصة بالأحداث كهيئة صالحة لممارسة هذا القضاء بصفتها القضائية والوصائية، في حين اعتمدت الصيغة الثانية شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور.[2]

إنّ الصيغة الأولى تعتبر هي المبدأ في التعامل مع قضايا الأحداث بالنسبة للتشريعات التي سارت على نهج النظام القضائي الفرنسي، حيث تعدّ فرنسا من بين الدول السباقة إلى العمل بها، إذْ أخذ المشرّع الفرنسي بمبدأ التخصّص في قضاء الأحداث منذ زمن بعيد وقد تبعه في ذلك المشرّع

---

[1] أُنظر: براء منذر (عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 116.

[2] أُنظر: الصفحات 15، 16 و 17 من المذكرة.

الجزائري، أمّا من حيث تشكيلة المحكمة فإنّ محكمة الأحداث تختصّ بفئة معينة من الأشخاص وإن كان تحديد هذه الفئة راجعًا إلى عامل السن وحده.[1]

ولقد اختلف الباحثون في آرائهم حول تشكيل هذه المحكمة، فمنهم من يرى ضرورة تشكيلها من قاضيها المنفرد وحده دون أن يشرك معه أعضاء آخرون، في حين يذهب أنصار الرأي الثاني إلى العقل بأن ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تحتاج إلى اختيار العلاج الأفضل للحدث، لذلك يرون ضرورة اشتراك أعضاء مختصين بالعلوم الاجتماعية والنفسيّة مع القاضي لضمان إصدار القرار الملائم لعلاج الحدث.[2]

وفي هذا الإطار تبنّى المشرّع الجزائري الرأي الثاني وهو ما كرّسته المادة: 450 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نصّت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على ما يلي: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين".

والمقصود بالقاضيين المحلّفين أشخاص يتم اختيارهم من بين الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصّصهم ودرايتهم بها بحيث لا يراعى في ذلك جنس المحلف، وتشترط نفس المادة في فقرتها الثانية أن يكون عمرهم أكثر من ثلاثين سنة.

وقد أولى المشرّع أهميّة إلى كيفية تعيين المحلفين بحيث يتم ذلك عن طريق قرار من وزير العدل لمدّة ثلاثة أعوام.

ومن أجل إضفاء أكثر مصداقية على دور المحلفين فإنّهم يؤدّون اليمين أمام المحكمة قبل قيامهم بمهام وظيفتهم وذلك بأن يؤدّوا مهامهم بطريقة حسنة مع حفاظهم على سر المداولات.[3]

ويوحي نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بأنّ دور المحلفين لا يقتصر على كونه استشاريا فحسب وإنّما هو تداولي وإن كان المشرّع لم يفصل في هذه المسألة بشكل صريح.

---

[1] أُنظر: رميس (بهنام)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا (الاستقصاء والمحاكمة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978 ص 163.

[2] أُنظر: براء منذر (عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 120.

[3] راجع الفقرة الثالثة من نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يجدر التركيز عليه في هذا المقام هو أنّ تشكيلة محكمة الأحداث من المسائل المتعلّقة بالنظام العام،[1] والتي يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا،[2] ولذا فإنّ القضاء اتّجه إلى اعتبار أنّ المجلس القضائي الذي أيّد حكمًا صادرًا عن محكمة أوّل درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى يعرّض قراره للنقض.[3]

أمّا عن تخصص قاضي الأحداث فإنّه لا يوجد معيار محدد ما عدا ذلك الذي تناولته المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر مرنًا بحيث يختلف من شخص لآخر وهو معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتّع بها القاضي المعيّن للتعامل مع الأحداث، أي لا يوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاة.[4]

الفقرة الثانية

سـيـر المحـاكـمة

تُعتبر الإجراءات الخاصة بسير محاكمة الحدث استثناءًا من القواعد العامة بالنظر إلى تشكيلة المحكمة والإجراءات الاستثنائية التي تطبعها من سريّةٍ ووجوب حضور مدافع عن الحدث إضافةً إلى إجراءات أخرى سنتناولها في هذا العنصر والتي هي خاصة بالحدث الجانح لا غير.

لقد سبق وأن تمّ التطرّق إلى تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين، لذا سنقوم تحت هذا العنوان بدراسة مختلفة الإجراءات التي يخضع لها الحدث بصفته متّهمًا ومدى اعتبارها استثنائيّة مقارنة بمحاكمة البالغين.

---

(1) أُنظر:

- René GARRAUD, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, TOM : 03. Librairie du Recueil, SIREY. Paris. 1912. p: 423.

(2) قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في 1984/10/23، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1989، ص 232.

(3) قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في 1988/03/01، ملف رقم 507/47، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1990، ص 296.

(4) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 179.

أوّلاً: حضور الحدث:

إنّ إحالة الحدث إلى جلسة المحاكمة يختلف مبدئيًا عمّا هو معروف لدى البالغين، فهذه الفئة الأخيرة يتم إحالتها بموجب الإجراءات التالية:

إمّا بموجب إجراءات التلبس في الجنح، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم تر نيابة ضرورة التحقيق، وإمّا عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تمّ فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة.[1] ويكون الاختلاف بين الأحداث والبالغين في هذه النقطة من حيث أنّ الأحداث الجانحين تتمّ إحالتهم إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقّق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محقّقًا، وتبعًا لذلك فإنّ وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي وهو ما أكّدت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وتبعًا لذلك يقوم القاضي المحقق بإجراء التحريات اللاّزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقًا لهذا الغرض فإنّه يقوم إمّا بإجراء تحقيق غير رسمي وإمّا اتّباع الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التحقيق الابتدائي وهو ما أكّدته المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبعًا لذلك لذا تبيّن لقاضي الأحداث أنّ الوقائع تكوّن جنحة أصدر قرارًا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة وهذا إعمالا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تبيّن له بأنّ الوقائع لا تكون إلاّ مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من نفس القانون وهذا طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا بالنسبة للجنايات فإنّ الإحالة تتم بنفس الأوضاع مع وجوب الإشارة إلى حالة استثنائية نصت عليها المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنّه إذا تبيّن لقاضي الأحداث المتواجد بمحكمة أخرى غير محكمة مقر المجلس بأنّ القضية التي هو بصدد دراستها تُكيّف على

---

[1] أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 23.

[2] راجع نص المادة 452 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

أنّها جناية قام بإحالتها لهذه الأخيرة باعتبارها هي المختصة بالفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

وخلاصة القول هو أنّ إحالة الحدث على المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث يتم بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحيث تطبّق في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلّقة بأمر الإحالة، وذلك حسب الأوضاع التي تناولتها المادة 164 من نفس القانون.

وتبقى الحالة التي يتم فيها تكييف القضية على أنّها مخالفة أثناء المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة حالة استثنائية عن الأوضاع المعروفة في محاكمة الأحداث، حيث تنص المادة: 446 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه تتم إحالة الحدث في هذه الحالة على محكمة المخالفات ويُفهم من خلال ذلك بأنّ الحدث في هذه الحالة لا يمرّ على مرحلة التحقيق، وبالتالي فإنّ إحالة الحدث في هذه الحالة ستكون وفقا للأوضاع المقرّرة لإحالة البالغين على محكمة المخالفات.

يُعتبر إسناد الفصل في قضايا المخالفات للقسم الخاص بالبالغين وفقًا للإجراءات الخاصة بهم مجحفًا في حق الحدث نظرًا إلى أنّ السياسة الجنائيّة الحديثة تتّجه نحو إيجاد قضاء متخصص في مجال محاكمة الأحداث، كما أنّ اعتبار المخالفات أقل شأنًا وأقل أهمية من الجنح والجنايات خطأ كبيرًا، فإخراج فئة المخالفات من الإطار الإجرائي الخاص بالأحداث وإدراجها ضمن الإجراءات الخاصة بالبالغين قد يترك أثرًا سلبيًا في نفس الحدث وشخصيته خاصة وأنّ المشرّع لم ينص على وجوبية إجراء تحقيق مسبق في هذه الحالة واكتفى بالقول بجواز إرسال ملف الحدث من طرف محكمة المخالفات بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث في حالة ما رأت المحكمة أنّه يكون في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب،[1] وتعتبر هذه المسألة من الأوضاع التشريعية غير السليمة وغير المبرّرة في التشريع الجزائري.[2]

ثانيًا: التحقيق النهائي في الجلسة:

إنّ هذه المرحلة تكتنفها خصوصيات تميّز محاكمة الأحداث الجانحين بشكل خاص، بحيث نتناول فيها العناصر التالية:

---

[1] راجع نص المادة 446 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أُنظر أكثر تفصيل في ذلك: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 160.

1- سماع الحدث والولي والشهود ومرافعة الدفاع.

2- مسألة الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة.

3- نطاق العلنية المنصوص عليه في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- كيفية الفصل في القضية.

إنّ العناصر المذكورة تشكّل أهمّ المحطّات التي تمرّ بها محاكمة الحدث، وتبعًا لذلك سنتناول كل عنصر على حدة.

1- سماع الحدث والولي والشهود ومرافعة الدفاع:

أ- سماع الحدث: يقتضي سماع الحدث احترام بعض الشروط القانونية وعلى رأسها: سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصّت عليه المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ سماع الحدث باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءًا جوهريًا لا يمكن الاستغناء عنه، إذْ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث من أقوال حتّى ولو كان وليّه حاضرًا بالجلسة.

ب- سماع الولي: جعل المشرّع حضور الولي ضروريا وعبّر عن ذلك في المادة: 461 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "... ويتعيّن حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني[1] ..." وتبعًا لذلك فإنّ هذا الحضور لابدّ منه خاصة وأنّ المشرّع أكّد على ذلك في مواد لاحقة وهو ما يُفهم من خلال استقراء المادتين: 467 و 468 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جعلت الأولى سماع أقوال الوالدين والوصي أو متولي الحضانة مرحلة ضرورية يمرّ عليها القاضي قبل الفصل في القضية، وجعلت الثانية حضور المرافعات مقصورًا على مجموعة من الأشخاص فقط وعلى رأسهم الأقارب المقرّبين والوصيّ أو النائب القانوني.

ولا نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يُفيد بطلان الإجراءات المتّبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة أو أيّ جزاء آخر يتعلّق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الوليّ أو النائب القانوني للحدث، وقد أثرنا الإشارة إلى هذه النقطة المهمّة لكون أنّ المشرّع يحرص على حضور أولياء الحدث من جهة ومن جهة أخرى لا نجد ما يفيد استبدال هذا الإجراء أو تقرير جزاء في حالة عدم القيام به من طرف الجهات القضائية، وهذا ما دفع ببعض الشرّاع إلى اقتراح يتمثّل

---

[1] الواقع العملي أثبت بأنّ الكثير من قضاة الأحداث يتّجهون إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة في شان ترتيب درجة استحقاق الولاية والنيابة الشرعيّة عن الحدث.

في وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرّر بعد استدعائه قانونًا.[1]

جـــ- سماع الشهود: ويتم سماع الشهود طبقا لما نصّت عليه المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون ذلك وفقًا للأوضاع المعروفة في سماعهم طبقًا لأحكام المواد من 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبقى مسألة سماعهم من عدم سماعهم خاضعة لسلطة القاضي التقديريّة وهذا ما يفهم من نص المادة 461 المذكورة حيث عبّر المشرّع عن ذلك بقوله: "... إن لزم الأمر ..."، ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرّع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الأقارب والنائب القانوني للحدث والأشخاص المذكورين في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، إذْ أنّ القيد المتعلّق بسريّة المحاكمة لا يشملهم.

د- مرافعة الدفاع: إنّ حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وفي الحالة التي يستدعي فيها الأمر أن يعيّن فيها قاضي الأحداث محاميا بطريقة تلقائية فإنّه يقوم بذلك وهذا يرجع لوجوبية حضور المحامي طبقا لأحكام المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنّ القانون: 71-57 المعدّل بموجب القانون 09-02 والمتضمن المساعدة القضائية أكّد علة ذلك في المادة 25 منه.[2]

وفي قرار صادر عن القسم الأوّل للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 05 ماي 1981 في الطعن رقم 176-22 أكّدت المحكمة العليا على ذلك مستندة في قرارها على المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في مضمونه بأنّه من اللاّزم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث وإلاّ ترتب على ذلك النقض.[3]

2- مسألة الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة:

أجازت المادة 468 في فقرتها الأخيرة، من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها.

---

(1) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 316.

(2) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع نفسه، ص 316.

(3) أُنظر: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأوّل، المرجع السابق، البند: 1125، ص 352-353.

إنّ هذه المُكنة التي أعطاها المشرّع للقاضي تدخل ضمن صلاحياته في التعامل مع الحدث خلال الجلسة وهي تتعلّق بالمرحلة التي تكون فيها الجلسة قد بدأت وتمّ فتح باب المرافعات، وهنا يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات أو أجزء منها، وحدّد المشرّع المرحلة قائلاً بأن يكون ذلك أثناء سيرها.

أمّا الحالة الثانية التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية هي حالة إعفاء الحدث من حضور الجلسة برمّتها، بحيث يتم في هذه الحالة تمثيله من طرف محامٍ أو مدافع أو نائبه القانوني، وهي الحالة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة: 467 من نفس القانون، مع العلم أنّ المادة ربطت هذه المكنة بمصلحة الحدث على خلاف نص المادة: 468.

والناظر إلى نص المادتين المذكورتين لا يجد في متنهما الأسباب التي اعتمد عليها المشرّع لمنح القاضي رخصة الإعفاء من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه أثناء سير المرافعات، إلاّ ما ذكرته المادة: 467 بأن جعلت الإعفاء من حضور الجلسة مرتبطًا بمصلحة الحدث، ويبقى ذلك معيارًا ذو مدلول واسع ومرن بحيث يسمح لهيئة قضاء الأحداث أن تستعمل سلطاتها التقديرية دون معقب عليها، لأنّ ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع.[1]

ويذهب البعض من الشرّاح إلى اعتبار مسألة إخراج الحدث من الجلسة أو إعفائه منها هو بهدف حمايته وذلك ليس باعتباره غير مميز وإنّما لقابليته للتعرّض لمشكلة نفسيّة جديدة.[2]

أمّا عن الحكم الصادر في الحالة المذكورة في المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية يوصف بكونه حضوريا على الرغم من أنّ الحدث لم يحضر الجلسة، وهذا ما نصّت عليه نفس المادة، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّه سيكون ممثّلاً بمحاميه أو نائبه القانوني طبقا لأحكام نفس المادة، في حين أنّ الفقرة الأخيرة من نص المادة: 468 اشترطت عند صدور الحكم أن يكون الحدث حاضرًا، وهذا خلافًا للحالة الأولى التي لم تشر إلى هذه النقطة، ممّا يفتح الباب إلى اعتبار أن تخلف الحدث عن حضور جلسة النطق بالحكم في الحالة الثانية يترتّب عنه تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن من حيث تبليغ الحكم واحتساب آجال الاستئناف من تاريخ التوصل بالتبليغ.

---

[1] أُنظر: وهدان (أحمد محمد يوسف)، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، ص 502.

[2] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 323.

3- نطاق العلنية المنصوص عليه في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية:

الأصل في محاكمة الحدث أن تكون سريّة طبقا لأحكام المادة: 461 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد في نص المادة 468 من نفس القانون حيث سمح المشرّع لبعض الأشخاص بحضور المرافعات ويتعلّق الأمر بالشهود والأقارب القريبين للحدث والوصي أو النائب القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

وفي هذا الإطار نجد بأنّ الجمعيات المختصة بالطفولة ليست كلّها مسموح لها بالدخول إلى جلسات محاكمة الأحداث، ويبقى السؤال مطروحًا حول عدد هذه الجمعيات وما هو المجال الذي يمكن أن تتصّب فيه نفسها كطرف مدني ؟.

وما يمكن قوله هو أنّه في الجزائر لا وجود لمثل هذا الإجراء الأخير على عكس دول أخرى، فالقانون الجزائري فتح المجال لهذه الجمعيات ولكن دون إعطائها الوسيلة لتتصّب نفسها كطرف مدني.[1]

وفي الأخير نشير إلى أنّه في قضايا المخالفات وطبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية تتم محاكمة الحدث أمام محكمة المخالفات الناظرة في قضايا البالغين، إلاّ أنّ نطاق العلنية المنصوص عليه في هذه المادة محدود طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة: 468 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يسمح بحضور محاكمة الحدث في المخالفات إلاّ للأشخاص المذكورين في هذه الفقرة، وهذا هو المقصود من نص الفقرة: "... وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ..." وإن كان النصّ تمّت صياغته بطريقة قد لا تؤدّي المعني بالشكل المطلوب.

وبذلك يبقى مبدأ سريّة المحاكمة هو السائد في قضايا الأحداث سواء تعلّق الأمر بالجنايات أو بالجنح أو بالمخالفات.

---

[1] أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

4- كيفية الفصل في القضية:

بعد أن تناولنا أهمّ القواعد التي تؤطّر محاكمة الحدث والتي على القاضي والأطراف مراعاتها، لتأتي مرحلة الفصل في القضية حيث ميّزها المشرّع هي الأخرى بمجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها في ثلاث نقاط: أنّ الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى، وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على انفصال وفي غير حضور باقي المتّهمين وأنّ الحكم يصدر في جلسة علنية.

أ- سماع أطراف الدعوى: سبق وأن تناولنا هذه النقطة، ولذا فإنّنا نوضّح فقط من خلال هذا العنصر بأنّ المشرّع أراد أن يؤكّد على ضرورة سماع جميع الأطراف بما فيهم الحدث قبل أن يصدر حكمهُ، بحيث يكون ذلك وفقا لمبدأ الحريّة طبقا للمادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنّ المادة 467 من نفس القانون نصت على هذه القاعدة ممّا يؤكّد بأنّ المشرّع أولى أهميّة كبيرة بهذا الإجراء الذي يجب على القاضي اتباعه قبل أن يصدر حكمه، كما أنّه وفي حالة وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإنّه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال[1] وهذا ليستكمل القاضي قناعته ويصدر الحكم المناسب والأصلح للمتّهم.

ب- الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث: إذْ يقتضي مبدأ السريّة أن يتم نظر كل قضيّة فيها حدث على حدة، بحيث يتم اتباع الإجراءات الخاصة بقضايا الأحداث بالنسبة لكل ملف على انفصال حتى وإن كان يتعلّق الأمر بمتهمين أحداث، وبهذا فإنّ نطاق العلنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة: 468 لا يشمل المتهمين في قضايا أخرى.

جـ- صدور الحكم يكون في جلسة علنية: إن كان المبدأ الذي تخضع له محاكمة الحدث هو السريّة، فإنّ صدور الحكم يكون طبقا للأوضاع المقرّرة لصدور الأحكام حسب القواعد العامة أي أنّ الحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصّت عليه المادة: 468 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

---

[1] المعمول به قضاءًا هو أنّ سماع المتهمين البالغين والذين تمّ فصل ملفهم عن ملف الحدث باعتبارهم شركاء أو فاعلين أصليين يكون باعتبارهم شهودًا في قضية الحدث طبقا للأوضاع المعمول بها في سماع الشهود.

والسؤال المطروح في هذا الشأن هو: هل أنّ كل الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث تكون في جلسة علنية خاصة وأنّ المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية جعلت القرار الصادر عن قسم الأحداث يكون في جلسة سريّة ؟.

ذهب البعض إلى اعتبار الأحكام الصادرة في القضايا التي سبق وأن حقق فيها قاضي الأحداث بأنّها تصدر في جلسة سريّة وذلك باعتبارها جنحًا بسيطة، في حين أنّ تلك الأحكام الصادرة في شأن الجنايات أو الجنح المعقدة التي سبق وأن حقق فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تكون في جلسة علنية.[1]

إنّ التدقيق في نص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية يجعلنا نقول بأنّ القرار المشمول بالسريّة في نص المادة 463 يتعلّق بتدبير الإفراج المراقب فقط وذلك لأنّ باقي التدابير المنصوص عليها في المادة 462 تصدر بموجب أحكام، في حين أنّ نفس المادة استثنت الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بأن وصفته أمرًا، وهو يطابق الوصف المقرّر لهذا الإجراء حال صدوره خلال فترة التحقيق والذي يصدر في إطار سريّ تبعًا لخصوصيّة التحقيق.

الفقرة الثالثة

ضمانات الحدث في المحاكمة

جعل المشرّع للحدث ضمانات قانونية عند مثوله أمام المحكمة، وكذلك بعد صدور الحكم ويمكن أن نحصر هذه الضمانات فيما يلي: وجوب استعانة الحدث بمدافع، سريّة المحاكمة، عدم جواز نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث.

أوّلاً: وجوب استعانة الحدث بمدافع:

لقد جعل المشرّع هذه الضمانة مجسّدة بقوّة القانون، حيث أنّه تمّ التأكيد عليها في قانون المساعدة القضائية وبالتحديد في المادة 25 منه، بعد أن نصّ على ضرورة حضور المحامي في المراحل المختلفة من محاكمة الحدث وهو ما جاء في نصوص المواد: 454، 461 و 467 من

[1] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 338.

قانون الإجراءات الجزائية بحيث يترتب النقض على الحكم الذي قضى في شأن جريمة ارتكبها حيث ولم يشر إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عنه.[1]

ثانيًا: سريّة المحاكمة:

يُعدّ مبدأ سريّة المحاكمة في قضايا الأحداث من الضمانات الحساسة المقرّرة لصالح الحدث، ولعلّ الحكمة من وراء الحدّ من العلانيّة عند محاكمة الحدث، هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرّع حضور الجلسة وحتّى لا يعلم بها الجمهور كافة ممّا قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد أيضا إلى حماية أسرته، كما أنّ العلانية تُحْرِجُ الطفل وتجعله أمام الجمهور متّهما أو مجرمًا ممّا يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، أمّا الابتعاد عن العلانيّة فيبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.[2]

وقد اعتبر البعض بأنّ سريّة المحاكمة بهذا الشكل تتعارض مع الضمانات الدستوريّة والقانونيّة التي منحها المشرّع للحدث وأنّ محاكمته في سريّة قد يفقده بعض الحقوق.[3]

وتعقيبًا على هذا الرأي الأخير، نقول بأنّ السريّة تعدّ حقيقة استثناءًا عن الأصل وهو العلانية التي تضمن رقابة سير العدالة القضائيّة وتشيع الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجمهور وتجعل القضاة أكثر حرصًا على تحقيق العدالة، إلاّ أنّ خصوصيّة الحدث وأسرته تعدّ مصلحةً أولى بالرعاية خاصة وأنّ القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدًا عن الجمهور[4] إضافةً إلى الأسباب التي سبق وأن ذكرناها، كما أنّ تشريعات عديدة حدّت من نطاق السريّة في قوانينها حتّى لا يتم المساس بمصداقية المحاكمة ومن قبيل ذلك: المشرّع الفرنسي في المادة 14 من قانون الأحداث الفرنسي[5] والمشرّع المصري في المادة 126 من قانون الطفل المصري[6] والمشرّع الجزائري في المادة: 468 من

---

(1) أُنظر: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأوّل، مرجع سابق، البند 1125، ص 352 و 353.

(2) أُنظر: حمدي رجب (عطية)، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص 143.

(3) أُنظر: وهدان (أحمد محمد يوسف)، المرجع السابق، ص 483.

(4) أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 335.

(5) راجع نص المادة 14 من قانون الأحداث الفرنسي.

(6) راجع نص المادة 126 من قانون الطفل المصري.

قانون الإجراءات الجزائية حيث سمحت هذه المواد بحضور بعض الأشخاص إلى محاكمة الحدث وبالتالي فإنّنا نجد في ذلك تحديدًا النطاق سريّة المحاكمة في مادة الأحداث وتقييدًا غير مطلق لمبدأ العلانيّة ممّا يجعل التوازن بين مبدأ العلنية كضمانة دستورية[1] واحترام خصوصيات الحدث محققة قانونًا ومجسدة قضاءًا.

ثالثًا: عدم جواز نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث:

تعتبر هذه القاعدة امتدادًا لمبدأ سريّة محاكمة الحدث، إذْ لا معنى للسريّة المقرّرة في إجراءات المحاكمة إذا لم يتْبعها حظر نشر ما دار في الجلسة من إجراءات، ولهذا الغرض عملت قوانين الدول المختلفة على إقرار قاعدة لحظر المذكور، فهناك من التشريعات ما تقرّها مطلقًا وهناك من تقرّها بصفة نسبيّة.[2]

وقد جاءت النصوص القانونية في التشريع الجزائري لتجسّد هذه القاعدة، وهو ما نصّت عليه المادّة: 477 من قانون الإجراءات الجزائية: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يُحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلّق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".

ويتّضح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأنّ المشرّع وسّع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تُستعمل للنشر، فذكر في بادئ الأمر مجموعة من الوسائل المعروفة والتي تعتبر في متناول الجميع كالكتب والصحافة والإذاعة والسينما، مع العلم أنّ الصحافة والإذاعة تعتبر من أقوى الوسائل من حيث إيصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور، ثمّ عاد المشرّع لينص قائلاً: "... أو بأيّة وسيلة أخرى." ويعتبر هذا الشقّ هو الدليل على توسيع المشرّع لدائرة الحظر، إذ تشمل حتّى الوسائل غير المذكورة في الشق الأوّل، وبذلك فإنّ أيّة وسيلة من شأنها أن تؤدّي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال: الإنترنيت ورتّب المشرّع على مخالفة هذا النص عقوبة جزائيّة، وهو ما نصّ عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة: "ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين".

---

[1] راجع نص المادة 149 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 345.

وقد وضع المشرّع حكمًا خاصًا فيما يتعلّق بالحكم الصادر في حق الحدث، وذلك بأن جعل مسألة نشره ممكنة إلاّ أنّ ذلك لا يكون إلاّ باحترام القيود الواردة في الفقرة الثالثة من نفس المادة وعبّر عن ذلك كما يلي: "ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلاّ عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفين دينار.". وهكذا فقد وضع المشرّع قيدًا إمكانية نشر الحكم الصادر في قضية الحدث تحت طائلة عقوبة جزائية، ويتمثل في عدم ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى،[1] وفي هذا حماية للحدث حتّى بعد انعقاد الجلسة، بحيث يهدف إلى الحد من الأضرار المعنوية التي قدْ تطال شخصيته، ولو صدر الحكم بالبراءة.

المطلب الثاني

مضمون الأحكام وكيفية تنفيذها

إنّ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميّزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فهي تصدر وفقًا للخصائص التي تميّز محاكمة الحدث الجانح مثلما تقدّم شرحه في العنصر السابق سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الضمانات كما أنّها تتضمّن محتوى مختلفًا عن تلك الصادرة في شأن البالغين، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتّب عنه إمّا النطق في حقّه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإمّا معاقبته بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،[2] ولمّا كانت هذه الميزة ينفرد بها قضاء الأحداث تعيّن دراسة مضمون هذه التدابير والعقوبات (الفرع الأوّل)، فضلا عن كيفية تنفيذ هذا المضمون، إذْ يعرف هذا التنفيذ نوعًا من الاختلاف مقارنة بتنفيذ أحكام الإدانة الخاصة بالبالغين، ولذا سنتطرّق إضافةً لمضمون الأحكام إلى كيفية تنفيذ الأحكام الخاصة بالجانحين الأحداث (الفرع الثاني).

---

[1] المقصود بالأحرف الأولى لاسم الحدث، الحرف الأوّل من اسمه والحرف الأوّل من لقبه وهو ما عبّر عنه المشرّع الفرنسي في قانون الأحداث الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادّة 19 بـــ: « même par une initiale. … ».

[2] راجع نص المادتين: 49 و 50 من قانون العقوبات و 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأوّل

التدابير والعقوبات المقرّرة للحدث الجانح

يعرف التشريع الخاص بالأحداث نوعين من الجزاءات المقرّرة لهم فنجد في قانون العقوبات القاعدة العامة في هذا المجال حيث تنص المادة 49 منه على أنّ القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون إلاّ محلاً للتوبيخ.

وتضيف نفس المادة بأنّ القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخفّفة (الفقرة الثانية).

وهكذا يتّضح بأنّ الجزاء المقرّر للقاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر هو التدبير ولا مجال لتطبيق عقوبة مخففة عليه، خلافًا للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة حيث يمكن للقاضي أن يقرّر في شأنه إمّا تدبير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة، وتبعًا لهذا الترتيب سنتناول مضمون هذه التدابير أوّلاً (الفقرة الأولى) ثمّ نعرّج على مضمون العقوبات الخاصة بالحدث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مضمون تدابير الحماية والتربية

سنتناول مضمون هذه التدابير التي قرّرها المشرّع للحدث، وذلك دون التمييز بين الحدث الذي لم يكمل 13 سنة والذي أكملها وتجاوزها وذلك لأنّ قانون العقوبات عندما نصّ على أنّ الحدث تُقرّر بشأنه هذه التدابير لم يفصّل فيها ولم يميّز بين مختلف أطوار سن الحداثة،[1] كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر هو المرجع في تفصيل هذه التدابير لم يميّز هو الآخر بين أطوار الحداثة، فجعل مضمون التدابير واحدًا وهذا ما يتّضح من خلال استقراء المادة: 444 منه

[1] راجع نص المادة: 49 من قانون العقوبات.

حيث نصّت على أنّه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيّه أو الشخص الذي يتولّى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنّه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي على وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية".

واكتفت المادة: 456 من نفس القانون بحضر وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وبجمع فحوى النصّين المذكورين يتّضح بأنّ التدابير هي نفسها سواء بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو ذلك الذي أكملها ولم يبلغ 18 سنة وهذا بالنظر إلى عمومية نص المادة 444 المذكورة حيث جاءت شاملة لجميع الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، أمّا نص المادة 450 فقد جاءت فقط من أجل استثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من وضعهم في مؤسسة عقابية، إلاّ أنّه هنالك من الشرّاح من يعتبر أنّ هذه المسألة ليست واضحة بما يكفي حيث أنّ عدم النص عن ماهية تدابير الحماية أو التربية في المادة 456 التي تتبع بالنسبة للحدث الذي هو دون الثالثة عشرة من عمره يجعلهم يتّجهون إلى القول بأنّه يمكن استخلاصها من المادة 444 ولكن دون أن يتعدّى تدبيرا واحدًا وهو: تسليم الحدث إلى والديه أو وصيّه أو من يتولّى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة، وتبريرهم في ذلك يرجع إلى أنّه ما دام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية

أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته وما دام أنّه لا يجوز كذلك أن يوضع هذا الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقّتة فإنّ هذا الإجراء يعتبر الوحيد والأمثل للحدث.[1]

إلاّ أنّنا نرى بأنّ تدابير المادة 444 يمكن أن نطبّق منها الكثير وليس فقط إجراء التسليم، وهذا تبعًا لطبيعة التدبير في حدّ ذاته فمثلاً بالنسبة لتطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة وإن كنّا نتصوّره بالنسبة للحدث الذي بلغ سن 13 سنة إلاّ أنه لا يوجد ما يمنع تطبيقه على الأحداث الذين هم دون هذه السن،[2] غير أنّ هذا الإجراء لا يُطبّق بمفرده، إذْ لا بدّ أن يكون مرفوقًا بإجراء التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي يتولّى الحضانة أو أي شخص جدير بالثقة، لأنّه لا يعقل أن يترك القاصر حرًّا دون تسليم،[3] كما أنّ نظام الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصالح البيئة المفتوحة لطبقًا للأمر 75-64 الصادر في 26-04-1975 كما أنّه إذا رأى القاضي بأنّ الحدث الجانح يحتاج إلى رعاية خاصة، جاز وضعه في مركز لرعاية الطفولة والشباب التابع لوزارة التضامن حتّى لو ارتكب جنحة أو جناية.

ويبقى الإشكال مطروحًا في شأن مضمون المادتين 444 و 462 من قانون الإجراءات الجزائرية، حيث أنّ المادة 462 نصّت على التدابير الواجب تطبيقها في حالة إدانة الحدث في حين أنّ المادة 444 جاءت صيغتها عامة ولم تحدّد المرحلة التي تطبّق فيها التدابير التي ذكرتها، وهذا ما جعل بعض الشرّاح وتبعهم في ذلك بعض القضاة إلى اعتبار أنّ ما جاء في مضمون المادة 444 يتعلّق بمرحلة التحقيق في حين أنّ ما ورد في المادة 462 يتعلّق بمرحلة صدور الحكم وذلك باعتبار أنّ هذه الأخيرة قلّصت نطاق التدابير المفروضة على الحدث عند إدانته بصريح العبارة وتبعًا لذلك تمّ اعتبار أنّ مضمون المادة 462 يتعلّق بالتدابير التي يتضمّنها الحكم الصادر في حق الحدث.

---

(1) أُنظر: الشباسي (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 200.

(2) راجع نص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

بالرجوع إلى نصّ المادة: 455 من قانون الإجراءات الجزائية يتبيّن بأنّه يمكن اتخاذ التدابير الواردة بها من طرف قاضي الأحداث وذلك بصورة مؤقتة،[1] إنّ هذه التدابير وصفها المشرّع بأنّها مؤقّتة، وبالتالي فإنّنا نستخلص من خلال ذلك بأنّها مرحليّة فقط إلى غاية اتّخاذ التدبير النهائي، وانطلاقًا من هنا، فإنّ مجموعة التدابير المنصوص عليها في المادة: 444 المذكورة آنفا جاءت بصيغة العموم دون تحديد الطابع المؤقت، ممّا يجعلها تدابيرًا تصلح لأن تُطبق في مرحلة المحاكمة خلافًا لما جاء النص عليه في المادة 455 خاصة إذا علمنا بأنّ المادة: 445 من نفس القانون تجيز لجهة الحكم استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، ممّا يعكس صراحة موقع هذه التدابير من بين مراحل محاكمة الحدث، بحيث تعتبر من قبيل الجزاء وليس من قبيل التدابير الخاصة بالتحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أنّه جرى العمل ميدانيًا من طرف قضاة الأحداث على اعتبار هذه التدابير المنصوص عليا في المادة 444 تدابير ذات خاصية مزدوجة، فهي متعلقة بالتحقيق ومتعلقة بالحكم كذلك، فلا يوجد ما يمنع تطبيقها كتدابير مؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق كذلك.

الفقرة الثانية

مضمون العقوبات الجزائية

إنّ العقوبات الجزائية المقرّرة للحدث الجانح منصوص عليها أساسًا في المواد 50 و 51 من قانون العقوبات، هذا فيما يتعلّق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، أمّا فيما يتعلّق بالعقوبات الأخرى، فقد استحدث المشرّع عقوبة العمل للنفع العام ونص على أحكامها وذلك في المواد: 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدّل قانون العقوبات، وجعل شروطًا لتطبيقها على الحدث.

---

[1] وتتمثّل هذه التدابير في: التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي يتولى الحضانة أو الشخص الجدير بالثقة، التسليم إلى مركز إيواء أو إلى قسم إيواء، إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية، أو إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وتبعًا لما تقدم سنتناول في البداية العقوبات التقليدية وهي الحبس الغرامة، ثمّ نتبعها بعقوبة العمل للنفع العام.

أوّلاً: الحبس والغرامة:

إنّ العقوبات الجزائية التقليدية المقررة للحدث حصرها المشرّع في الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنّه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبّد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغًا.

وقد سبق لنا وأن تناولنا كيفيات تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة بالنسبة إليه، وفي هذا الصدد نشير بأنّ العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلّها ذات طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية،[1] وفي هذا الصدد نقضت الغرفة الجنائية الأولى حكمًا قضى على حدث بـــ 20 سنة سجنا.

أمّا في مواد المخالفات فإنّ الجزاء المقرر له طبقًا لأحكام المادة: 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو الغرامة.

فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية،[2] فإنّ التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته خاصة وأنّه مذكور في عدّة مواضع إضافة إلى المادة 51 من قانون العقوبات، فنجده كذلك في المادتين (446 و 462) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع جعل إجراء التوبيخ سابقًا عن إجراءات أخرى في التطبيق في بعض الحالات، فلم يجعله مستقلاً، ومثال ذلك إجراء التسليم الوارد في نصْ الفقرة 02 من المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية، فأوجب أن يسبق التوبيخ إجراء التسليم.

---

[1] الغرفة الجنائية الأولى، ملف 53298، قرار 14-02-1989، المجلة القضائية 3/1991، ص 203.

[2] أُنظر: محمد سلامة (مأمون)، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 315.

وهكذا فإنّ التوبيخ يمكن تطبيقه مستقلاً طبقًا لأحكام المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات كما يمكن أن يكون مقترنًا بتدبير آخر، سواء اختياريًا من طرف القاضي أو بقوّة القانون مثلما هو الحال بالنسبة لإجراء التسليم الوارد ذكره في المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ ذهب البعض إلى اعتباره "إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقرّرة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث"،[1] فلم يجزم في كونه تدبيرًا من التدابير المعروضة والمقرّرة للحدث إذ اعتبره وسيلة تقويمية فعّالة.

في حين ذهب البعض الآخر إلى إضفاء صفة التدبير عليه، على الرغم من أنّه لا يدخل ضمن قائمة التدابير المقرّرة للأحداث الجانحين،[2] كما أنّه هنالك من الأساتذة من يعطيه وصف الإجراء التربوي أو شبه العقابي وهذا إلى جانب عقوبة الغرامة وتدابير الحماية أو التربية.[3]

ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإنّه بات من المؤكّد بأنّه لا يعتبر من قبيل العقوبات الواردة بالمادة 05 من قانون العقوبات، كما أنّه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعله متميّزا عن الاثنين، خاصة وأنّه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان دون الثالثة عشر سنة أو فاقها،[4] وتبعًا لذلك فإنّ الحكم الذي يقضي بالتوبيخ على المتّهم الذي لم يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها (والتي لا تشكل مخالفة) يتعرّض للنقض.

يتبيّن من خلال ما سبق عرضه بأنّ التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة من طرف الحدث منها إلى التدبير، وهذا ما يجعل بعض القضاة يعتبرونه صورة خاصة من صور العقوبة، خاصة وأنّ المشرّع قد ساوى بينهما وبين الغرامة في المادة 51 من قانون العقوبات فضلاً عن أنّها تدوّن في صحيفة السوابق العدلية.

---

(1) أُنظر: منذر كمال (عبد اللطيف)، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، مطبعة دار السلام، 1982، ص 83.

(2) أُنظر: قواسمية (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 173.

(3) أُنظر: مانع (علي)، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 207، 208.

(4) جنائي 20 مارس 1984، ملف 25014 المجلة القضائية 4/1989، ص 326.

ويبقى التوبيخ رغم ذلك أحد الإجراءات الخاصة والتي لم يدرجها المشرّع ضمن العقوبات ولا تدابير الحماية والتربية، وإذا كان القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ، وترك الأمر للقاضي إلاّ أنّ ثمة حدودًا يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ، أخصها أن لا يكون التوبيخ مُتسمًّا بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارًا غائرة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم،[1] ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا، وينذره من معاودة ذلك.[2]

ثانيًا: عقوبة العمل للنفع العام:

استحدث المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرّخ في 25 فيفري 2009 حيث تضمّنت المادة 02 منه تتميم الباب الأوّل من الكتاب الأوّل بفصل أوّل مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد: 5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 5 مكرر 04 و 5 مكرر 05 و 5 مكرر 06، وهذا تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة.

ويعود ظهور العمل للصالح العام إلى سنة 1966 بمؤسسة "ألميرا" بكاليفورنيا ثم تبنّته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم ''CRIMINAL JUSTICE ACTE''، وقد عُرف بنظام الخدمة العامة ''COMUNAUTY SERVICE ORGANISATION C.S.O'' وبعدها عبر المحيط ليتم تطبيقه في مقاطعة "كيبيك" سنة 1980، ثمّ طبق في البرتغال سنة 1982، وقد اختلفت هذه التشريعات في الأخذ بهذا النظام بحيث أنّ منها من لا يفرضه على الجاني ويشترط بدل ذلك قبوله، في حين لا تشترط تشريعات أخرى القبول، بحيث تجعل توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للقضاء.[3]

ويُعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرّع الجزائري عن ذلك صراحة، فيكفي أنّه قد نصّ في المادة 5 مكرر 01 الجديدة بأنّه "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس

---

[1] أُنظر: قواسمية (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 174.

[2] أُنظر: حضر (عبد الفتاح عبد العـــزيز)، الأوجـــه الإجرائية للتفريد القـــضائي، رسالة دكتوراه، جـــامعة القاهرة، 1975 ص 326.

[3] أُنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 221.

المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرّخ في 21 أفريل 2009 ليوضّح كيفيات تطبيق هذه العقوبة، أين وضّح بأنّها عقوبة بديلة وهذا هو المعروف في التشريعات المقارنة.[1]

أمّا عن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث فإنّ أمره وارد تبعًا لما جاء في البند الثاني من الفقرة 01 من المادة 05 مكرر 01 حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنّ مدّة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة وان لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

ولعلّ الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـــ 16 سنة ترجع إلى أنّ تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، وذلك مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر،[2] ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنّه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعدّ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيه الشّرعي".

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لا بدّ من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 قانون العقوبات وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا.
- إذا كانت العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبسًا.

وتبعًا لذلك فإنّ الحدث الذي يرتكب كسرًا عمديًا للأختام الموضوعة بناءًا على أمر من السلطة العمومية ستتم معاقبته بموجب نص المادة 155 من قانون العقوبات، إنّ عقوبة هذه الجنحة تتوافق شروطها مع شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث لا تتجاوز العقوبة المقرّرة لها 03 سنوات (من ستة أشهر إلى 03 سنوات حبسًا) إلاّ أنّه يشترط لتطبيقها على الحدث أن يتم النطق بعقوبة حبس لا تتجاوز السنة، فلا مجال لتطبيق العمل للنفع العام إذا قرّر القاضي إفادته بتدبير من

---

[1] على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي.

[2] أُنظر: بعلي (محمد الصغير)، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2000، ص 13.

تدابير الحماية أو التربية، وتبعًا لذلك، فإنّ القاضي حتّى يمكنه أن يطبق العقوبة البديلة عليه أن ينطق بالحبس لمدّة لا تتجاوز سنة، فإذا طبّقنا القاعدة العامة في شأن الأحداث سنجد بأنّ نص المادة 50 من قانون العقوبات هي التي ستطبق، وسيستفيد الحدث هنا من نصف العقوبة المنصوص عليها في المادة 155 المذكورة، وهكذا سيصبح الحد الأدنى المقرر للجريمة هو 03 أشهر والحد الأقصى هو 18 شهرا، وتبعاً لذلك إذا قرّر القاضي معاقبة الحدث بعام حبس نافذ فإنّ الحدث يمكنه الاستفادة من العقوبة البديلة.

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أنّ الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتّهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها،[1] فإذا كان المتّهم بالغًا، فإنّ الإشكال لا يطرح، أمّا إذا كان حدثًا فإنّ هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خـــاصة وأنّ المادة 15 من القانون المتعلّق بعلاقات العمل يحظر توظيف القاصر دون رخصة من وصيّه الشّرعي.[2]

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

بعد أن يُقدّر القاضي الجزاء الأصلح للحدث تأتي مرحلة تنفيذه، والتي ستكون في شقّها الجزائي مقاربة لما هو معروف لدى البالغين ومختلفة في شقّها التربوي والتهذيبي عن ذلك وهو ما سنتناوله في العنصر الأوّل والمتعلّق بكيفية تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين (الفقرة الأولى) ثم ننتقل إلى دراسة مختلف المؤسسات التي ستستقبل هذا الحدث بناءًا على الحكم الصادر في حقه سواء تعلّق الأمر بعقوبة جزائية أو تدبير من تدابير الحماية أو التربية (الفقرة الثانية)، ولمّا كانت لجنة إعادة التربية،[3] ذات دور مهم أثناء هذه المرحلة تعيّن التطرّق إلى دورها في مرحلة تنفيذ الأحكام (الفقرة الثالثة).

---

[1] راجع نص المادة 05 مكرر 01 الفقرة الأخيرة، من القانون 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرّخ في 25 فبراير 2009.

[2] راجع نص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل.

[3] تناولت تشكيلة هذه اللجنة ودورها المواد: 126، 127 ،128 من القانون رقم: 05-04 المؤرّخ في 06 فيفري 2005 المتضمّن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الأولى

كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

إنّ الأحكام القاضية بإدانة الحدث تتضمن إمّا تدبيرًا أو أكثر من تدابير المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وإمّا توبيخًا وإمّا غرامة وإمّا عقوبة سالبة للحرية.

وما يهمّنا في هذا المقام هو كيفية تنفيذ هذه الجزاءات المقررة قانونًا، مع تركيز بحثنا حول تدابير الحماية والتربية والعقوبة السالبة للحرية.

أوّلاً: تنفيذ تدابير الحماية أو التربية:

1- التسليم:

إنّ هذا التدبير يعدّ من التدابير التي لا تزال سارية المفعول والتي يمكن تطبيقها في الوقت الحالي مقارنةً بتدابير أخرى،[1] فالتسليم يكون وفقًا للأولويات التي جاءت بها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، فيكون الوالدان في المرتبة الأولى ويليهما الوصيّ[2] ثمّ الحاضن[3] ثمّ الشخص الجدير بالثقة، وقد راعى المشرّع هذا الترتيب حفاظًا على مصلحة القاصر، وذلك بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان، ولا تظهر الفائدة من هذا التدبير إلاّ إذا اقترن بشيء من النهر والتهذيب لأنّ إجراء التسليم في حدّ ذاته لا يحتوي على هذه الغاية، وتبعًا لذلك قرنه المشرّع في المادة 462-02 بالتوبيخ، وهكذا لن يكون التسليم من دون فحوى في هذه الحالة لأنّ الهدف من التدابير التهذيبية المقرّرة للحدث هي إصلاحه وحمايته من العودة إلى الجريمة، لذا كان التسليم لوحده غير كاف في هذه الحالة وتعيّن إلحاقه بالتوبيخ.

وبالنسبة للشخص الجدير بالثقة فإنّ المقصود منه في الأصل هو الأسرة الموثوق بها[4] مثلما هو معروف في التشريعات المقارنة كذلك وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وإن تعذّر ذلك كان المستلم هو شخص مؤتمن غالبًا ما يكون من أفراد العائلة الكبيرة.

---

(1) أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

(2) راجع نص المواد من 92 إلى 98 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة.

(3) راجع نص المواد من 62 إلى 72 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة.

(4) الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 79.

2- تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة:

الأصل أنه لا وجود لما يُسمّى بالإفراج المؤقت في مادة الأحداث وبالتالي فإنّ وضعه تحت المراقبة لن يكون بطريقة عشوائية تجعل مهمة المراقب صعبة أو أكثر من ذلك، بل مستحيلة، لذا تعيّن اقتران إجراء المراقبة بمجال محدّد، وهذا المجال لا يتحقق إلاّ إذا تمّ تسليم القاصر إلى الوالدين أو الوصّي أو الحاضن أو الشخص الجدير بالثقة، هذا حتّى يتمكّن المراقب من تتبّعه ودراسة سلوكه بطريقة سهلة ومنظّمة.

وتوكل مهمّة المراقبة إلى مندوب الحرية المراقبة، سواء كان فردا أو كانوا جماعة، دائمين أو متطوعين، بحيث يقدم المندوب تقريرًا كل ثلاثة أشهر عن مهمّته إلى قاضي الأحداث.[1]

3- وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة خاصة معدّة للتهذيب أو للتكوين المهني:

من الواضح أنّ المؤسسات الخاصة لاستقبال الأحداث في هذا المجال غير موجودة مثلما هو الحال كذلك بالنسبة للمنظمة، وتبقى مسألة وضعه في مؤسسة للتكوين المهني مسألة مرتبطة بضرورة اجتياز امتحانات الدخول إليها، وهو ما يجعل تنفيذ مثل هذا التدبير غير ممكن.[2]

4- وضع الحدث في مؤسسة عامة معدّة للتهذيب:

أ- الحكم الصادر بالوضع:

إنّ المؤسسات العامة المعدّة للتهذيب يقصد بها تلك المؤسسات التابعة للدولة، أي تلك التي هي تحت وصاية وزارة التضامن والتي تناولها الأمر 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 بحيث تستقبل هذه المراكز الأحداث الذين لم يكملوا 18 عامًا من عمرهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعيّن اسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث إضافة إلى المدّة المقررة له تطبيقًا للفقرة الثانية من المادة 444 من نفس القانون، فيكون منطوق الحكم على النحو التالي:

---

(1) راجع نص المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

(3) راجع نص المادة 8 من الأمر 75-66 المؤرّخ في 29 سبتمبر 1975، والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

"حكمت المحكمة بوضع الحدث (فلان) في مركز إعادة التربية (اسم المركز والمكان) التابع لوزارة التضامن والكائن بالعنوان التالي (العنوان) لمدّة 18 شهرًا (مثلاً)".[1]

ب- مصير الحدث المحكوم عليه بالوضع في المركز (التابع لوزارة التضامن):

يقضي الحدث المحكوم عليه بالوضع المدّة المقرّرة له في مؤسسة عمومية تشرف عليها وزارة التضامن، وتتمثل في المركز المتخصص لإعادة تربية الأحداث، وعلى خلاف الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية فإنّه يجب على قاضي الأحداث أن يعيّن في حكمه المؤسسة التي سوف يقضي فيها الحدث مدّة وضعه.

يلتحق الأحداث بالمركز حسب إجراءات الحماية المتخذة من طرف قاضي الأحداث، و قبل وصول الحدث إلى المركز فإنه يخضع لإجراءات التحقيق و البحث، إذ يتم دخول الحدث بعد إجراءات متعددة مثل تكوين ملف يحتوي على عدة تقارير منها الحالة الصحية للحدث، و الحالة الاجتماعية للأسرة...

يلتحق كل حدث جديد دخل المركز بقسم الملاحظة أولاً و ذلك طبقا للمادة 26 من الفصل السادس الخاصة بالقانون الأساسي للحدث و التي تشير إلى أن الحدث يصبح على عاتق مصلحة الملاحظة بمجرد وصوله إلى هذه المؤسسة، فإذا كان سبق له أن كان موضوع تقرير بالملاحظة رتب مباشرة في مصلحة إعادة التربية.[2]

ب$_1$- كيفية تحويل الحدث المحكوم عليه بالوضع إلى مراكز إعادة التربية إثر صدور الحكم:

وهنا يجب التفرقة بين حالتين للتحويل:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الحدث محبوسًا من قبل:

بعد النطق بالحكم القاضي بالوضع في المركز يُعاد الحدث الجانح إلى جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية ويبقى فيها، بعد ذلك يقوم مسيّر المؤسسة العقابية بإخطار المركز المعيّن للحدث من طرف قاضي الأحداث وعلى إدارة المركز تعيين مربّين لاقتياد الحدث من المؤسسة العقابية إلى المركز المستقبل، وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يحق لمصالح الأمن اقتياد الأحداث المحكوم عليهم بالوضع إلى مراكز الاستقبال وذلك طبقًا للقرار الصادر في 23 فيفري 1972 والوارد بالجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.

---

[1] أُنظر: صخري (مباركة)، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

[2] أُنظر: لموشي (حياة)، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص علوم التربية، جامعة الجزائر، 2004، ص 40.

• **الحالة الثانية:** إذا لم يكن الحدث محبوسًا من قبل:

إلى غاية اليوم لا يوجد نص يبيّن كيفية تحويل الحدث غير المحبوس إلى مركز الاستقبال إلاّ أنّه جرت العادة على أنّ ولي الحدث أو من يتكفّل به هو من يأخذ القاصر مع مستخرج الحكم القاضي بالوضع، ويسلّمه إلى إدارة المركز، وفي بعض الأحيان تتكفل المساعدات الاجتماعية أو مصالح البيئة المفتوحة بهذه المهمّة.[1]

ب$_2$- مراجعة تدابير الحماية والتربية:

جاءت المادة 482 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بحكم مهم يتمثّل في إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المقرّرة لحماية الأحداث المنصوص عليهم في المادة 444 من نفس القانون، وذلك سواء بطلب من النيابة العامة أو بناءًا على تقرير مندوب الحرية المراقبة أو تلقائيا من طرف القاضي، وإذا اقتضى الأمر تغيير تدبير التسليم إلى العائلة أو غيرها بتدبير الوضع في أحد المراكز فإنّه على قاضي الأحداث المختص أن يعرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث للفصل فيها،[2] أمّا إذا تعلّق الأمر بحدث موضوع خارج عائلته، فإنّه يحق لهذه الأخيرة بعد مضي سنة من بداية تنفيذ الحكم أن يطلب من القاضي مراجعة التدبير، وعلى الوليّ أن يثبت جدارته في التكفل بابنه القاصر، كما يحق للحدث نفسه المطالبة بمراجعة التدبير المتخذ في حقّه ورجوعه إلى عائلته شريطة أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة،[3] وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدّم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث إلاّ بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر طبقًا لأحكام المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية.

- من أين تأتي طلبات المراجعة ؟ ولأيّ سبب ؟

تكون غالبًا مرتبطة بشيء يتطلّب المراجعة، يمكن القول بأنّها المسائل العارضة، فمثلاً: إذا حكم قاضي الأحدث بمحكمة وهران بوضع الطفل في مركز إعادة التربية بولاية باتنة (Les

---

[1] أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 482 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] جرى العمل على هذا النحو في بعض محاكم الوطن وهذا استنادًا لنص المادة 02/03 من الأمر 75-64 التي نصت على أنّ المؤسسات المستحدثة بموجب الأمر المذكور تعمل بالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر 72-03.

abattoirs) لمدّة سنتين، وظهر الأب خلال التنفيذ وصرّح بأنّه كان يبحث عن إبنه وأراد استرجاعه، (ولنفرض أنّه يقطن بلدية نقاوس بباتنة)، فوفقا للمادة: 485 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعتبر قاضي باتنة هو مصدر الحكم، فله فقط أن يطلب من الأب إبراز الضمانات في طلبه، ثم يخطر القاضي مصدر الحكم (يمكن حتى بالهاتف) ويخبره بكل المعلومات الضرورية وهنا فإنّ القاضي (الأصل) مصدر الحكم يمكن أن يطلب حضور الأب إلى وهران (أي أنّه تمسك باختصاصه) كما يمكن له أن يرفض مراجعة التدبير، ويمكن له أن يفوّض الأمر إلى قاضي محكمة باتنة (المُفوَّض)، وهذا التفويض يتضمّن تفويض سلطة القاضي في قبول تغيير التدبير أو رفض تغيير التدبير كاملة دون تحديد لأمر أو قرار معين [يتم إرسال التفويض فقط].

1- ما هي المسائل العارضة:

هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف القاضي يُلزمه إعادة النظر في التدبير الأصلي (ومثال ذلك: ظهور الأولياء واستعدادهم بالتكّفل بابنهم القاصر بعد أن أمر القاضي بوضع الحدث في مركز الحماية مثلاً).

2- من هي الجهة المختصة بنظر المسائل العارضة:

طبقا للمادة 485 ق.إ.ج يكون مختصًا بالفصل في جميع المسائل العارضة قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في القضية.

لكن يحق لقاضي الأحداث الذي فصل في القضية (أو قسم الأحداث) تفويض النظر في المسائل العارضة إلى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن أولياء الحدث.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته المؤسسة أو المنظمة التي تسلّمت الحدث بأمر من القضاء.
- قسم الأحداث أو قاضي الأحداث الذي يوجد بدائرته الحدث الموضوع أو المحبوس. (لكن كيف ؟ لأنّ المادة تتكلم عن التدابير)...

هذه الوضعية تفترض أنّه محبوس لسبب آخر، فمثلاً يكون الحدث موضوعا في مركز باتنة (ولتكن المدة المقررة له 02 سنتين) لكنّه يفرّ من المركز بعد وضعه ويرتكب جريمة لاحقة بولاية أخرى ويحكم عليه بأربع سنوات حبس، فهنا يمكن تفويض القاضي الذي يكون الحدث في محبوسًا

في دائرة اختصاصه وذلك من أجل تقدير ما إذا يتمّ رفع الوضع (التدبير)، أو إبقاؤه مفتوحًا حتى يقضي عقوبة الأربع (04) سنوات دون إشكال، وذلك لتفادي تنفيذ حكمين في نفس.

وفي حالة الجناية فإنّ قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوّض اختصاصه إلاّ لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز للجنة العمل التربوي المنصوص عليها الأمر 72-03 (المادة: 16) أن تنظر في المسائل العارضة التي هي من اختصاص القاضي الأصلي أو القاضي المفوّض حتّى لو كان يترأسها قاضي.

وإذا طرأت ظروف استعجاليه وخطيرة (يقدّرها القاضي) تمسّ بصحة وسلامة الحدث جاز لقاضي الأحداث الذي يوجد القاصر في دائرة اختصاصه أن يأمر باتخاذ التدبير المناسب إلى حين عرض المسألة على القاضي المختص أصلاً.

ثانيًا: تنفيذ الأحكام السالبة للحرية:

يمكن أن يكون الحدث محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين 28 و 16 من الأمر: 05-04 المؤرّخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحريّة نهائية يقضون عقوبتهم (أو يكملون عقوبتهم) في مؤسسات ملائمة تُسمّى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

عدد هذه المراكز حاليًا اثنين وهما مخصّصين للذكور فقط، وهما: مركز قديّل الموجود بوهران ومركز سطيف، هذين المركزين تابعين لوزارة العدل.

كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية (مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية) إذا تعذّر تحويلهم إلى المراكز المتخصّصة، ويفهم من ذلك أنّ مؤسسات إعادة التأهيل لا تستقبل الأحداث مهما كانت الظروف.

- ما هي الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها من أجل تحويل حدث من مؤسسة عقابية إلى مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث (التابع لوزارة العدل) ؟.

على مدير المؤسسة بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن العادية أن يشعر النائب العام والمديرية العامة لإدارة السجون (المديرية الفرعية لحماية الأحداث) بوجود حدث محكوم عليه نهائيا في مؤسسة.

وبناءًا على المرسوم المتضمن تنظيم وتوسيع الاختصاصات في مصالح وزارة العدل تقوم المديرية الفرعية لحماية الأحداث بالتنسيق مع النائب العام الموجودة في دائرة اختصاصه المؤسسة بدراسة وضعية الحدث ويتّخذ في شأنه الإجراءات القانونية اللاّزمة والمتمثلة فيما يلي:

– تحويل الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي إلى أحد المركزين إذا كانت العقوبة المقررة له تزيد عن 03 أشهر أو إبقاؤه في ذلك الجناح.

– إذا بلغ الحدث المحكوم عليهم نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب المديرية الفرعية عرض الحدث على لجنة تطبيق العقوبات بالمؤسسة من أجل تحويله على الجناح المخصّص للشباب دون السابعة والعشرون من عمرهم (المادة 24 من الأمر 05–04).

والملاحظ أنّه على قاضي الأحداث عند النطق بالعقوبة السالبة للحرية أن لا يعيّن في حكمه المؤسسة أو المركز الذي سيقضي فيه الحدث العقوبة لأنّ تحويل المساجين من اختصاص وزارة العدل والنائب العام ويخضع (التحويل) إلى المقاييس المشار إليها أعلاه.

ولنا أن نبدي بعض الملاحظات في هذا الشأن:

– الطفل المستأنف لا يمكن تحويله من مؤسسة لأخرى.

– التحويل ما بين الولايات (ما بين دوائر اختصاص المجالس القضائية) يعود فيها الاختصاص إلى وزارة العدل وليس إلى النائب العام.

بحيث يكون ذلك عن طريق المديرية الفرعية للأحداث، وإذا كان التحويل بسيطًا رغم كونه من ولاية لأخرى، كأن يكون ما بين ولايتين متجاورتين كسطيف و برج بوعريريج فهنا الوزارة تبدي موافقتها ولكن لا تتولى بنفسها التحويل، إذ يكفي تصرّف النائب العام في هذا الشأن.

– التحويلات تتم كلّها بعلم مسبق للمديرية العامة للسجون.[1]

---

[1] أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محـــاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، المـــوسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

الفقرة الثانية

المؤسسات والمراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

يعدُّ الأمر 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والقانون رقم 05-04 المؤرّخ في 06 فيفري 2005 المتضمّن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجعين الرئيسيين في تحديد المؤسسات والمراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية أو التربية.

أوّلاً: المراكز التخصصية لإعادة التربية:

إنّ هذا النوع من المراكز يشبه مراكز الحماية التي تمّت دراستها في الفصل الأوّل من هذا البحث[1] والتي أسّست لأوّل مرّة سنة 1965، إلاّ أنّ الفرق بينهما يتمثّل في كون أن مراكز الحماية تستقبل فقط الأحداث الذين في سن ما بين 13 و 21 سنة، زيادة عن ذلك فإنّ أغلبية الأحداث الذين وضعوا في المراكز الخاصة للحماية من طرف محاكم الأحداث لم يرتكبوا أيّة جريمة بل كانوا في خطر اجتماعي،[2] وهذا خلافًا لمراكز إعادة التربية التي خصّصت أصلاً للأحداث الجانحين، وهذا ما أكّدته المادة: 08 من الأمر 75-64 التي نصّت على أنّ المراكز التخصّصية لإعادة التربية هي مؤسسات داخلية مخصّصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا ثمانية عشر سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر 66-155 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدّل والمتمّم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك يعتبر الأمر 75-64 قد وضع حدًا للتداخل الذي عاشته الجزائر في شأن المؤسسات المستقبلة للأحداث بفئتيهم خاصة وأنّه ألغى بموجب المادة: 45 منه أحكام المرسوم رقم 66-215 المؤرّخ في 19 أوت 1965 والمتعلّق بالمراكز التخصصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث.

وبالرجوع إلى نص المادة 116 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتّضح بأنّ الوسط المقرّر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم

---

[1] أُنظر: الصفحات من 53 إلى 56 من المذكرة.

[2] أُنظر: مانع (علي)، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 212.

بعقوبة سالبة للحريّة هو مركز إعادة التربية التابع لوزارة العدل وليس تلك المراكز المذكورة سلفًا في الأمر 75-64 والتي هي الآن تحت وصاية وزارة التضامن.[1]

إنّ هذه المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم مؤقتًا أو بعقوبة نهائية سالبة للحرية تعدُّ الأصل في تنفيذ هذه العقوبة المقررة للحدث، وهي من مؤسسات البيئة المغلقة إلى جانب مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل، لكن دون أن تختلط بها أو تكون جزءًا منها وهذا طبقا لأحكام المادة 28 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهي تعتبر طبقًا لنفس المادة من المراكز المتخصصة مثلها مثل المراكز المتخصصة للنساء.[2]

إنّ عدد هذه المراكز حاليًا اثنين وهما مخصّصين للذكور فقط، وهما: مركز قديلّ الموجود بوهران، ومركز سطيف.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أن يقضوا عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل مؤسسات الوقاية[3] ومؤسسات إعادة التربية عند اللّزوم وهذا مهما كانت مدّة العقوبة المحكوم بها.

إنّ من الأسباب الواقعية التي تدعو إلى القيام بهذا الإجراء هو تعذّر نقل الأحداث المحكوم عليهم إلى المراكز المتخصّصة، وهو ما جرى عليه العمل.

وسنتناول فيما يلي الفروق الموجودة بين كلّ من المراكز التخصّصية لإعادة التربية الوارد ذكرها في الأمر 75-64 والتابعة لوزارة التضامن وتلك المذكورة في القانون 05-04.

1- خصوصيات مصالح المراكز التخصّصية التابعة لوزارة التضامن ومهامها:

تشتمل المراكز التخصّصية المذكورة في الأمر 75-64 على مجموعة من المصالح وهي: مصلحة الملاحظة ومصلحة إعادة التربية ومصلحة العلاج البعدي.

---

[1] أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محـــاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، المـــوسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

[2] ورد ذكر كل من المركزين تحت عنوان المراكز المتخصصة والتي جاءت مستقلة عن عنوان المؤسسات، لذا فإنّها تعتبر ذات طبيعة خاصة مقارنة بسابقتها.

[3] وهذا ما جاءت به المادة 29 من القانون 05-04، حيث يفهم من خلالها بأنّ مؤسسات إعادة التأهيل غير مختصة بذلك.

تختص مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وتتبّع سلوكاته عن طريق الملاحظة المباشرة، وذلك عن طريق مختلف الفحوص والتحقيقات.[1]

وقد حدّدت الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 75-64 مدّة إقامة الحدث في هذه المصلحة بحيث لا يمكن أن تقلّ عن ثلاثة (03) أشهر ولا يجوز أن تزيد على ستّة (06) أشهر وفي نهاية هذه المدّة يتم توجيه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص ويكون مشفوعًا باقتراح يتضمّن التدبير النهائي.

أمّا عن مصلحة إعادة التربية فإنّها تقوم بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بحيث يكون ذلك طبقًا للبرامج الرسمية المعدّة من الوزارات المعنية[2] وذلك بهدف إعادة إدماجه اجتماعيًا.

تقوم مصلحة العلاج البعدي بدورها الهادف إلى إعادة إدماج الحدث اجتماعيًا، ولها في ذلك أن تشرع في ترتيبهم الخارجي انتظارًا لنهاية التدبير المتّخذ بشأنهم بحيث يكون ذلك عند نهاية التدبير وفي نهاية إعادة تربيتهم.

يتم وضع الحدث في المراكز التابعة لوزارة التضامن بموجب أمر بالوضع المؤقت أو بموجب الحكم الصادر عند استيفاء جميع إجراءات التحقيق.

فبالنسبة للوضع المؤقت الذي يكون على مستوى مرحلة التحقيق فإنّ مدّته غير محدّدة في قانون الإجراءات الجزائية وإنّما حدّدها الأمر 75-64 في مادته الخامسة، وهي ستّة (06) أشهر على الأكثر، ولا يجوز إخراج الحدث من المركز من طرف القاضي إلاّ إذا استنفذ على الأقل مهلة ثلاثة (03) أشهر بحيث يكون الحدث في هذه المرحلة على مستوى مصلحة الملاحظة، ليتم نقله -بعد تقديم التقرير المشار إليه أعلاه- فيما بعد إلى مصلحة إعادة التربية وذلك بموجب حكم نهائي يصدره القاضي[3] وهو ما يسمى بالوضع النهائي.

---

[1] تتمثل هذه الفحوصات والتحقيقات في: الفحوصات الطبية والنفسية والملاحظة السلوكية والتوجيه الاجتماعي.

[2] راجع نص المادة 11 من الأمر 75-64.

[3] أُنظر: صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محـــاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، المـــوسم الدراسي 2010/2009، المرجع السابق.

وتنص المادة السادسة (06) من الأمر 75-64 على أنّ كل مقرر بالوضع النهائي يجب أن يكون مسبوقًا بتحقيق اجتماعي متمّم من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح.

2- خصوصيات مصالح المراكز المتخصّصة التابعة لوزارة العدل ومهامها:

تناول تنظيم هذه المراكز القانون 05-04 واعتبرها من ضمن المؤسسات العقابية حسب ما جاء في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من نفس القانون، وجعلها من بين مؤسسات البيئة المغلقة وهي بذلك تتّبع النظام الذي تسير عليه المؤسسات العقابية بصفة عامة.

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب سنّهم ووضعيتهم الجزائية بحيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.[1]

إنّ هذه المهمّة مسندة إلى المصالح التالية:[2]

- **مصلحة الملاحظة والتوجيه:** وتكلّف بدراسة شخصية الحدث ولإعداد التقارير الموجّهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

- **مصلحة إعادة التربية:** وتكلّف بمتابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث وكذا متابعة التكوين المدرسي والمهني له كما أنّها تقترح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي له وتتكفل بالمشاكل الاجتماعية الخاصة به.

- **مصلحة الصحة:** وتتكفل بالحدث صحيًا ونفسانيًا إضافة إلى تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

- **مصلحة الإدارة العامة والأمن:** ومهمّتها تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه وتنظيم العمل اليومي لهم مع السهر على الانضباط وامن المركز والأشخاص، كما تعمل على تسيير الوسائل والعتاد الأمني فضلاً عن السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

---

[1] راجع نص المادة 116 من القانون 05-04.

[2] راجع نص المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرّخ في 08 ماي 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

ثانيًا: الأجنحة المنفصلة الخاصة باستقبال الأحداث:

وهي أجنحة تُخصص لإيواء الأحداث بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللّزوم،[1] بحيث تخصص للأحداث المحبوسين مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدّتها، ومن الواضح بأنّ مؤسسات إعادة التأهيل لا تُخصص لمثل هذا الدّور نظرًا للطبيعة التي تكتنفها هذه الأخيرة فهي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدّة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدّة العقوبة المحكوم بها عليهم،[2] ويتّضح جليًا بأنّ هذه المؤسسات قد تشكّل عائقا في إعادة إدماج الحدث مقارنةً بالمؤسستين السابق ذكرهما.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تستحدث بموجب المادة 122 من القانون 05-04 على مستوى كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية وكذا على مستوى كل مركز متخصص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز و مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية: رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية ومرب، بحيث يتعرض الحدث في حالة ارتكابه لخطأ يستوجب التأديب إلى تدابير تأديبية كالإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

إنّ من هذه التدابير ما يقرره مدير المركز أو المؤسسة العقابية وحده بسلطته التقديرية كالإنذار والتوبيخ، ومنها ما لا يقرره إلاّ بعد أخذ رأي لجنة التأديب كالحرمان من بعض الحقوق والمنع من التصرف في مكسبه المالي، إلاّ أنّه وفي جمع الأحوال للجنة الحق في معرفة نوع التدبير المتخذ ضد الحدث، وهو حق يرفع من شأنها ويجعل مدير المركز يحسب له حسابه، وهو أيضاً حق من شأنه أن يطمئن الحدث بصفة عامة من احتمال تعسّف الإدارة ضدّه.[3]

---

[1] راجع نص المادة 29 من القانون 05-04.

[2] راجع نص المادة 28 من القانون 05-04.

[3] أُنظر: دردوس (مكي)، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، قسنطينة-الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ص 190.

الفقرة الثالثة

دور لجنة إعادة التربية

يتوفّر كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية[1] يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكّل من عضوية:

- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المربّي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثّله.

ويعيّن رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدّة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

أمّا عن اختصاصها فهي تقوم بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة وكذا البرامج السنوية لمحو الأميّة والتكوين المهني، كما تدرس وتقترح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون 05-04 المتضمّن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

خلاصة الفصل الثاني

إنّ التجريم والعقاب من مقومات السياسة الجنائية، ولمّا كان الحدث مشمولا بهذه السياسة حاولنا التطرق إلى حالة الجنوح التي يكون عليها وكيف تناولتها السياسة الجنائية، ومن الواضح أنّه

---

[1] وهي بذلك تقابل لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في الأمر 75-64 والتي تعمل بالتنسيق مع المؤسسات المذكورة في نفس الأمر، حيث إن هذه الأخيرة تكون مختصة بمجال الأحداث المحكوم عليهم بتدبير من تدابير الأمر 72-03 المتضمن حالة الطفل في خطر معنوي وكذلك الأحداث المحكوم عليهم بتدبير الوضع في مراكز لإعادة التربية المنصوص عليها في الأمر 75-64 والذي صدر في حق حدث جانح.

[2] راجع نص المادة 128 من القانون 05-04.

بعد دراستنا لسياسة التجريم تبيّن لنا بأنّ التجريم الواقع على مختلف السلوكات التي قد يعاقب عليها البالغ والتي تعتبر محظورة بنص القانون تنطبق على الحدث في أغلبها، فلا تمييز من حيث النصوص القانونية في هذا المجال بين البالغين والأحداث، وهذا ما تبين لنا من خلال تحليل هذا العنصر إلاّ فيما يتعلق ببعض السلوكات و لكن دون تمييز كبير، في حين أنّ الفرق الذي لاحظناه يكمن أساسا في العقاب، حيث أفرد المشرع في سياسته العقابية أسلوبا متميزا يعامل به الحدث ويتمثل في تدابير الحماية والتربية التي تعتبر الأصل في الجزاءات المقررة له، لتأتي من بعدها الجزاءات التقليدية وعلى رأسها عقوبة الحبس مع الأخذ بعين الاعتبار ما استثناه المشرع بنص مثلما هو الحال بالنسبة للغرامة في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث الذي تجاوز 13 سنة.

إنّ الكلام عن التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث لا يمكن أن يكون مستقلا عن المسؤولية، فهذه الأخيرة تعتبر من أهم العناصر التي يجب أن تراعيها السياسة الجنائية، وبتطرقنا لهذا العنصر اتّضح لنا في آخر دراستنا له بأنّ المسؤولية الجنائية للحدث الجانح تقوم مهما كانت سنه إلاّ أنّ درجتها تختلف عن تلك المعروفة لدى البالغين، فالحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تقوم مسؤوليته بالنسبة للفعل المجرم الذي ارتكبه وإن كانت مسؤوليته مخففة في الحقيقة، فهو لا يتعرض للعقوبة بل تطبق عليه تدابير الحماية أو التربية مع العلم أنّ المشرع لم يضع حدّا أدنى لمتابعة الحدث الجانح، ويبقى بذلك الحدث مسؤولا عن أفعاله مهما كانت سنه وهو ما يعاب على المشرع ويبقى الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة عرضة لتوقيع العقوبة السالبة للحرية إذا ما قرر قاضي الأحداث تسليطها عليه مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تؤطّر هذه العقوبة بحيث تخضع للتخفيف المنصوص عليه في قانون العقوبات، وفي هذا الإطار يقول الفقهاء بأنّ الحدث يبقى مسؤولا ولكن مسؤولية مخففة مقارنة بالبالغ.

ومن الواضح بأن المشرع جعل الأصل في محاكمة الحدث أن تكون مسبوقة بالتحقيق وجوبا كما أنّه خول للقاضي الذي يحقق معه سلطة محاكمته خلافا للقواعد العامة التي تحظر ذلك وهذا بأن جعل مصلحة الحدث هي العليا في هذا المجال، ذلك لأنّ القاضي الذي نظر قضيته كمحقق تكون له نظرة أفضل وأوضح من غيره، إنّ هذا الإجراء يعدّ العمود الفقري في الإجراءات التي يخضع لها الحدث بين التحقيق والمحاكمة، وتكملة لمجموعة الضمانات المقررة للحدث جعل المشرع حضور المحامي أمرا ضروريا ورتّب على تخلفه بطلان الإجراءات، كما أنّ القانون جعل

من الواجب على قاضي الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له[1] بإجراءات المتابعة، ولعلّ هذه الضمانة تعدّ من أهمّ الضمانات التي يتمتّع بها الحدث في التشريع الجزائري لما يشكّله حضور الوالد أو الوصي أو متولّي الحضانة من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية،[2] فحضوره يعني الحدّ من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه ووطأتها على شخصيته مستقبلاً.

ومن الناحية العملية نجد بأن قضاة الأحداث يطبقون هذا النص تطبيقًا تلقائيًا على الرغم من أنّ النص القانوني وإن أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة دون نصّه على وجوبيّة الحضور، خاصة وأنّ النص لم يضع جزاءًا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق، ولم يرتّب على ذلك بطلانا ولا قابلية للطعن في الإجراء.

أمّا من ناحية تطبيق العقوبة السالبة للحرية فإنّ المشرع خصص في نصوصه جانبا للحدث بحيث جعل من الواجب إيداعه بإحدى المراكز المتخصصة في إعادة تربية الأحداث الجانحين التابعة لوزارة العدل كقاعدة عامة، والتي تختلف عن المؤسسات التابعة لوزارة التضامن التي تستقبل الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بإحدى تدابير الحماية والتربية.

واستثناءا عن القاعدة المذكورة، أجاز المشرع إيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بإحدى الأجنحة المخصصة للأحداث الجانحين بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية بدل المراكز المتخصصة في إعادة تربية الأحداث الجانحين التابعة لوزارة العدل.

---

[1] راجع نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أُنظر: درياس (زيدومة)، المرجع السابق، ص 199.

الخاتمة

الخـــاتمة

في خاتمة هذا البحث، وفي محاولة منّا لتسليط الضوء على سياسة المشرّع تجاه الأحداث توصّلنا إلى إبراز أهمّ النقاط التي تناولها التشريع الوطني في مجال الأحداث المعرضين لخطر معنوي كمسألة أولى، وتمكنّا من استخراج أهمّ العناصر التي تقوم عليها السياسة الجنائية في هذا المجال، وانطلاقا من هنا أمكن تحديد معالم السياسة الجنائية تجاه الأحداث الجانحين والتي أخذت أكبر حصة في التشريع الوطني.

تبيّن لنا من خلال مختلف المحطات التي تناولتها دراستنا بأنّ حالة الخطر المعنوي هي حالة مستقلة ومتميّزة في تشريعنا وقد حضيت باهتمام خاص، إذْ تمّ تخصيص القضاء الجزائي كجهة راعية لهذه الفئة من الأطفال، وذلك لأسباب عديدة، وعلى رأسها توافر الخطورة الاجتماعية في الطفل والتي يمكن أن تؤدي به إلى الدخول في عالم الجريمة، ممّا يجعل الجانب الوقائي لهؤلاء الأطفال تهتم به الجهة الأكثر إمكانيّة لتصدّي الجريمة قبل وقوعها، كما أنّ اختصاص قاضي الأحداث لا يعدّ غريبًا في هذا الإطار فهو بمثابة الولي الذي يرعى مصالح الحدث ويتولّى حمايته في حالة الجنوح، فكيف لا نعتبره الأصلح من أجل مهمّة الوقاية.

إنّ تعاون القضاء مع مختلف المصالح الاجتماعية المختصة من أجل تقرير هذه الحماية تجعل هذه المؤسسات بشتّى أنواعها ذات قوّة كبيرة يمكن لها أن تمارس بعدًا تربويًا وتقويميًا مهمًّا يؤدّي إلى تحقيق الأبعاد المتوخاة من وضع النصوص الخاصة بحماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي وعلى رأسها الأمر 72-03.

وتبقى مسألة تقييد القاضي والمؤسسات الاجتماعية التي تعمل في فلكه بنصوص قانونية يصعب الخروج من نطاقها المحدود مسألة تثير حفيظتنا وذلك لأنّ هذه الجهات تعتبر الأقرب إلى الفرد والمجتمع والأكثر احتكاكًا به، لذا ومن أجل أن تعطي ثمارها ميدانيًا تعيّن الابتعاد عن الكثير من الشكليات والقيود التي تؤثّر على سرعة الإجراءات، فمثلما يفتح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الباب من أجل أن يتخذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقة، كان من الأجدر كذلك أن يكون مثل هذا المبدأ مكرّسًا بالنسبة لقاضي الأحداث في مجال الخطر المعنوي.

إنّ الفترة الزمنية التي وضع فيها الأمر 72-03 هي غير الفترة الحاليّة، لذا فإنّنا نعتبر بأنّ ما ورد في ديباجة الأمر المذكور تمهيدًا لوضع نصوصه ومواده اللاّحقة تجاوزها الزمن، لذا فإنّ

ما تمّ وضعه من إجراءات تقريرًا لحماية القاصر يمكن تحديثه وتعديله ليتماشى مع الظروف الحالية التي يعيشها مجتمعنا المعاصر.

وانطلاقًا ممّا توصلنا إليه بالنسبة لحالة الخطر المعنوي عرّجنا على حالة الجنوح والتي قلنا بأنّها حضيت باهتمام كبير من طرف المشرّع سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع.

إنّ هذا الاهتمام ترجمته النصوص القانونيّة التي نظّمت طريقة متابعة الحدث والتحقيق معه وإحالته إلى القسم المختص لمحاكمته، فمعالم السياسة الجنائية تجاه الحدث الجانح تبدو واضحة في مجملها من حيث مدى مسؤوليته والجزاءات المقرّرة له وطريقة محاكمته، إلاّ أنّه تبيّن لنا بأنّ كثرة النصوص لوحدها لا تكفي، خاصة إذا لم يكن هنالك تناسق بين الواقع وما هو مدوّن في التقنين، إذْ يُفترض أنّ هذا الأخير يخدم الأوّل.

فعلى الرّغم من أنّ المشرّع قد أحسن الصنع عندما خصّص للحدث الجانح نصوصًا متميّزة من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع إلاّ أنّ بحثنا توقف عند بعض النقاط المهمّة التي استدعيت في نظرنا التعليق عليها وعلى رأسها مسألة المسؤوليّة الجزائيّة للحدث، إذ لا يعقل أن يبقى الحدث بصفة خاصة والشخص بصفة عامة محل متابعة جزائيّة على مختلف أطوار عمره فلابدّ من تحديد سن دنيا لمتابعة الأشخاص، فإذا كان بالإمكان متابعة الحدث الذي بلغ سن 13 سنة والذي تمّ اعتباره ذو مسؤولية مخففّة، فإنّه لا يعقل أن يوضع كل من هو دون هذه السن على قدم المساواة وذلك بأن نقرّر له تدبيرًا من تدابير الحماية أو التربية في الجنايات والجنح، والتوبيخ في المخالفات، فالحدث في العاشرة هو غير الحدث في الخامسة، وتبعًا لذلك تعيّن اعتبار هذه الحالة من الوضعيات الخطرة التي تستوجب المراجعة الطارئة إقتداءًا بما فعلته تشريعات أخرى والتي حدّدت السن الدنيا التي يمكن أن تنتهي بموجبها متابعة الحدث.

توقّفت كذلك دراستنا عند مرحلة التحقيق التي تعتبر من أكبر المحطّات وأهمّها لما تشتمل عليه من إجراءات قد تَمُسُّ بحريّات الفرد، وعلى سبيل المثال يمكن أن نبدي مقارنة بسيطة بين المادتين: *486 و 01/487 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في أنّ إجراء الحبس المؤقّت في المادة الأولى جاء نتيجة سوء السيرة والخطورة التي يعكسها سلوكه، وهكذا فإنّ المشرّع يعتبرهُ كإجراء ذو هدف تقويمي وردعي في نفس الوقت، في حين أنّ ما جاءت به المادة 487 في*

فقرتها الأولى لا يعكس بالضرورة هذه الفكرة، إذ نجدهُ إجراءًا يسمحُ بوضع الحدث تحت سلطته ورقابته غير المباشرة إلى حين الفصل في المسألة العارضة أو في تغيير نظام الإيداع أو الحضانة.

أمّا فيما يتعلّق بمدّة الإيداع، فإنّنا نجد أنّ الفقرة الثانية من المادة: 487 توجبُ مثوله في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث، وهذا ما يجعلنا نقول أنّه ليس بإجراء عقابي وإنّما تحفّظي إن صحّ التعبير.

وبمقارنة هذه الفقرة بالمادة 486 نجد أنّ هذه الأخيرة توجب إبقاءه في الحبس إلى غاية سن لا تتجاوز 19 سنة وهذا ما يوحي بكون الإجراء تقويمي أكثر منه تحفظيًا أو تدبيرًا مؤقّتًا.

ولنا أن نبدي بعض الاقتراحات طبقًا لما جاء به مشروع قانون حماية الطفل تفاديًا لبعض النقائص الموجودة في التشريع الحالي:

- إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفولة تحت إشراف رئيس الجمهورية تتولّى حماية وترقية حقوق الطفل يترأسّها المندوب الوطني لحماية الطفولة.
- يمثّل المندوب الوطني على المستوى الولائي مندوب ولائي، الذي يمكنه من أجل حماية الأطفال المعرّضين للخطر اتّخذ تدابير اتفاقية تعطي الأولوية لإبقاء الطفل داخل أسرته.
- يتّخذ المندوب الولائي في هذه الحالة تدابير استعجالية لحماية الطفل وهي إمّا وضع الطفل في مركز للاستقبال المؤقّت أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية، ويتعيّن على المندوب الولائي رفع الأمر إلى قاضي الأحداث خلال أجل لا يتعدّى خمسة (05) أيام من تاريخ اتّخاذ التدبير الاستعجالي.
- يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير المؤقّت أو النهائي الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو المندوب الولائي أو من تلقاء نفسه. ويمكن لقاضي الأحداث أيضا تمديد الحماية المقرّرة للأطفال المعرّضين للخطر بموجب هذا القانون كحد أقصى إلى غاية 21 سنة.
- يكرّس مشروع هذا القانون حماية قضائية لفئة الطفولة الجانحة باقتراح إجراءات قانونية مرنة خلال جميع مراحل المتابعة مع ضمان للطفل الجانح الحق في إبداء رأيه.
- تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقلّ سنّهم عن العشر سنوات.
- وضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر وعدم إمكانية تطبيقه على الطفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة.

- توسيع اختصاص قسم الأحداث ليفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها الطفل من مخالفات وجنح وجنايات.
- وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقّت للأطفال.
- تحديد الإطار العام لكيفية عمل هذه المراكز وجعلها أكثر استجابة لخصوصيات الطفل وجنسه وسنّه وشخصيته وأن يتلقّى فيها الطفل التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تناسبه.
- ضرورة احتواء المراكز المتخصّصة في إيواء وحماية الأطفال على أجنحة خاصة بفئة الطفولة ذات الاحتياجات الخاصّة.

الملاحق

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
المديرية العامة للأمن الوطني
المصلحة العلاجية للشرطة القضائية
فرقة حماية الأحداث

التاريخ 21-07-2010

الخطر المعنوي

الجنس	الذكور			الإناث			المجموع السنوي
الإجـــراء / الفـــتـــرة	التسليم للأهل	الوضع	**المجموع**	التسليم للأهل	الوضع	**المجموع**	
2005	68	02	**70**	07	32	**39**	**109**
2006	76	04	**80**	20	03	**23**	**103**
2007	46	08	**54**	12	04	**16**	**70**
2008	55	18	**63**	16	08	**24**	**87**
2009	70	14	**84**	14	05	**19**	**103**
2010 سداسي (جوان)	14	03	**17**	33	05	**38**	**55**
المجموع	**329**	**49**	**368**	**102**	**57**	**159**	**527**

جدول خاص بإحصائيات الأحداث المعرّضين للخطر المعنوي
خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى السداسي الأوّل من سنة 2010.

إحصائيات الأحداث الجانحين 2005-2010

جانفي ⇦ ديسمبر

النوع	ض ج ع				سرقة				ف م بالحياء				حيازة واستهلاك مخدرات				حمل السلاح الأبيض المحظور				تخريب عمدي لملك الغير			
الإجراء / الفترة	متورطين	إيداع	وضع	إقراح مؤقت	متورطين	إيداع	وضع	إقراح مؤقت	متورطين	إيداع	وضع	إقراح مؤقت	متورطين	إيداع	وضع	إقراح مؤقت	متورطين	إيداع	وضع	إقراح مؤقت	متورطين	إيداع	وضع	إقراح مؤقت
2005	50	10	15	25	100	30	20	50	07	01	02	04	12	04	02	06	30	05	08	17	10	00	03	07
2006	35	12	03	20	95	29	14	52	25	02	08	15	17	07	02	08	12	04	03	05	09	00	01	08
2007	12	03	03	06	25	07	05	13	06	-	-	06	12	03	05	04	10	02	03	05	07	-	02	05
2008	42	03	01	38	77	18	10	49	28	04	01	23	08	02	02	04	06	-	-	06	09	02	-	07
2009	75	07	04	64	91	21	04	66	14	03	-	11	07	03	02	02	28	06	04	18	71	05	05	61
2010 سداسي (جوان)	33	04	02	27	21	05	09	07	07	02	02	03	05	01	01	03	02	-	02	-	09	04	-	05
المجموع	**247**	**39**	**28**	**180**	**409**	**100**	**72**	**237**	**87**	**12**	**13**	**62**	**61**	**20**	**14**	**27**	**88**	**17**	**20**	**51**	**115**	**11**	**11**	**93**

إحصائيات الأحداث الضحايا 2005-2010

جانفي ⇦ ديسمبر

أنواع الاعتداء / الفترة	اغتصاب	فعل مخل بالحياء	التعدي الجسدي	العنف العمدي	سوء المعاملة	اختطاف	قتل عمدي	**المجموع**
2005	06	24	05	133	07	07	-	**182**
2006	-	10	04	102	09	02	-	**127**
2007	-	10	03	40	07	02	-	**62**
2008	05	27	07	115	08	05	-	**164**
2009	01	34	07	158	16	01	-	**217**
2010 سداسي (جوان)	-	12	03	71	06	-	01	**93**
المجموع	**09**	**117**	**29**	**619**	**53**	**17**	**01**	**845**

جدول خاص بإحصائيات الأحداث الضحايا

خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى السداسي الأوّل من سنة 2010.

قائمة المراجع

أوّلاً: باللّغة العربية

أ- الكتب:

أبو زهرة (محمد)، الجريمة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976.

أحمد عوين (زينب)، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.

براء منذر (عبد اللطيف)، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، الأردن 2009.

بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

بن لعلى (يحي)، الخبرة في الطب الشرعي، باتنة، الجزائر، مطبعة عمار قرفي.

بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومة، 2009.

البياتي (نعمان كريم احمد)، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدّم إلى وزارة العدل العراقية، بغداد 1997.

بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.

حسني (محمود نجيب)، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المتشردين، القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1963.

دردوس (مكي) ، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، قسنطينة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

درياس (زيدومة)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجرْ للنشر والتوزيع، 2007.

سرور (أحمد فتحي)، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

سزابو (دوني)، قانيي (دوني)، باليزو (أليس)، المراهق والمجتمع، دراسة مقارنة، ترجمة: عبسي (الطاهر) و بوغمبوز (الأزهر)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

سلامة (محمد مأمون)، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983.

سلامة (محمد مأمون)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، القاهرة، دار الفكر العربي.

السيد (يس)، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى القاهرة، دار الفكر العربي، 1973.

الشباسي (إبراهيم)، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيروت، المؤسسة اللبنانية للكتاب، 1980.

الشواربي (عبد الحميد)، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991.

طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائياً، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

عوض (محمد)، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

عوين أحمد (زينب)، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.

قواسمية (محمد عبد القادر)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

كمال عبد اللّطيف التكريتي (منذر)، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى بغداد، دار الرسالة للطباعة، 1978.

مانع (علي)، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

محدة (محمد)، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى،عين مليلة، الجزائر 1991-1992.

منصور (رحماني)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

ب- المقالات العلمية:

صخري (مباركة)، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2009-2010.

جـــ- الرسائل الجامعية:

ليطوش (دليلة)، التوقيف تحت النظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

خروفة (غانية)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

لموشي (حياة)، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص علوم التربية، جامعة الجزائر، 2004.

د- الاجتهاد القضائي:

قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 02 جانفي 1985 في الطعن رقم 36659.

قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 15 نوفمبر 1983 في الطعن رقم 33968.

قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 16 يناير 1990 في الطعن رقم 64653.

قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 18 ديسمبر 1984 في الطعن رقم 38712.

هـــ- النصوص القانونية:

الأمر رقم 25-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدّل والمتمم بموجب القانون 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن المساعدة القضائية.

الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الأمر رقم 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 المتضمّن تنظيم التربية والتكوين.

القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل.

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المـــؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

المرسوم رقم 66-215 المتضمّن المراكز التخصصيّة ودور الإيواء المكلّفة برعاية الطفولة والأحداث.

المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرّخ في 08 ماي 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

ثانياً: باللّغة الفرنسية

أ- الكتب:

Bernard BOULOC, Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineur.
Ferri, Criminal sociology, London, 1895.
Merle et Vitu, traité de droit criminel, Paris, 1967.
René GARRAUD, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, TOM : 03. Librairie du Recueil, SIREY. Paris. 1912.

ب- الاجتهاد القضائي:

Crim. 29 Janvier 1970 ; Bull Crim. n° 45 § 7-9-1981.
Crim. 22 novembre 1994 ; Bull Crim. n° 371.

فهرس

المحتويات

الصفحة

مقـــدمة أ-ج

الفصل الأوّل: مكوّنات السياسة الجنائية تجاه الأحداث في خطر معنوي

المبحث الأوّل: موقع حالة الخطر المعنوي من اهتمامات السياسة الجنائية 2
المطلب الأوّل: تصنيف حالة الخطر المعنوي 2
الفرع الأوّل: الخطر المعنوي حالة خاصة بالحدث غير الجانح 3
الفقرة الأولى: الخطر المعنوي خطر خاص 3
الفقرة الثانية: الفرق بين الخطر المعنوي والخطورة الإجرامية 6
الفقرة الثالثة: التداخل بين الخطر المعنوي والخطورة الاجتماعية 8
الفرع الثاني: سياسة المنع والخطر المعنوي 9
الفقرة الأولى: سياسة المنع كفرع من فروع السياسة الجنائية 10
الفقرة الثانية: أساليب سياسة المنع في مواجهة الخطورة الاجتماعية للحدث 10
المطلب الثاني: اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر المعنوي 13
الفرع الأوّل: تخصص قاضي الأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة 15
الفقرة الأولى: النظام القضائي التقليدي 15
الفقرة الثانية: النظام القضائي الاجتماعي 16
الفرع الثاني: سياسة المشرع في كيفية التعيين وتوزيع الاختصاص 18
الفقرة الأولى: كيفية تعيين قضاة الأحداث 19
الفقرة الثانية: معايير توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث 21
المبحث الثاني: أساليب الحماية في الأمر 72-03 تطبيقًا لسياسة المنع 26
المطلب الأوّل: الإجراءات المتّبعة أمام قاضي الأحداث 26
الفرع الأوّل: كيفية الاتصال بالملف وشروط نظر القضية 26
الفقرة الأولى: كيفية إخطار قاضي الأحداث 27
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لنظر القضية 29
الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث بموجب الأمر 72-03 36
الفقرة الأولى: التحقيق مع الحدث 36
الفقرة الثانية: التدابير النهائية المقرّرة لحماية الحدث 44
الفقرة الثالثة: دور لجنة العمل التربوي وعلاقتها بقاضي الأحداث 49

الصفحة

المطلب الثاني: المراكز والمصالح المكلّفة بحماية ومراقبة الأحداث في خطر معنوي 51
الفرع الأوّل: المراكز المختصة باستقبال الأحداث في خطر معنوي 53
الفقرة الأولى: المراكز التخصصية للحماية 53
الفقرة الثانية: المراكز المتعدّدة الخدمات لوقاية الشبيبة 55
الفرع الثاني: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح 55
الفقرة الأولى: أقسام المصلحة ومهامها 56
الفقرة الثانية: مهام مندوبي الحرية المراقبة 57

الفصل الثاني: تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين

المبحث الأوّل: التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث 61
المطلب الأوّل: سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث 62
الفرع الأوّل: شخص الحدث والمصالح المحمية بالتجريم 62
الفقرة الأولى: العنصر الشخصي في تجريم سلوك الأحداث 63
الفقرة الثانية: المصالح المحمية بالتجريم في مجال الأحداث 65
الفرع الثاني: الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم 66
الفقرة الأولى: الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص الناهية والآمرة 67
الفقرة الثانية: الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المَانعة لمسؤولية الحدث 68
المطلب الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث 70
الفرع الأوّل: تدابير الحماية والتربية كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث 70
الفقرة الأولى: تمييز تدابير الحماية والتربية عمّا يشابهها 71
الفقرة الثانية: تمييز تدابير الحماية والتربية عن العقوبة 75
الفقرة الثالثة: تمييز تدابير الحماية والتربية كأُسلوب عقابي متميّز 76
الفرع الثاني: العقوبات كأُسلوب لمواجهة الجنوح 79
الفقرة الأولى: سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة 80
الفقرة الثانية: تفريد عقوبة الحدث 84
المبحث الثاني: دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث 91
المطلب الأوّل: التحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين 92
الفرع الأوّل: التحقيق مع الحدث الجانح 92

الصفحة

الفقرة الأولى: التحقيق في المخالفات 93
الفقرة الثانية: التحقيق في الجنايات والجنح 94
الفقرة الثالثة: ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح 104
الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح 110
الفقرة الأولى: تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين 111
الفقرة الثانية: سير المحاكمة 113
الفقرة الثالثة: ضمانات محاكمة الحدث الجانح 121
المطلب الثاني: مضمون الأحكام وكيفية تنفيذها 124
الفرع الأوّل: التدابير والعقوبات المقرّرة للحدث الجانح 125
الفقرة الأولى: مضمون تدابير الحماية والتربية 125
الفقرة الثانية: مضمون العقوبات الجزائية 128
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح 133
الفقرة الأولى: كيفية تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين 134
الفقرة الثانية: المؤسسات والمراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين 141
الفقرة الثالثة: دور لجنة إعادة التربية 146
الخاتـــمة 149
الملاحق 153
قائمة المراجع 156
فهرس المحتويات 160

الملخص:

بالعربية

إن الاهتمام بالطفل له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع، كيف لا وطفل اليوم هو رجل الغد، وإحياءا لهذه الفكرة قامت مختلف الدول بسن قوانين وتشريعات خاصة بالأحداث عملا على التنشئة الصحيحة القائمة على الأخلاق والعلم بالدرجة الأولى، حيث يتم تجسيد ذلك من خلال البرامج الدراسية المتوازنة التي تخدم الفرد والمجتمع حالا ومستقبلا.

هذا الاهتمام لن يعطي ثماره إذا كان المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار الجانب القانوني الخاص بالطفل والذي يجب أن يراعي فيه الجانب الاجتماعي بالدرجة الأولى، فالسياسة الاجتماعية في البلاد من أكبر الميادين التي تعرف تداخلا مع المجالات الحيوية الأخرى لاسيما القضاء، ولمّا كان الحدث يعتبر استثناءا مهتما به في هذا المجال الأخير كان لابدّ من أن تكون النصوص القانونية التي تتناوله خاصة واستثنائية هي الأخرى خاصة في المجال الجنائي.

إنّ هذه النصوص ما هي إلاّ تعبير عن السياسة الجنائية في الدولة، هذه السياسة لم توضع من أجل البالغين فحسب وإنما وجهت كذلك في جانب منها إلى الأحداث وذلك من خلال إدراج بعض الأحكام القانونية التي تخص الحدث، فالسياسة الجنائية بمكوناتها المعروفة: التجريم والعقاب والمنع كان عليها أن تبرز هي الأخرى في ميدان الأحداث وهو ما فعله المشرع فعلا منذ استقلال الجزائر حيث خاطبت نصوص التجريم الخاصة بصغار السن الأحداث من حيث شخصهم ومن حيث مسؤوليتهم تجاه القانون كما أفردهم بسياسة عقابية متميزة أصلها التدبير واستثناؤها العقوبة.

امتدّت حماية المشرع للأحداث إلى أن طالت الجانب الاجتماعي المحض منه فسنّ الأمر 72-03 الذي عالج به مسألة الخطر المعنوي التي قد يكون عليها الحدث جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة وذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار التحقيق والمحاكمة، وهذا الدور ما هو إلا وجه من أوجه تطبيق السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، فنحن هنا في إطار سياسة المنع التي تعد امتدادا للسياسة الاجتماعية، فبعد أن كان الحدث موضوعا من مواضيع السياسة الاجتماعية أصبح الآن بعد دخوله الخطر المعنوي أحد مواضيع السياسة الجنائية لأنّه حاز على عنصر من العناصر التي تخول للقضاء التدخل في إطار سياسة المنع، ويتمثل هذا العنصر في الخطورة الاجتماعية الذي يعد جسر عبور من السياسة الاجتماعية إلى السياسة الجنائية مجسدة في صورة المنع.

إن هذه الدراسة تعتبر تشريحا للسياسة الجنائية في الدولة تجاه الأحداث، فهي من جانب التجريم والعقاب موجهة للأحداث الجانحين تحاول كشف النقاب عن الفحوى الحقيقي للنصوص الخاصة بالحدث لاسيما تلك الخاصة بالتفريد الجزائي لديه، فضلا عن شمول هذه الدراسة على تحليل من جانب سياسة المنع التي تعد إحدى ركائز السياسة الجنائية، كاشفة عن الأساليب التشريعية والقضائية التي اعتمدتها الدولة لمعالجة ظاهرة الخطر المعنوي.

الملخص:

بالفرنسية

Résumé

L'intérêt pour l'enfant a un profond impact dans l'amélioration de l'état de la communauté. Comment peut-on le nier, alors que l'enfant d'aujourd'hui est l'homme de demain. La relance de cette idée par les différents Etats est consacrée par la promulgation des lois particulières qui se basent sur l'éducation et la science en premier lieu, et qui a été concrétisée par des programmes d'études équilibrés qui servent l'individu et la communauté présentement et dans l'avenir.

Cet intérêt ne portera pas ses fruits sauf si le législateur ne tient pas compte de l'aspect juridique de l'enfant et doit prendre en compte, principalement de l'aspect du développement social, car la politique sociale dans le pays est l'un des plus grands domaines qui connait une interférence avec d'autres secteurs vitaux, notamment l'appareil judiciaire. Etant donné que le mineur est considéré comme une exception dans ce dernier secteur, il est nécessaire de promulguer des textes juridiques qui le traitent d'une façon spécifique et particulière notamment en matière pénale.

Ces textes sont uniquement l'expression de la politique pénale de l'Etat, cette politique n'a pas été créée que pour les adultes, elle s'étend aussi, dans une partie, aux mineurs, par l'inclusion de certaines dispositions légales relatives à l'enfant. La politique pénale, par ses composant connus ; la criminalisation, la répression, et la prévention, devrait jouer un rôle primordiale dans le domaine des enfants, et c'est ce que le législateur a fait depuis l'indépendance, où les textes de la criminalisation spécifiques aux jeunes enfants, en terme de leur personnes et en terme de leur responsabilité envers la loi, sont adressés, d'une façon individuelle, aux enfants. Ces derniers ont été traités dans ces textes par une politique de répression assez exceptionnelle, dont l'origine est la mesure disciplinaire, et la peine est l'exception.

La protection du législateur envers les mineurs a touché la vie sociale pure, ce qui a donné l'ordonnance 72 -03 qui a abordé le sujet du Danger moral du mineur où le plus grand rôle a été donné au pouvoir judiciaire pour traiter ces cas. Nous sommes dans le cadre de la politique de la prévention qui est un prolongement de la politique sociale. Apres que le mineur soit devenu un sujet de la politique sociale il devient maintenant un acteur principal de la politique pénale du moment où il a été touché par ce Danger moral.

C'est l'élément du risque social qui a créé ce pont entre la politique sociale et la politique pénale présente sous forme de prévention.

Cette étude est une autopsie de la politique pénale envers les mineurs. Elle est du coté de la criminalisation et la répression dirigée envers les mineurs délinquants. Elle tente de découvrir le contenu réel des textes concernant les mineurs, en particulier ceux de l'individualisation de la peine, ainsi que la couverture de cette étude sur l'analyse de la politique de prévention qui est l'un des piliers de la politique pénale mettant en exergue les méthodes législatives et judiciaires adoptés par l'état pour luter contre le phénomène du danger moral.